الزواج وتقديسه وأحكامه

بين

الأديان السماوية

والاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر

في ضوء اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

C.E.D.A.W

زكي علي السيد أبو غضة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى كل زوجة صالحة ، وزوج فاضل ، وابنة كريمة ، وأخت عفيفة ، وأم رحيمة ... إلى كل من يريد الإصلاح بعد الفساد ، والعزة بعد الهوان ، والتمسك بالحكم الأبيان أقدم هذه الدراسة

* مستشهدا بما جاء في **التوراة** : (١٠) امرأة فاضلة من يجدها ؟ لأن ثمنها يفوق اللآلئ (١١) بها يبتهج قلب زوجها فلا يحتاج إلى غنيمة . [الأمثال ٣١ : ١٠ ، ١١]

* ومستهديا بما جاء في **الإنجيل** : ليكن الزواج مكرما عند كل واحد ، والمضجع غير نجس ، وأما العاهرون والزناة فسيدينهم الله . [عبرانيين ١٣ : ٤]

* موشحا بصفات عباد الرحمن في **قرآنه العزيز** ومنها : (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما) [الفرقان : ٧٤].

* ساكرا له تبارك وتعالى نعمة الزواج والولد : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون ؟) [النحل : ٧٢]

المقدمة
وخطة الكتاب

الزواج هو أول علاقة شرعية بين الرجل والمرأة ، تتم بموجب عقد إلهي ، وضع بنوده وحدد حقوقه وبين التزاماته ، الخالق جل وعلا ، وهو أساس استحلال الفروج المتبادل ، أي نشأة الحق في الاستمتاع العاطفي والجنسي المتكافئ بين الرجل والمرأة ، وقد شاء الله أن تخلق المرأة من الرجل حتى لا يستغني كلاهما عن الآخر : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

والزواج هو السبيل القويم لإعمار الأرض بالنسل والذرية : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

ويترتب على الزواج الشرعي السليم حقوق يقابلها التزامات ، لكل من الزوج والزوجة، وأيضا حقوق مشتركة بينهما، ومن هذه الحقوق ، حق المهر للمرأة، وحق النفقة عليها ، وحق قضاء شهوتها الجنسية ... إلخ، ومن حقوق الزوج : حق طاعة الزوجة له ، وحق السكن إليها ، وحق حفظ عرضه وماله وولدهما ... وحق الإرث المتبادل ... وهذه الحقوق ليست متساوية حسابياً، لأنها تتناسب مع طبيعة كل جنس وحاجته ووظيفته في الحياة ، وعدم التساوي هو لتحقيق التكامل وليس لفرض التناقض ، وإشاعة التناطح .

وعقود الزواج لها احترامها الكامل في كل دين ، ففي اليهودية يسمى عقد الزواج بعقد التقديس ، وفي المسيحية هو سر "أ ي لا يعرف حكمته إلا الله " ، وفي الإسلام هو آيات متعددة . كما أنه كعقد ملزم لطرفيه فلابد أن يتم بإرادة طرفيه

دون إكراه أو ضغط أو إجبار ، وأن يكون كلاهما كامل العقل ، ليعي ما يفعل ويتحمل نتائجه .

ومع هذا التقدير والتقديس للزواج وأحكامه التي نظمتها الأديان السماوية، وأيضا الأعراف والقوانين الأرضية المعتدلة [1]، إلا أن البعض يدعي أن الزواج هو استعباد للمرأة وظلم لها ، ويجب التحرر من هذا العقد ، أو على الأقل المساواة بين الزوج والزوجة – المطلقة – في كافة الحقوق وسائر الواجبات ، دون نظر بطبيعة كل جنس ووظيفته ومهمته في الحياة ، ويتم ذلك تحت ستار براق أخاذ يسمى المساواة بين الرجل والمرأة ، تلك المساواة المطلقة التي لا تراعي فروقاً جنسية أو وظيفية ، علماً بأنه لا مساواة مطلقة وكاملة وحسابية ، بين شيئين في الكون كله ، وما يراد من هذه الدعاوي هو إلغاء نظام الزواج وهدم نظام الأسرة .

وقد تعاونت لهدم هذه النظم الاتفاقيات والقوانين الدولية ، التي تشرف عليها الأمم المتحدة والمنظمات الأوربية الأخرى،ومؤتمرات المرأة " تآمرات " ، وأبواق دعاة التحرر من نساء ورجال ، فلاسفة وكتاب وإعلاميين ، ومن أهم هذه الاتفاقيات :

اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW "

السند القانوني لهذه الاتفاقية : صدر إعلان سنة ١٩٦٧ ثم القرار رقم ٤٠١٠ لسنة ١٩٧٤ على إنهاء التمييز بين الرجل والمرأة ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ في ١٨/ ١٢ / ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ ١٩٨١/٩/٣ وفقاً للمادة ١/٢٧ ، هذا وقد اشتملت الاتفاقية على ديباجة وعدد ٣٠ مادة وردت في ٦ أجزاء [2].

---

(١) نقصد بالمعتدلة : التي لم تضيع حق النساء في عقد الزواج أو تَنَلْ من كرامتهن بموجبه .

(٢) المستشار/سالم البهنساوى : **المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية** ، ص ١٦٢ ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .

" ويقرر الإعلان – في المادة الأولى – القاعدة الأساسية لعدم التمييز فينص على أن " التمييز ضد المرأة ، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافًا أساسيًا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية " .

وكوسيلة للتغيرات الضرورية العاجلة في اتخاذ إجراء رسمي حاسم داخل المجتمعات الوطنية فإن الإعلان أكد في المادة الثانية على أن " يراعي وجوبًا اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوى الرجل والمرأة في الحقوق ولا سيما ما يلي :

أ – كفالة مبدأ تساوي الحقوق بالنص عليه في الدستور، أو كفالته بأي ضمان قانوني آخر .

ب – القيام ، في أسرع وقت ممكن ، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة [1].

معنى التمييز ضد المرأة في رأي دعاة التحرر :

هو النيل من إنسانيتها أو تقييدها أو استعبادها ، أو المساس بحقوقها الشخصية والاجتماعية والنفسية والثقافية على أساس النوع " Gemoler" [2].

ونحن نرى – كما يرى علماء الإسلام – أن المادة الثانية التي تنص على : اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة ... المنطوية على أي تمييز ضد المرأة ، إنما تهدف إلى إلغاء أحكام الأديان السماوية المنظمة لشؤون النساء ، والتي تفرق بين الرجل والمرأة ، طبقا لوظيفة كل منهما المنوط بأدائها في الحياة ، تلك التفرقة التي تهدف إلى التكامل والاتحاد ، وليس إلى الفرقة والاختلاف .

---

(1) المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، ص ١٦٥ .

(2) د . سامية الساعاتي : علم اجتماع المرأة ، ص ٢٩٧ مكتبة الأسرة ٢٠٠٣م .

وقد جاء بجريدة الأسبوع المصرية مقال عنوانه : " هل تصدق الشائعات أم تصمد مصر أمام طوفان الضغوط الغربية ؟! اتفاقية إلغاء التمييز تعاود الضرب بالتعاليم الدينية عرض الحائط " (١).

أهمية الاتفاقية عند دعاة تحرر المرأة :

الحقيقة المُرَّة التي لا يجب إغفالها أن دعاة تحرر المرأة من النساء والرجال هم علمانيون من دعاة نبذ تعاليم الأديان – خاصة الإسلام – ولذلك روج هؤلاء للاتفاقية قبل صدورها ، وتعالت أصواتهم متغنية بها بعد صدورها وها هي "ماري أسعد تقول " (٢): " ورؤيتي هي أن نقيم مجتمعاً مثالياً للرجال والنساء ، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا عندما نشرع في تحليل كل العوامل ، وكل المفاهيم المتسلطة والظالمة " في تعاليمنا الدينية ونظمنا التعليمية ومجتمعاتنا ، التي اشتركت معاً في بناء هذا النظام الظالم ، لكننا عندما نشرع في تحليل أسباب الظلم الديني نُفاجأ برد فعل مباشر يتمثل في هجوم عنيف على المرأة " (٣).

لقد كان صانعو بنود الاتفاقية أكثر ذكاءً عندما لم يتعرضوا للهجوم على الدين صراحة ، ووضعوه ضمن " الأنظمة والعادات والممارسات " ، إلا أن الكاتبة اعتبرته من المفاهيم التسلطية الظالمة ، وتناست أن الله يقول : **﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾**

[المائدة : ١٥ ، ١٦]

وتسير على الدرب فريدة النقاش ، فتتهم الدستور المصري والدين الإسلامي بعدم العدالة تجاه حقوق النساء،فتقول:"ففي هذا الميدان – أي ميدان حقوق المرأة – لا يمكن الاعتداد بالدستور باعتباره سنداً قانونيا ، أي لمبدئي العدل والمساواة

---

(١) مقال الكاتبة : نجوى طنطاوي ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م .
(٢) السيدة : نائب سكرتير عام مجلس الكنائس العالمي .
(٣) **المرأة تصحح موقفها** ، ص ١٤٨ .

بصورة أساسية ، وأقصى ما يمكن الوصول إليه هو التأكيد على التأويل الفقهي المستنير والمرن وصولاً إلى قيام النساء أنفسهن بإعادة تفسير الشريعة بما يسمح بأدوار لهن في تحديد احتياجاتهن الفعلية، وتطوير مساهماتهن في صياغة القوانين طبقاً للمعايير الدولية ، خاصة في قوانين الأسرة التي تحكم المجال الخاص وتتحكم نتيجة لذلك بصورة كبيرة في المجال العام "[1].

وهذه الفقرة توضح أن : إنكار ما جاء في الدستور المصري م٢ التي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع ، فهذه المادة هي السند القانوني لتحكيم الشريعة الإسلامية فيما يختص بأحكام النساء على الأقل " وإن لم يلق لها بالا " .

الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقيات هو وصول النساء لإعادة تفسير أحكام الدين وفقاً لمصالحهن وكأن الدين وأحكامه لعبة أنثوية .

لقد نسيت الكاتبة أن للدين علماءه ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

ووصولاً للهدف النهائي وهو إلغاء أحكام الدين ، يمكن إعادة تفسيره بطريقة مرنة ومستنيرة – حسب ادعاء الكاتبة – تهدف إلى إنكار كل ما هو ثابت ومتفق عليه من أحكام وتبديلها بأحكام أخرى لأناس ليس لهم من العلم قلامة ظفر ، فكل من يدعي أن الدين موضة وثقافة قديمة أصبحت بالية ولا تصلح للعصر ومتطلباته؛ يعتبر عالمًا مستنيرًا، وكل من يطالب بمساواة المرأة بالرجل في الميراث ويدعى أن ذلك يتمشى مع روح الإسلام أو شرع الله فهو مرن ، حتى لو جهل قوله تعالى في نهاية آيات الميراث: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيمًا ﴾ [النساء :١١]، ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٢] ، ﴿ تِلْكَ

---

[1] حدائق النساء في نقد الأصولية ، ص٢٩ ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٢م.

حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣ ، ١٤] .

وكل من طالب بإلغاء أحكام القصاص والحدود وادعى أن ذلك يتمشى مع الرحمة والشريعة فهو مرن مستنير ، وإن تغافل عن قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

داعين بألا يتمسك إلا بديننا ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٩].

هذا وسنعرض في دراستنا لأهم بنود هذه الاتفاقية خاصة المادة ١٦ التي جاء بها : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية كافة ، وبوجه خاص تعمل على أساس تساوى الرجل والمرأة .

أ – نفس الحق في عقد الزواج .

ب – نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

ج – نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

أما باقي البنود فنعرض لها في كتب لاحقة – إن شاء الله – داعين المولى تبارك وتعالى ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

وهذا الكتاب يشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الخطبة وأحكامها بين الأديان السماوية ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية :

المبحث الأول : الخطبة وأحكامها وآدابها في الأديان السماوية :

وفي هذا المبحث أوضحنا بشيء من التفصيل أحكام الخطبة في كل دين سماوي ، كحق المرأة في اختيار الخطيب " الزوج مستقبلاً " ، وحقها في الرجوع عن الخطبة إن شاءت ، كذلك سن الخطبة المناسب ، الحق في رؤية الخطيب واللقاء وشروطه ، والهدايا المتبادلة ... والمحرمات من الخطبة ... إلخ .

وقد ركزنا على أغرب أنواع المهر في اليهودية ، وكيف كان قتل البشر وإبادتهم من المهور العينية في اليهودية ، وبينا الأحوال التي يجوز فيها فرض إرادة الأب لخطبة البنت بغض النظر عن رأيها ، وانتهينا إلى الخلاصة وهي هل كرمت الأديان المرأة كخطيبة أم نالت من كرامتها ؟! .

المبحث الثاني : الخطبة وأحكامها في فكر دعاة التحرر :

هناك فارق كبير وبون شاسع بين من يريد حصول المرأة على حقوقها الإنسانية أو الاجتماعية أو الأسرية المشروعة ، وبين من يريد تحرر المرأة من كل الفضائل وتعريتها من كافة آداب العفة والكرامة ، وهؤلاء هم دعاة التحرر ، وفي هذا المبحث أوضحنا :

انتقاد دعاة التحرر لنظام الخطبة والزواج باعتبار أن الزواج هو استعباد ورق للمرأة ودعوتهم إلى عدم أخذ رأي الأهل في الخطبة أو الزواج ، ومنح المرأة حق مزاولة الجنس مع الخطيب باعتبار أن التجربة ونجاحها هي أفضل وسيلة للتأكد من النجاح في دوام الزواج!! وعرضنا لمحاولة هؤلاء النيل من أحكام الخطبة في الأديان ، خاصة الإسلام واعتبار أن عدم السماح بالخلوة الكاملة بين الخطيبين ومزاولة الجنس ، هو تخلف ديني واعتداء على حقوق الإنسان ، وقد استدل هؤلاء على مشاهدات غربية حاولوا فيها إثبات أن مزاولة الجنس قبل

الزواج تجعله أكثر نجاحاً [1].

المبحث الثالث : الخطبة وأحكامها وآدابها في الاتفاقيات الدولية :

وفيه أوضحنا ما ترمي إليه م١٦ من اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ، من تقنين سن مرتفع للزواج الشرعي مع إطلاق سن الزنى للمراهقين من سن الطفولة ، مروراً بالمراهقة ، وانتهاء بالزواج وما بعده ، فحرية الجنس هي حرية مشاعة تشمل أي زمان أو مكان أو طريقة ، أما حرية الخطبة والزواج فهي مقيدة ، فالحلال ممنوع ، والحرام ممنوح ، ولا عقاب على أي نوع من أنواع الزنى بالتراضي حتى الشذوذ الجنسي ، ولكن العقاب على الخطوبة والزواج وإن تم في نطاق الشرع والدين .

الفصل الثاني : تقديس الزواج بين الأديان السماوية ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية :

إن كلمة زوج تعني جزءين لا يجب أن ينفصلا البتة ، فهما مكملان لبعضهما البعض ، ولا تستقيم وظيفتهما إلا معاً ، وهذا المعنى لا يخرج عنه مفهوم الزواج ، وفي هذا الفصل عرضنا للمباحث التالية :

المبحث الأول : تقديس الزواج في الأديان السماوية والقوانين غير السماوية :

وفيه أوضحنا كيف نظر اليهود للزواج نظرة تقديس وإعلاء شأن ، حتى أنهم أوجبوا ضرورة قيام رجل الدين بعقد الزواج ، وبعض الطوائف ترى ضرورة إثبات الخطبة بعقد شرعي ، وإن لم يحل العلاقات الزوجية الحميمة ، مع ضرورة الإعلان والإشهاد والاحتفال الديني بالزواج ، واعتبار سن الزواج المناسب هو البلوغ الجنسي أو ما بعده بقليل ، وضرورة وجود ولي للزوجة ، وفرض مهر ، كما حضت اليهودية على إفراغ الشهوة الجنسية بطريقة مشروعة ، ونهت عما

---

[1] الإحصاءات الحديثة توضح أن نسب الطلاق في الغرب متزايدة وهي أكبر من نظيرتها في الشرق رغم التحرر الجنسي ، ومزاولة الجنس بين الخطيبين وغيرها قبل الزواج .

دون ذلك وعاقبت على الزنى ، ورأت اليهودية في الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا ، فجاء بها أن الزوجة الصالحة تفوق أغلي اللآلئ وهي منحة إلهيه للزوج لا يجب التفريط فيها .

كذلك بينا رأي المسيحية في الزواج حيث اعتبرته هو السبيل لقضاء الشهوة الجنسية، وهو سر من أسرار الكنيسة المقدسة أي التي لا يعلم حكمته البالغة سوى الله ، ومع ذلك اعتبرت المسيحية التبتل أعلى درجة من الزواج ، ووضعت قيوداً على الزواج للمرة الثانية ، ومنعت التعدد ، وزواج المطلقين إلا بشروط ، وحرمت رجال الدين – درجة كهنوتية معينة – من الزواج ، باعتبار أن رجل الدين لا يصلح أن يكون خادماً للأسرة والمرأة بالذات ، وكذلك الرب ، فظهرت الرهبنة في المسيحية لرجال الدين ولغيرهم .

أما الزواج في الإسلام فهو عدة آيات إلهية ، وقد أمر الإسلام الجميع بالزواج ونهى عن التبتل [1] حتى لو كان بغرض العبادة ، فالزواج هو السبيل لحفظ الفروج ، وتوثيق صلات المصاهرة والنسب ، والزواج في الإسلام منة وفضل تساوى فيه الأنبياء والصالحون وعامة المسلمين ، بل وغير المسلمين . هذا ولم يضع الإسلام سناً للزواج للتشجيع على مزاولته درءاً للوقوع في الفاحشة ، والتمتع بالزواج في الدنيا وأيضاً في الآخرة .

ولزيادة الفائدة ، فقد شرحنا بعض القوانين المنظمة للزواج في بعض الدول الغربية كروسيا وألمانيا والبرتغال وغيرهم ، لنثبت احترام تلك القوانين للزواج كفضيلة لابد من التشجيع لها ، لأمن واستقرار الأسر والمجتمعات والدول والحضارات .

وكيف اهتمت فرنسا عند إنشاء مستعمرات لها في أمريكا حين اكتشافها بتوفير زوجات للمهاجرين الفرنسيين في أمريكا،حتى لا يذوبوا في مجتمعات أخرى .

---

[1] التبتل : عدم الزواج .

المبحث الثاني : الزواج في فكر دعاة التحرر :

على عكس الأديان والقوانين الوضعية – قبل تدخل الأمم المتحدة – فإن دعاة التحرر يرون في الزواج كبتاً لحرية المرأة الجنسية وقمعاً لإنسانيتها ، حيث إنه استعباد لها كأمة عند الرجل ، تقضي رغباته وتلد أولاده ، وكأن لا حَظَّ لها في متعتها الجنسية معه ومشاركتها إياه في الأولاد كأم ، وينكر الكثير من دعاة التحرر كقاسم أمين ، ود. نوال السعداوي أن الأسر تبنى على الحب والتفاهم المتبادل ، بل يُرَوجون لبنائها على الاعتياد وحكم العادة ، وأن نظام الأسرة هو نظام أبوي سلطوي ديكتاتوري مهين للمرأة ، مُحط لكرامتها ، أما العشق والزنى فهو السبيل لإعلاء قيمة وحرية المرأة، وأن الأديان قد جانبها الصواب عندما قدست الزواج .

المبحث الثالث : الزواج في أحكام الاتفاقيات الدولية :

للأسف فإن العالم يدار اجتماعياً بواسطة قوى مجهولة غبية سيطرت على فلاسفة الفكر والساسة ودعاة التحرر ، ثم الأمم المتحدة ممثلة في مؤتمراتها "تآمراتها " الدولية واتفاقياتها العالمية ، ولذلك فقد عمدت تلك الاتفاقيات إلى محاولة إلغاء الزواج كنظام ديني أو قانوني فاضل، فأباحت زواج الشواذ جنسياً ، وروجت للزنى واعتبرته فضيلة، وأنشأت نوعاً جديداً من الأسر ، هو الأسرة وحيدة العائل، أي التي تتكون من أم وأطفال غير معلومي الأب، وكانت قرارات مؤتمرات المرأة ببكين والقاهرة وغيرهما من أبواق الدعاية والقوانين المشرعة لأحكام الزواج الشاذة الجديدة ثم اتفاقية CEDAW .

الفصل الثالث : أحكام عقد الزواج بين الأديان ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية :

نتيجة للنظرة الدونية التي انتهجها كل من دعاة التحرر والقوانين والاتفاقيات الدولية فقد عمد هؤلاء إلى ابتداع أنماط جديدة وشاذة ، من شروط عقد الزواج ، كلها لا تتوافق مع الأديان السماوية أو الأعراف الاجتماعية والقوانين الوضعية المعتدلة ، هدفها هو إلغاء دور الأسرة والمجتمع في المشاركة في قرار الزواج، وحضور احتفالاته، مما يجعل الزواج كأنه أمر شخصي أو عار لا يجب الجهر به، وإشاعته .

المبحث الأول : أحكام عقد الزواج في الأديان السماوية :

الواقع أن الأديان السماوية احترمت وقدست ونظمت عقد الزواج ، حماية لحقوق المرأة أولاً ثم حقوق الزواج والأولاد والمجتمع ، فكان لا بُدّ من موافقة الزوجة أو وليها على العقد ولابد من الإشهاد ، وفرض مهر لتأمين الحياة الاقتصادية للزوجة، وكتابة العقد في احتفال ديني وبواسطة رجل دين أو عالم دين، وفي اليهودية والمسيحية يجب كتابة العقد في الكنيسة ، وأوضحنا المحرمات من الزواج أي اللاتي لا يحل عقد الزواج بهن ، وهذه الأحكام تختلف من دين لآخر ولكن بصورة طفيفة ، لا تخل بكرامة المرأة أو بقدسية العقد ، وإن كان بعضها كما في اليهودية يحل دم البشر ، فالمهر كان قتل البشر .

هذا وقد أوجزنا لأنواع جديدة من الزواج غير الديني أي المدني وتشريع الدول الغربية له ، كروسيا ، وفرنسا وأسبانيا ، وكيف تنازلت بعض الدول الإسلامية عن أحكام العقود ، فسمحت باعتبار الزنى بالتراضي ليس بجريمة ، وجعلت رضا الزوج أو الزوجة بزنى زوجها مسقطاً لحد الزنى الشرعي ، كما تم الاعتراف ببعض أنواع الزواج الشاذة ، كالزنى السري " الزواج العرفي وغيره " .

المبحث الثاني : أحكام عقد الزواج في فكر دعاة التحرر :

وفقا لأفكار دعاة التحرر ، لم يعد لعقد الزواج قدسية خاصة أو حتى احترام وتبجيل حيث اعتبر دعاة التحرر ومنهم د. نوال السعداوي ، وفريدة النقاش أن عقد الزواج هو عقد حجر على حرية المرأة، وبموجبه تبيع نفسها كجارية لدى زوجها ، ولكن بلا أجر، والمهر في فكرهن هو ثمن متعة الرجل وكأن الزوجة تبيع له نفسها – كعاهرة – ولكن بأجر إجمالي ، وقد رأى هؤلاء أن نظام الأسرة الأبوية – أي التي تعطي للرجل حق القوامة – هو نظام متخلف ولا بد من استبداله بنظام الأسرة الأموي أي الذي تمنح للمرأة فيه حق التسلط على الرجل وعلى الأسرة، مسترشدين بما يدعون أنه كان في العهود الغابرة، كما دعوا لحق المرأة في ممارسة الجنس مع غير الزوج ، باعتبار أن ذلك من الحريات الإنسانية ، ضاربين بأحكام الدين

عرض الحائط ، كما طالب هؤلاء بمنح المرأة حق زواج نفسها دون ولي ، وطلاقها بإرادتها المنفردة ، أسوة بالرجل .

المبحث الثالث : أحكام عقد الزواج في الاتفاقيات الدولية :

بالرغم من أن الأديان السماوية والقوانين الوضعية – المعتدلة – قد قدست عقد الزواج وحفظت بموجبه حقوق كل أطرافه المباشرين وهي الزوجان ثم الأولاد، وغير المباشرين كالوالدين والأصهار والمجتمع ، إلا أن الاتفاقيات الدولية تدخلت لمحو كل ذلك ، فلم تر ضرورة لإنشاء عقود الزواج على أساس ديني ، ولكن يمكن أن تتم على أساس مدني عار من أحكام الأديان، فلا داعي لوجود شهود أو أولياء ، ولا مانع لزواج الشواذ ، الرجل بمثله والمرأة بمثلها ، كذلك لا داعي لتضييق أسباب عدم الزواج ، بفرض أحكام شرعية تمنع زواج الأقارب بدرجة معينة ؛ لأن ذلك ضد حرية الإنسان ، كذلك ضرورة رفع سن الزواج ، مع إطلاق سن الزنى ، ودور اتفاقية CEDAW في فرض هذه الشروط وغيرها على الدول ، خاصة الإسلامية ، مما ذهب بأحكام الأديان ، وأشاع الحريات الجنسية الفوضوية التي لا يرتضيها الحيوانات المتطورة كما بينا مزايا الزواج المبكر وعيوب الزواج في العمر المتأخر .

فإن وفقنا فالفضل لله من قبل ومن بعد ، وإن قصرنا فذاك منا ، ولكني بحمد الله حاولت الإخلاص ، وتحريت الدقة وحافظت على الحيدة الكاملة في عرض الأفكار ، وتجاوزت أحياناً عن بعض الهنات والاستثناءات في بعض الأديان غير الإسلام التي قد يفهم منها تدني قيمة المرأة الإنسانية .

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] . **﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾** [غافر : ٤٤] .

الفصل الأول

الخطبة وأحكامها بين الأديان السماوية ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية

توطئة :

الخطبة هي : وعد بالزواج وليست زواجا ، وهي فترة استعداد وتهيئة إما للتشجيع على المضي لاستكمال الزواج، أو الرجوع عن الوعد وعدم إتمام الزواج، بإرادة أحد طرفي الخطبة ، إذا لم يتم خلال الخطوبة التقارب العقلي والسكن العاطفي وليس الجنسي .

وكافة الأديان السماوية والأعراف والعادات والتقاليد الأرضية ، أباحت الخطبة ووضعت لها أصولاً وقواعد وأحكاماً ، قد تختلف إلى حد ما ولكن الهدف منها لا خلاف فيه ، وهو الإعداد العقلي والنفسي للزواج ، أو إلغاء فكرته .

وفترة الخطبة هي : فترة الأحلام الوردية ، ومداعبة العواطف ، وتمني تحقيق المطامح بعد الزواج ، وأحلامها خالية من الكوابيس ، التي إن طغت لم يتم – غالباً – الحلم ببناء بيت سعيد وعش زوجية هادئ مريح .

وهي أيضاً فترة لتقارب أو تنافر عائلات الزوجين ، فإذا نشأ الاحترام المتبادل ، وسادت المحبة بينهما ، أثناء فترة الخطبة ، ازدادت أواصر المصاهرة والنسب بعد إتمام الزواج .

وفي هذا الفصل سنعرض المباحث التالية :

المبحث الأول : الخطبة وأحكامها وآدابها في الأديان السماوية .

المبحث الثاني : الخطبة وأحكامها وآدابها في فكر دعاة التحرر .

المبحث الثالث : الخطبة وأحكامها وآدابها في الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول

الخطبة وأحكامها وآدابها في الأديان السماوية

نظمت الأديان السماوية الثلاثة ، أحكام الخطبة وآدابها ، وكلها اتفقت على أن الخطبة هي وعد بالزواج ، ولا تنشئ حق الخلوة الشرعية بين الخطيبين . ومنها من جعل الخطبة تتم على يد كاهن ، كاليهودية والمسيحية .

أولاً : الخطبة وأحكامها في اليهودية :

تختلف هذه الأحكام عند اليهود من طائفة لأخرى .

أولاً : عند الربانيين :

الخطبة : هي عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا شرعاً في أجر مسمى "مهر " مقدر بشروط يتفقان عليها ، كما أن هذا الاتفاق غير لازم إذ يصبح فسخه بإرادة الاثنين أو بالإرادة المنفردة لأي منهما . وعند العدول إذا كان من جهة الرجل بلا مبرر ترك المهر والهدايا ، وإن كان من جهة المرأة ، ردت ما لم يهلك من الهدايا وكذلك المهر ، وقد تلتزم برد قيمة ما أهلك من هدايا .

ثانياً : عند القرائين :

الخاطب عاقد شرعاً فالخطبة هي عقد زواج في ذاته ، ومن ثم المخطوبة كالمتزوجة محل للطلاق ، ولكن لا يترتب عن العدول عنها تعويض مادي . والعقد لا يكفي وحده لحل الدخول بل يلزم القيام بإجراءات لاحقة لإتمام الزواج وحل المعاشرة الزوجية (١).

وهناك اتفاق على ضرورة رؤية الخطيبة ، فجاء بالتلمود : " يمنع على الرجل الزواج من امرأة دون أن يكون سبق أن رآها ، خوفا من أن يكتشف فيها عيباً وتكون مكروهة "(٢).

---

(١) **الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ، ص ٥٧ ، ٥٨ .
(٢) التلمود .

هذا وقد شجعت التوراة الخطيبين على الإسراع في الزواج ، وفضلت ذلك على القتال فجاء في سفر التثنية : " أي رجل خطب امرأة ولم تزف إليه ، فليمض ويرجع إلى بيته ، كيلا يقتل في الحرب فيأخذها رجل آخر " [التثنية : ٢٠ : ٧] .

ومن هذه الأحكام يتبين :

١- ضرورة موافقة المرأة على الخطبة ولها حق الرجوع ، ويقوم رجل الدين بعقد الخطبة .

٢- ضرورة رؤية الخطيب للخطيبة قبل الخطبة والخطيبة للخطيب أيضاً .

٣- لا خلوة أو معاشرات جنسية بين الخطيبين .

٤- حق تبادل الهدايا والرؤية المتبادلة في حدود العفة والشرف .

السن المناسبة للخطبة عند اليهود :

بما أن الخطبة هي مقدمة للزواج ، فإن سن الخطبة ارتبط بسن الزواج ، ويمكن أن يكون قبله بمدة مناسبة .

هذا وقد ارتبط سن الزواج عند اليهود بسن البلوغ ، وهو عند الربانيين سن الرشد وهو ١٣ سنة للذكر، ١٢,٥ للأنثى ، شريطة أن تنبت عانتها ولو بشعرتين .

وعند القرائين سن الزواج هو سن البلوغ الطبيعي، إذن فسن الخطبة المناسبة يقل عن ذلك بفترة مناسبة .

هذا وسن الزواج في التلمود يفضل أن يكون ١٨ سنة للرجل ، أو من ١٦ – ٢٢ سنة ويرى آخرون أنه ١٨ – ٢٤ سنة ، أما البنات فأقل ، حيث الوصية التلمودية " زوجوا أبناءكم بينما أيديكم مازالت تمسك رقابهم " أي تحت وصايتكم " ومن ثم فالخطبة يمكن أن تكون في سن أقل من الزواج [١] ؟.

المحرمات من الخطبة :

يحرم من الخطبة ما يحرم من الزواج ، وأسباب تحريم الزواج متعددة ، منها اختلاف الملة ، والأقارب لدرجات معينة [٢] .

---

[١] د.محمد علي عثمان الفقي:**أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين** ، ص ٢٢٨ .

[٢] سنذكرها فيما بعد تفصيلاً في أحكام الزواج عند اليهود .

ما جاء عن الخطبة وأحكامها في التوراة :

١ – يجوز للأب الوعد بتزويج البنت وفقا لإرادته :

وعد الملك شاول بزواج ابنته من داود : طمع الملك شاول " أول ملك لليهود حسب التوراة " في خدمات داود كمقاتل جبار ، فوعده بالزواج من ابنته الكبرى"ميرب": "١٧ وقال شاول لداود :هوذا ابنتي الكبيرة ميرب أعطيك إياها امرأة ، إنما كن لي ذا بأس وحارب حروب الرب" [صموئيل الأول١٨] ، ولكن الملك خلف وعده وزوجها لآخر،ثم علم أن ابنته ميكال تحب داود فوعده أيضا بزواجها بمهر قدره مائة غلفة "ما يقطع من عضو الذكر في الختان "من غلف الفلسطينيين" (٢٥) .. هكذا تقولون "عبيده" لداود : ليست مسرة الملك بالمهر بل بمئة غلفة من الفلسطينيين" [صموئيل الأول ١٨] ، ولكن داود قتل٢٠٠ فلسطيني وليس١٠٠ وأتى بغلفهم وتزوج من ميكال ابنة الملك " (١).

والفقرات توضح أن الملك لم ينل موافقة الابنة الأولى على الزواج ، وكان يمكن أن تمتثل لرأى أبيها ، أما ميكال فكانت تحب داود وهذا يعني موافقتها على الخطبة والزواج .

٢ – جواز وصية الابن بالزواج من امرأة معينة :

أ – زواج إسحاق : تقول التوراة : إنه قبل وفاة " إبراهيم " أوصى بزواج ابنه إسحاق من إحدى قريباته ، من أبناء العمومة من بلد آخر ، ولم تكن الخطيبة محددة بالاسم،ولكن بالصفة فقال لكبير عبيده:"(٣) فاستحلفك بالرب إله السماء وإله الأرض، أن لا تأخذ زوجة لابني من بنات الكنعانيين، الذين أنا ساكن بينهم (٤)، بل إلى أرضي وإلى عشيرتي تذهب وتأخذ زوجة لابني إسحاق "[التكوين : ٢٤] .

هذا وقد تم الأمر كما أراد الوالد ولم يعترض الولد " إسحاق " على وصية أبيه حتى بعد موته ، فخطبت له ابنة عمه واسمها " رفقة " ووافقت على الزواج به

---

(١) كان الملك بهذا الشرط يبغي هلاك داود وموته عند محاولة الحصول على المهر ولكنه فشل. فاضطر لتزويج ابنته من داود .

تنفيذاً لمشيئة العم الميت وإيمانا بإرادة الرب ، دون أن ترى خطيبها إلا بعد الخطبة وعند الزواج .

ب – زواج يعقوب ابن إسحاق: أيضا قبل موت إسحاق أوصى ابنه يعقوب أن يتزوج من بنات خاله لابان ولا يتزوج من الكنعانيين وقد تم ذلك كما أراد الأب.

[التكوين سفر : ٢٨]

مهر زوجة يعقوب: خطب يعقوب ابنة خاله لابان واسمها راحيل بمهر قيمته: " خدمة خاله سبع سنوات ، ولكن خاله تحايل عليه وزف إليه أختها وتسمى ليئة وهي أقل جمالاً من أختها راحيل ... ثم اتفق يعقوب مع خاله على الزواج من راحيل المحبوبة الجميلة ، لقاء مهر قدره " خدمة ٧ سنوات أخرى " وقد كان .

ومن التوراة يتضح :

١– يمكن مشاورة البنت في أمر خطبتها وضرورة نيل موافقتها .

٢– يجوز فرض إرادة الأب لو رأى ذلك في مصلحة البنت أو مصلحته .

٣– المهر لابد منه فهو لتكريم المرأة وبيان علو مكانتها الاجتماعية والإنسانية والأنثوية .

٤– يجوز للوالد الوصية بزواج الابن من عائلة معينة يرى فيها الإصلاح .

ثانياً : الخطبة وأحكامها في المسيحية :

معناها: هي عقد بوعد متبادل بين ذكر وأنثى؛ لإبرام الزواج في المستقبل في الوقت الذي يتفق عليه الطرفان ، أو الذي يتحدد طبقا للظروف والعادات ، وهي فترة اختبار يختبر كل من الخطيبين شريكه المقبل في الحياة ليطمئن إلى حُسن اختياره ... ولكل من الخطيبين العدول عن الخطبة وعدم إتمام الوعد بالزواج إذا رأى فشل الزواج مستقبلاً [١].

١ – ضرورة الرضا لقيام الخطبة في المسيحية :

من أركان صحة الخطبة عند المسيحيين التراضي والرضا الكامل بين الخطيبين مع خلو هذا الرضا من العيوب، كما يستلزم الرضا موافقة ولي القاصر .

---

[١] أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ٤٧ .

كما يجب ألا يكون هناك مانعٌ من الزواج فإن وجد مانع للزواج كان هذا المانع مانعاً للخطبة أيضًا . وحتى يتأكد من صحة رضا الخطيبين فيجب أن يبلغا سنا معينا هو أقل من سن الزواج :

الأقباط الأرثوذكس	الخاطب ١٧ سنة	المخطوبة ١٥ سنة
السريان	الخاطب ١٦ سنة	المخطوبة ١٢ سنة
الكاثوليك [البعض]	الخاطب ٧ سنوات	المخطوبة ٧ سنوات
البروتستانت	الخاطب ١٨ سنة	المخطوبة ١٦ سنة

ويجب خلو الرضا من عيوب الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال حتى يتحقق صحته . ولا إكراه في الزواج سواء المادي أو المعنوي فإن تم فإنه يؤدى إلى انعدام الإرادة[١] .

٢ – اجتماعات إعلان الخطبة في المسيحية وأهدافها :

أ – إقرار الخطيبين أو العروسين، علنًا أمام الرب الحاضر في الوسط، وأمام جميع الحاضرين كشهود، أنهما في تمام القبول لبعضهما كل منهما للآخر، كخطيب أو كزوج .

ب ــ توقيعهما على العقد معاً علنا على رؤوس الأشهاد ، وتتميم الإجراءات القانونية المطلوبة للجهات الرسمية .

ثم يبدأ الاجتماع باسم الرب ، بما يتضمن من إجراء العبادة وخدمة الكلمة ، ومن كلمة الله " الكتاب المقدس " ، يشرح المتكلمون ما يلي :

١ – الحقائق الكتابية الخاصة بالخطبة والزواج .

٢ – الواجبات المترتبة .. على الخطبة أو الزواج .. تجاه بعضهما البعض أو الأهل والأقارب والمجتمع ، والتهنئة بعد انتهاء الاجتماع باسم الرب " [٢] .

---

(١) **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ، ص ٤٨ .

(٢) برسوم ميخائيل : **موسوعة الحقائق الكتابية** ، ص ٥٧٣ طبعة ٢٠٠٤ م .

٣ – توثيق الخطبة في المسيحية علي يد كاهن :

" أوجبت شريعة الأقباط الأرثوذكس أن تتم الخطبة على يد كاهن من كهنة الكنيسة يثبتها في وثيقة خاصة ، بعد أن يتحقق من شخصية الخاطبين ورضاهما ومن عدم وجود مانع شرعي من زواجهما ، ومن أنهما سيبلغان السن التي يباح فيها الزواج شرعاً عند انتهاء الميعاد المحدد لزواجهما في عقد الخطبة . وإذا لم تتم الخطبة على يد كاهن اعتبرت مجرد اتفاق عادي يخضع للقواعد العامة [١] .

وتستلزم شرائع الطوائف الكاثوليكية إثبات الخطبة أمام الخورى أو أمام الرئيس الكنسي المحلي .. ويتم تبادل رضا الخطيبين أمام رجل الدين الذي يثبت ذلك في وثيقة .

وتوجب شريعة الإنجيليين إثبات الخطبة كتابة ويوقع شاهدان – على الأقل – على وثيقة الخطبة التي يقوم بتحريرها كاهن كما يؤدي طقوسا دينية .

ولأهمية الخطبة فإنه يجب إشهارها . وإعلان الخطبة وشهرها ليس ركناً من أركانها ، ويرى بعض الطوائف ضرورة تحرير ملخص بالخطبة الذي يعلق في لوحة إعلانات الكنيسة [٢] .

٤ – حق العدول عن الخطبة :

إذا رأى أحد الخطيبين أو كلاهما عدم التوافق العاطفي أو غيره ، فله أن يرجع في الخطبة منفرداً . فإذا عدل الخاطب عن الخطبة دون مبرر مقنع ضاع عليه المهر، وإن عدلت الخطيبة التزمت برد المهر عند الأقباط الأرثوذكس ، ويرد ضعفه عند السريان الأرثونكس. ولم تجر عادة طوائف الكاثوليك والبروتستانت على دفع المهر عند الخطبة .

أما بالنسبة للهدايا: إذا عدل الخاطب عن الخطبة دون مبرر ضاعت عليه هداياه، وإن كان العدول من جهة الخطيبة دون مبرر التزمت برد الهدايا التي لم تفن والقائمة " وأحياناً بقيمة الهدايا التي هلكت .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ٤٨ ، ٤٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

٥ – حقوق الخطيبة في المسيحية :

سئل البابا شنودة الثالث : إلى أي مدى يكون التعارف في فترة الخطبة ، وهل خروج الخطيبين معاً حرام ؟ [١].

وكان الجواب : خروجهما معاً ليس حراما ، بشرط أن يكون ذلك بمعرفة عائلة الخطيبة ، وبشرط عدم الوقوع في أخطاء عاطفية .

فترة الخطوبة هي فترة تعارف .. فيها كل من الخطيبين يعرف الآخر ، ويرى هل يمكن أن يتوافق مع طبعه أم لا ؟ ولكن كيف يمكن لهما أن يدرس كل منهما نفسية الآخر وأسلوبه وطبعه إن لم يخرجا معاً ....؟!

بعض العائلات تسمح لهما بالالتقاء في البيت ، وبعض العائلات تسمح بهذا الخروج في صحبة أخ أو أخت الخطيبة ، ولا شك أن في هذا لونا من التضييق لا يسمح بالتعارف الكامل .

المهم في الأمر أن تكون الخطيبة حريصة على عفتها .

فلا تتسبب في أمور عاطفية ، ربما تسبب فسخ الخطوبة فيما بعد ، كما لا يعطي خطيبها فكرة حسنة عن أخلاقياتها .

كما أن هذه الممارسات العاطفية لا تعطي فرصة لكل منهما لدراسة الآخر ، ومعرفة طبعه وعقليته ونفسيته وصفاته الأخرى ... وبعد ذلك قد تتكشف الحقيقة بعد الزواج ويحدث الخلاف ولا يوجد علاج .

٦ – ما يحرم من الخطوبة :

ما يحرم من خطبته : هو ما لا يجوز الزواج به ، سواء للقرابة بدرجات معينة ، أو للتطليق لعلة الزنى بالنسبة للزاني أو لأسباب دينية كتحريم زواج رجال الكهنوت لدرجات معينة [٢] .

---

[١] البابا شنودة الثالث : سنوات مع أسئلة الناس ، ٩ / ٨٤ ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

[٢] سنشرح ذلك تفصيلاً في أحكام الزواج عند المسيحيين .

ثالثا : الخطبة في الإسلام وأحكامها :

الخطبة في الإسلام معناها : تواعد متبادل بين رجل وامرأة أو بين من يمثلهما بعقد الزواج في المستقبل [1] .

والأصل أن الرجل هو الذي يطلب الزواج والمرأة أو وليها صاحب الكلمة العليا ، فله الإجابة أو الرفض ، ومن ثم فالخطبة من شأنها إعلاء قيمة المرأة ولن تتم أو يتحقق زواج دون رضاها .

هذا وقد حقق الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في طلب الخطبة أي الوعد بالزواج ، إذا كان ذلك يحقق سعادة المرأة ويحقق لها الرغبة الشريفة الطاهرة ، فالسيدة خديجة أظهرت رغبتها في الزواج بالرسول ﷺ قبل الرسالة ، فأرسلت من يمهد له الطريق لخطبتها ويرغبه في ذلك ، ولولا أن وقع هواه ﷺ في قلبها وتمنته زوجاً لما فعلت ، خاصة وأن خطابها من سادة قريش كانوا كثيرين ، لشرفها ونسبها ورفعة مكانتها ولمالها أيضًا .

كذلك فقد جاءت امرأة لتهب نفسها للنبي ﷺ ، وقد عرض الفاروق عمر ابنته حفصة بعد استشهاد زوجها على كبار الصحابة للزواج ولم ير المجتمع في ذلك إهانة للمرأة . وبدهي أن الخطبة لا تصلح أو تحل إلا لمن يحل الزواج بها ، فلا يجوز خطبة المحارم .

أهداف الخطبة في الإسلام :

الهدف الرئيسي للخطبة إسلامياً هو ضرورة تعارف الرجل والمرأة والتأكد من التوافق الخلقي والميل العاطفي والمحبة القلبية ، التي تحقق مزايا الزواج الناجح وأهدافه والتي شرحها الله في قوله تبارك وتعالي :﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم : ٢١] .

---

[1] د.عبد المجيد محمود مطلوب : **الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية** ، ص ١٧ ، معهد الدراسات الإسلامية ، سنة ١٩٩٥ .

وليست الخطبة بهدف الغرام المستعر وإقامة علاقات غير مشروعة لا تنبغي لغير الأزواج .

حقوق الخطيبين :

١ – حرية النظر والتعارف :

أجاز الإسلام للخاطب أن ينظر لمخطوبته ، ويتأمل ما هو ظاهر من الوجه والكفين، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يندب للخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته وكفيها ، وزاد بعض الحنفية القدمين ، وأجاز الحنابلة فوق ذلك النظر إلى الرقبة، وفي رواية عن الشيعة الجعفرية ينظر أيضًا إلى الشعر وإلى المحاسن، لأن الوجه جماع محاسن الإنسان الخِلقية "الجمالية " ، وملامحه تنم عن الحالة النفسية، وأن الكفين فيهما دلالة على حال الجسم من النحافة والامتلاء ، والأحاديث الواردة في ذلك لم تقيده بالوجه والكفين لقوله ﷺ : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر فيها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " وأباح الإسلام تعدد النظر إلى المخطوبة " بل ويستمع إلى حديثها بحضور محرم من محارمها ، كأبيها وأخيها وعمها ... وليست الرؤية مقصورة على الرجل بل للمرأة أن تنظر إلى خاطبها أيضًا ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، بل هي أولى بذلك لأنه لو تزوجها بدون أن تراه ولم يمل قلبها إليه لا يمكنها الخلاص منه إذ ليس بيدها الطلاق ولكن الزوج قادر على ذلك " [١].

الحكمة من النظر والتعارف :

يقول الشيخ / السيد سابق : " مما يرطب الحياة الزوجية ، ويجعلها محفوفة بالسعادة، محوطة بالهناء ، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ، ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها،أو قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها... وهذا النظر ندب إليه الشرع ، ورغب فيه :

فعن جابر بن عبد الله ، أن الرسول ﷺ قال : " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " .

---

[١] **الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية** ، ص ٢٣ .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها " [رواه أبو داود] .

وعن المغيرة بن شعبة ، أنه خطب امرأة ، فقال له الرسول ﷺ : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما " [الترمذي ، كتاب النكاح ؛ وابن ماجه] .

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً ، فلها أن تنظر إلى خاطبها ، قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن " (١)

٢ – حرية الخلوة مع وجود محرم :

إذا وافقت المرأة على الخطبة نشأ عن ذلك حرية رؤية الخطيبين بلا خلوة : "يحرم الخلوة بالمخطوبة ؛ لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ، ولم يرد للشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه، فإذا وجد مَحْرَم جازت الخلوة؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره " فعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان " .

إذا من حق الخطيبين رؤية بعضهما والكلام والتفاعل العاطفي بدون مخالطة كاملة ، وقد درج بعض الناس على إطلاق العنان للحرية بين الخطيب وخطيبته واعتبار ذلك من الثقة فيهما،فيذهبان أنى شاءا بلا رقابة من مَحْرَم،وهذا خطأ كبير، فالثقة لا تتغلب على نوازع الشهوة ، التي إذا تغلبت على الخطيبين بمعسول الكلام واللمسات وغيرها ، وباعتبار أن الخطبة هي مقدمة للزواج قد يوحي ذلك للمرأة باكتساب بعض الحقوق للرجل ، فتنزلق شيئاً فشيئا باسم الحب والغرام وتحت إشراف الشيطان، وسيطرة شهوة الجسد، إلى اقتراف بعض المحرمات التي يتفاوت مداها حتى قد تصل إلى الجماع ، الذي إذا تم أضاع ثقة الخاطب بخطيبته وتخلى

---

(١) فقه السنة ، ٢ / ١٢٠ .

عنها لاعتقاده أنها يمكن أن تكون لغيره – كما كانت له – حرماً مباحاً ومرتعاً خصباً لكل شهوة عابرة ، وهو ما نراه في المجتمع هذه الأيام للأسف الشديد.

وكما غالى البعض في الثقة الكاذبة فأجازوا الخلوة مع مضارها،غالى آخرون في الحجاب فمنعوا الخطيب رؤية خطيبته نهائيا مع محرم أو مع غيره مهما كانت الظروف، وتطرف آخرون فرفضوا إتمام الخطبة لو رأى الخطيب المنتظر خطيبته قبل التقدم لخطبتها ، وهذه الأصناف الثلاثة ليست من الإسلام في شيء .

٣ – حرية تبادل الهدايا والهبات :

الهداية هي : تعبير عن تبادل عواطف نبيلة ومشاعر صادقة ، وإعراب عن طلب الصداقة والمودة ، وقد تكون دليل محبة ومودة ورحمة ، وغالبًا الرجل هو الذي يقوم بإهداء المرأة ما خف حمله وغلا ثمنه ، من ذهب أو أموال أو هبات من كافة الأنواع المتعارف عليها ، كل حسب قدرته وكرمه ، ولا شك أن إهداء ما يناسب الخطيبة اقتصاديا واجتماعيا حسب العرف هو من العوامل التي تقرب القلوب وتوضح لها مدى كرم الزوج المنتظر ورقة شعوره ، ويمكن للخطيبة الرد على الهدية، وغالبا لا تلزم أن تكون بنفس القيمة ، فحق قوامة الرجل بالإنفاق على المرأة يجعل ذلك الحق لصيقا بالرجل لا بالمرأة ، وواجبا قد يلزم بأدائه حسب العرف السائد .

٤ – حرية تبادل الآراء :

لم يحرم الإسلام على المرأة الكلام مع الرجل بصفة عامة طالما كان الكلام فيما أحل الله وبلا اصطناع ميوعة قد تدعو للطمع فيها ، ومن باب أولى يحق للخطيبين التفاهم بالكلام وإبداء الآراء ، فذلك أدعى إلى التحقق من تقارب الأفكار واتحاد الطباع ، ويوضح لكليهما مدى احتمال نجاح الزواج المنتظر من عدمه .

وهناك حرية رابعة هي حرية إنهاء الخطبة بالزواج الفعلي وعقد القران ، أو التحلل من الخطبة لاكتشاف ما قد لا يرغب أحد الطرفين في إتمام الزواج بسببه ، وللمرأة الحرية في ذلك دون شرط موافقة الرجل .

وعلى ذلك فحرية المرأة في إبداء رغبتها في الزواج وحريتها في الموافقة على اختيار الزوج هي حرية كاملة شاملة تحقق إنسانية المرأة ، والاعتراف بها كشريكة فعلية لحياة الرجل ، لا كمتاع لا قيمة له ولا وزن لإنسانيته [1].

المحرمات من الخطبة :

هناك أنواع من النساء يحرم الزواج بهن سواء مؤقتا أو مؤبداً ، ومن ثم فالتحريم ينصب أيضا على الخطبة ، فما يحرم الزواج به يحرم الخطبة له [2] .

كما أن هناك آدابا أخرى للخطبة ، منها عدم جواز خطبة المخطوبة ، ففي ذلك اعتداء على حق الخطيب الأول ، قال الرسول ﷺ : " المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر - أي يترك " [رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر ﷺ] .

كما لا يجوز خطبة المعتدة للغير :أي التي كانت في عدة سواء لطلاق أو ترمل، فإن كانت في عدة طلاق رجعي فلا يجب التعريض أو التصريح بالرغبة في خطبتها ؛ لأنها ما زالت معلقة بزوج يمكنه إرجاعها لعصمته في فترة العدة ، بلا عقد أو مهر جديد ، وإن كانت في عدة طلاق بائن أو ترمل يجوز التعريض بخطبتها ؛ أي إبداء الرغبة دون تصريح ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

سن الخطبة المناسب :

شجع الإسلام على الزواج المبكر ، ويجوز خطبة الفتاة التي لم تبلغ سن المحيض ، فإذا بلغت السن المناسبة للزواج لها أن تمضيه أو ترغب عنه ، وتفسخ الخطبة . إذن حرية المرأة في اختيار الزوج مكفولة إسلامياً .

---

(1) المرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ .
(2) سنذكر ذلك تفصيلا في فصل أحكام الزواج في الإسلام .

المبحث الثاني

الخطبة وأحكامها

في فكر دعاة التحرر

دعاة التحرر يؤمنون بأن الزواج الشرعي أو القانوني هو استعباد للمرأة ، ومن ثم فيجب القضاء عليه والعمل على الحد منه ، بل والقضاء عليه كظاهرة سلبية ، تعوق حرية المرأة الجسدية ، وتجعلها في خدمة الرجل وأطفاله ، فهو سجن لا بد من هدمه، ومن ثم فالخطبة كوعد للزواج أو فترة اختبار لا داعي لها .

كما ترى فئة أخرى من هؤلاء أنه لا داعي لمشاركة أولياء المرأة من أهل وغيرهم في اختيار الزوج ، لأن ذلك يعد بمثابة التدخل السافر في حرية الاختيار ، ولا يرون أن هذا من باب النصيحة والمشاورة لتحقيق مصلحة الجميع .

وآخرون يرون ضرورة تمتع الخطيبين بحياتهما الجنسية كاملة قبل الزواج ، لضمان نجاح الزواج في المستقبل ، فالتجربة هي السبيل للنجاح .

وفي جميع الأحوال، فأحكام الأديان يجب نبذها، وآداب الأخلاق يجب هدمها.

أولا : نقد نظام الزواج والخطبة :

١- رأي د . نوال السعداوي :

"إن القهر الأساسي للمرأة ينبع ويصب في هذه القوانين –قوانين الزواج– التي تجعل الرجل لا وصياً على المرأة فحسب،وإنما مالكاً لجسدها ونفسها وكل شيء. إن عقد الزواج ليس إلا عقد تمليك،تفقد فيه المرأة ملكيتها لنفسها وتسلمها للزوج ".

والفقرات السابقة توضح لعنة د.نوال للزواج ومن ثم الخطوبة التي هي مرحلة إعداد للزواج،وتتعدى الملكية والاستعباد والاستغلال بالمرأة إلى الأطفال فتقول: "وفي ظل قوانين الزواج لا يملك الرجل المرأة فحسب ولكنه يملك أطفالها أيضاً "[1].

---

[1] الأنثى هي الأصل ، ص ١٨٥ ، دار ومطابع المستقبل بالفجالة والإسكندرية .

٢- رأي سناء المصري :

تدعو الكاتبة إلى عدم الأخذ برأي الأهل في الخطبة والزواج . فتنتقد سناء المصري أحكام الدين المنظمة للزواج والخطْبة ، ولكنها لا تهاجم التعاليم الدينية بصورة مباشرة ، ولكن تحت مسمى : " كتابات أو أفكار الجماعات الإسلامية " .

فهي تعترض على مشاركة الأهل في خطبة المرأة وزواجها،وترى أن الدافع من وراء ذلك هو تحقيق مصلحة الأسرة فقط،وليس إسداء النصيحة للمرأة والحرص على سعادتها،التي هي هدف غال وثمين وأصيل للأبوين والأهل، فتقول: " إن كتابات الجماعات الإسلامية تتناول العلاقة الزوجية على أنها شركة لكل طرف فيها وظيفة،ولكنها شركة لا تبنى على رغبة الطرفين وإرادتهما،بل رغبة الرجل فقط" .

" الرجل له أن يزوج نفسه ، أما المرأة فليست حرة تمام الحرية في هذا ، وتزويجها في يد أوليائها ، والذي لا شك فيه من وجهة نظر الحديث الشريف – الأيم أحق بنفسها من وليها – ولا تنكح البكر حتى تستأذن – أن رضا المرأة ضروري لإتمام الزواج ، ولا حق لأحد في تزويجها خلاف ما ترغب ، إلا أنه لما كان زواج المرأة يتصل اتصالاً وثيقاً بمصلحة العائلة ، فإن القرآن يريد ألا تكون رغبة المرأة وحدها كافية في هذا الأمر ؛ بل أن يكون لرأي رجال عائلتها – إلى جانب رضاها – نصيب منه " (١).

وتعلق قائلة:هكذا يؤكد "المودودى"في صراحة أن الرجل هو الذي يزوج نفسه، وأن الرجل الأب هو الذي يقرر حسب مصلحة عائلته، أما المرأة فليست حرة في تقرير شأن مستقبلها، وموافقتها هي موافقة التابع ، وليس صاحب الأمر (٢) .

---

(١) مرجعها هو : أبو الأعلى المودودى ، حقوق الزوجين ص ٨٧ .

(٢) سناء المصري : **خلف الحجاب** ، ص ٧٦ ، سينا للنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م .
والكاتبة تحاول لي الحقائق ، فكلام المودودي يوضح ضرورة مشاورة العروس "الخطيبة " لأهلها ، فهم أكثر منها خبرة وعقلانية وهم لا يريدون سوى خيرها ومصلحتها ، فكيف ترى الكاتبة في ذلك عيباً باعتبار أن المرأة أصبحت تابعاً ، إن المرأة إذا أرادت شراء ثياب جديدة تستشير العديد من الصديقات وقد تأخذ برأيهن ، فكيف تدعي أن مشاركة الأهل في اختيار الخطيب أو الزوج عيب ، والأهل والأسرة مسؤولون عن المرأة حتى بعد الزواج، فالبدت بعد الزواج لا يمكن أن تستغني عن الأهل .

ثانيا : جواز العشق قبل الزواج سواء مع الخطيب أو غيره :

١- رأي د . سامية الساعاتي :

" وهم أيضاً " الأهل " يخوفون الأنثى من الخلوة بالذكر ؛ لأن الخلوة به تزيد من احتمال ضعفها أمامه وتفريطها في عرضها .... والحب قبل الزواج يعد أمراً مستهجناً ومذموماً، وهو يؤدي لقيام المشاكل بين الأسر ، وإلى وصم الفتاة برذيلة "العشق " التي لا تجر إلا إلى الشر والوبال .. وتفكك أوصال العلاقات بين الأسر .

فالعشق قبل الزواج – في المعتقد الشعبي – لا يؤدى إلى السعادة ، بل كثيراً ما يلهب الغريزة الجنسية عند الشباب فيفقدون سيطرتهم على أنفسهم " (١).

ولا شك أن هذه الدعاوى تحمل في طياتها الدعوة إلى الحب والعشق بما يحمله من منكرات وبلايا جنسية – الحب العذرى نادر الحدوث – حيث تدعو الكاتبة لاعتبار الحب والعشق قبل الزواج طريقاً أكيداً للسعادة ، ولا ترى فيه طريقاً محققاً للانحراف الأخلاقي والجنسي . ولا شك أن الخلوة وحرية الجنس للخطيبين أولى وأحق ، من وجهة نظر الكاتبة .

٢- رأي قاسم أمين في ضرورة الخلوة والتجربة العاطفية والجنسية :

يقول : فمن دواعي المودة ألا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما،ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وتهاونا بواجباته ، وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه ..... كيف يمكن لرجل ولمرأة سليمي العقل قبل أن يتعارفا أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعيشا معًا ، وأن يختلطا كمال الاختلاط ؟ أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشترى خروفًا .... قبل أن يراه ويدقق النظر في أوصافة ، ويكون في أمن من ظهور عيب فيه ، وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامهما الفكر ! "(٢).

---

(١) د . سامية الساعاتي : علم اجتماع المرأة ، ص ٢٢٥ .
(٢) تحرير المرأة ، ص ١١٠ .

وقد يعتقد البعض أن هذا المطلب يوافق الأديان السماوية والأعراف الاجتماعية،ولكن هذا الرأي يحمل في ثناياه ضرورة الاختلاط الكامل بين الخطيبين وإقامة علاقات غرامية وحب ملتهب قد تكون نتائجه وخيمة،وهو لم يستطع في زمنه بيان رأيه هذا علانية وبوضوح ولكن قاله من وراء حجاب،ثم أوضح هدفه من ضرورة الخلوة الكاملة بين الخطيبين مع تجربة العلاقة الجنسية فقال مسترشداً برأي لمفكر إيطالي هو "الهامة ما تنحازا" عن نساء بيونس أيرس:"كن جاهلات بكل ما يتعلق بالحب فكن يتلقين دروس الحب من غير الزواج في أغلب الأحيان... إن البنت التي لا تختار زوجها بل تكلف بقبوله تكون قد قطعت نصف المسافة التي توصلها إلى الخطيئة فلا شيء يقي البنت من الفساد مثل اختيارها زوجها بنفسها بعد أن تعرفه وتقارن بينه وبين غيره من الرجال ... إن المرأة الطليانية أقل من غيرها عفة لأنها تتزوج غالبا من غير أن تحب زوجها ، وكذلك الحال تقريبا في نساء فرنسا ، أما النساء الإنكليزيات والأمريكانيات والألمانيات ، فأثنى على كمال عفتهن ونسبها إلى طرق تربيتهن وتمتعهن بالحرية والاستقلال في أعمال الحياة " .

والفقرة السابقة توضح دعوة قاسم أمين المستترة إلى ضرورة الخلوة والحب والغرام قبل الزواج ثم الاختيار، أي حرية الحب وممارسة الغرام ، وكما في قوله: " فكن يتلقين دروس الحب من غير الزواج في أغلب الأحيان " !! هل دروس الحب من الإسلام ... وهذا الحب ودروسه مع أكثر من رجل حتى ينجح الزواج ؟! " بعد أن تعرفه وتقارن بينه وبين غيره من الرجال " .

ولذلك أثنى على نساء الانجليز والأمريكان والألمان لتمتعهن بالحرية الجنسية قبل الزواج والتي تؤدى إلى نجاح الزواج مستقبلا – حسب رأيه " .. إنها دعوة مستترة : للعشق والفجور والانحلال [1].

وهكذا تبين لنا أن دعاة التحرر أطلقوا العنان للخطيبين ، لمزاولة ما يشاؤون من علاقات عاطفية أو جنسية محرمة شرعاً وقانونا .

ويلاحظ – كما سيأتي – أنهم حددوا سناً للزواج ومن ثم الخطوبة وأطلقوا حرية الجنس للأطفال والمراهقين والمراهقات .

---

[1] المرأة بين الشريعة ودعوة قاسم أمين ، ص ٤٩ ، للمؤلف ، دار الوفاء بالمنصورة .

المبحث الثالث

الخطبة وأحكامها وآدابها في الاتفاقيات الدولية

لم تعرض الاتفاقيات الدولية لأحكام الخطبة وآدابها بصورة مباشرة أو تفصيلية، ولكن بعض بنود هذه الاتفاقيات ، خاصة اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" قد قننت لأحكام جديدة للخطبة ، لا تتوافق مع الأديان أو الأعراف ، وهذه الأحكام تتضمنها م ١٦ ومن بنودها :

بند " ط" : لا يكن لخطوبة الطفل[1] أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع لتحديد سن الزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

وهذا البند يمثل قمة التناقض الأخلاقي والقانوني ، فهو يحجر على الزواج والخطوبة ويحدد سناً معيناً ، وفي نفس الوقت لا يفرض سناً معينا لارتكاب الفاحشة ، فالحرام مطلق والحلال مقيد !!

وإذا كان "الزنى المبكر" – للمراهقين والمراهقات – وحتى للأطفال – هو حق من حقوق الجسد الإنساني– بنص هذه الوثيقة التي فاقت وتفوقت على قوم لوط!– فلقد ذهبت في الشذوذ إلى الحد الذي جرمت فيه "الزواج المبكر"!..فقالت : " إن الهدف هو الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة .. وعلى الحكومات أن تزيد السن الأدنى للزواج حيثما اقتضى الأمر .. ولا سيما بإباحة بدائل تغني عن الزواج المبكر " ! ..

فالتحريم هو للزواج المبكر .. والبدائل لهذا الزواج المبكر هو النشاط الجنسي المسئول ، لكل الناشطين جنسياً من كل الأعمار !

---

(١) المقصود بالطفل : من لم يبلغ عمره ١٨ سنة ميلادية كاملة ، وليس الصبي الذي لم يبلغ الحلم .

بند "د" من CEDAW :

نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

هذا ، وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفاقية CEDAW في المطالبة وتشريع حرية المرأة الجنسية .

م ٦ / ١ (ب) ، (حـ) : على أنه يراعي وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما التدابير التشريعية اللازمة ، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة ، بحق المساواة في التمتع بالأهلية القانونية ، وممارستها .

وهكذا نرى أن هذه الاتفاقيات حددت سن الخطبة والزواج بعمر ١٨ سنة ، وأطلقت حق الزنى ومزاولة الجنس للمراهقات – دون سن ١٨ – واعتبار ذلك حرية شخصية لا يجب المساس بها ، إنسانياً أو قانونياً أو اجتماعياً ، وهؤلاء ينطبق عليهم قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

الفصل الثاني

تقديس الزواج
بين الأديان السماوية
ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية[1]

توطئة :

إن كلمة زوج توحي بأن هناك شيئاً ما يتكون من جزئين لا ينفصلان ، ولا يصلح أحدهما دون الآخر ، فهما متكاملان .

الزواج تشريع إلهي ارتبط بخلق الإنسان "آدم ثم حواء" فهو من الفطرة الإنسانية أي الطبائع التي غرسها الله في نفوس البشر جميعاً ، مهما اختلفت العادات والتقاليد والعقائد ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] .

" ولأهمية الزواج باعتباره شريعة إلهية ، تختلف عن الزنى وإن كان الفعل واحداً، فكلاهما علاقة جنسية ، فقد أضفى الله على الزواج الصحيح قدسية خاصة ، فهو السبيل القويم إلى العفة وصيانة الفروج ، وهو الطريق الرشيد للتناسل وحفظ الأنساب ، فاليهودية تراه تقديساً والمسيحية تراه سراً مقدساً ، والإسلام يراه آية أي معجزة من معجزات الله "[2] .

ونظرة القوانين الوضعية والأعراف الإنسانية للزواج لا تختلف عن نظرة الأديان – قبل شيوع القوانين والاتفاقيات الدولية الهادمة له – ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ

---

(1) نقصد بالأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام بغض النظر عن تحريف اليهودية والمسيحية ونسخهما بعد الرسالة الإسلامية .

(2) زكي علي السيد أبو غضة : **الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر** ، ص ١٩ بتصرف .

مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

والزواج هو أعلى علاقة محترمة ومشروعة بين رجل وامرأة ، بل بين ذكر وأنثى على وجه العموم ، وهو طبيعة لكل المخلوقات – إلا ما شاء الله – قال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾[يس : ٣٦] .

وفي هذا الفصل سنعرض المباحث التالية :

المبحث الأول : تقديس الزواج في الأديان السماوية والقوانين غير السماوية .

المبحث الثاني : الزواج في فكر دعاة التحرر .

المبحث الثالث : الزواج في أحكام الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول

تقديس الزواج في الأديان السماوية والقوانين غير السماوية

أولاً : تقديس الزواج في اليهودية :

منذ بداية الخلق وضع الله إطار الأسرة للكائنات الحية جميعاً ، إذ خلقهما ذكراً وأنثى ، وقد رأى أن هذا الترتيب ممتاز : " ١١ وقال الله : ولتنبت الأرض عشباً وبقلا يبزر بذراً ، وشجراً ذا ثمر يعمل ثمراً كجنسه،بزره فيه على الأرض ، وكان كذلك " [تكوين ١ : ١١] ، كما قال الله : " .... وكل دواب الأنفس الحية للدبابة التي فاضت بها المياه كأجناسها ، وكل طائر ذي جناح كجنسه ، ورأى الله ذلك أنه حسن . وباركها الله قائلاً ، أثمري وأكثري " [التكوين ١: ٢١ – ٢٢] .

وعن خلق أزواج الحيوان قال : " فعمل الله وحوش الأرض كأجناسها ، وإليها ثم كأجناسها وجميع دابات الأرض كأجناسها ، ورأى الله ذلك أنه حسن"

[التكوين :١: ٢٥]

هذا وقد رأى الله أن آدم خلق بلا أسرة ، فقرر أن يخلق له زوجة " أنثى " : "وقال الرب الإله : " ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع له معيناً نظيره " [التكوين٢: ١٨] ، " وبعد أن خلق الله حواء من ضلع آدم " [تكوين ٢ : ٢١ – ٢٥] .

" أوضح الله ، الهدف من الزواج كسكن يقوم على العلاقة الزوجية الجنسية فقال : " لذلك يترك الرجل أباه وأمة ، ويلتصق بامرأته ، ويكونان جسداً واحداً " .

[التكوين٢: ٢٤]

ويوضح د.فريد فؤاد عبد الملك أهمية الزواج في بناء الأسر والمجتمعات والحضارات فيقول : " الله مُسكِنُ المتوحدين في بيت " [مز ٦٨ : ٦] ، وكلمة "في" تفترض وجود حدود . فإن وثقنا أن الزواج كفكرة في عقل الله ، صاغها قلبه ، فلن

نضطرب حينما نعلم أنه يضع أسواراً وحدوداً لهذا الزواج . بل سنؤمن بأن تلك الأسوار إنما وضعها لحماية الأسرة ، وحفظ الزواج ، وصد المشاكل بعيداً عنه ، وحفظ الحب فيه . فهي بذلك حدود للبركة . والعلاقات الأسرية ، حينما نعيشها في داخل إطار حدودها التي رسمها الله بوضوح ، تؤدى إلى قوة متينة وأمن تام لنا . تذكر أن التاريخ يعلمنا أن المجتمع لا يكون قويا إلا حينما تتقدس رابطة الزواج فيه: " وكانت المدينة (أورشليم) واسعة الجناب وعظيمة ، والشعب قليلاً في وسطها ، ولم تكن البيوت قد بنيت " [نح ٧ : ٤] . حينما رأى نحميا ذلك دعا بعضا من العائلات التي تعيش خارج أسوار المدينة للمعيشة داخلها بغير أن يحاول أن يجبرهم على ذلك ، بل هي مجرد دعوة . وذكرهم بأن هناك متسعا لهم للحركة والنمو والتطور والتقدم داخل إطار الأمان النسبي لأسوار المدينة [1].

الأمر بعدم معاشرة غير الزوجية :

هذا وقد شجعت التوراة على الزواج ، كمكرمة ، فهو فضيلة يبعد الناس عن العلاقات الجنسية الغير مشروعة والمحرمة فجاء بها :

" امرأة فاضلة من يجدها ؟ لأن ثمنها يفوق اللآلئ . بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج إلى غنيمة " [الأمثال ٣١ : ١٠ – ١١] .

" البيت والثورة ميراث من الآباء ، أما الزوجة المتعقلة فمن عند الرب " [الأمثال ١٩ : ١٤]

" من يجد زوجة يجد خيراً وينال رضى من الرب " [الأمثال ١٨ : ٢٢] .

" اشرب مياها من جبك[2] ، ومياها جارية من بئرك . لا تفضي ينابيعك إلى الخارج سواقي مياه في الشوارع " [الأمثال ٥ : ١٥ – ١٦] .

---

[1] د.فريد فؤاد عبد الملك : **الأسرة المسيحية ، تأملات في سفر نحميا** ، ص ٣٠ ، مطبعة هارموني – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م .

[2] الجُب : البئر ، والمقصود تمتع بالزوجة التي أحلها الله لك ، ولا تتطاول إلى غيرها ، فتعطي حبك وطاقتك الجنسية لغير الزوجة .

" ليكن ينبوعك مباركاً ، وافرح بامرأة شبابك . الظبية المحبوبة والوعلة الزهية ، ليروك ثدياها في كل وقت وبمحبتها أسكر " [الأمثال ٥ : ١٨ – ١٩] .

" الزانية هوة عميقة، والأجنبية حُفرة ضيقة " [الأمثال ٢٣ : ٢٨] .

" أما الزاني بامرأة فعديم العقل ، المهلك نفسه هو يفعله " [الأمثال ٦ : ٣٢] .

" لأنه بسبب امرأة زانية يفتقر المرء إلى رغيف العيش ، وامرأة رجل آخر تقتنص النفس الكريمة " [الأمثال ٦ : ٢٦] .

" لأن شفتي المرأة الأجنبية تقطران عسلاً ، وحنكها أنعم من الزيت . لكن عاقبتها مُرة " [الأمثال ٥ : ٣-٤] .

وهكذا نجد أن الديانة اليهودية والتوراة قد قدستا الزواج الشرعي ، ونهيتا عن الزنى ، فبينتا عواقبه الوخيمة .

ثانيا : تقديس المسيحية للزواج :

١ – الزواج سر إلهي :

ترى المسيحية أن الزواج هو من الأوضاع الإلهية في الخلق، فهو ترتيب الله القدوس ، ومن ثم فهو ترتيب طاهر ، لذلك يقول بولس الرسول : " ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد ، والمضجع غير نجس ، وأما العاهرون والزناة فسيدينهم الله " [عبرانيين ١٣ : ٤] .

وهدف الزواج هو تحقيق العفة والفضيلة ، يقول بولس: " ولكن بسبب الزنا ، ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها . ليوف الرجل المرأة حقها الواجب ، وكذلك المرأة أيضاً الرجل " [١ كورنثوس ٧ : ٢ -٣] .

كما يقول : فأريد أن الحدثات " صغيرات السن " يتزوجن ويلدن الأولاد ويدرن البيوت " [١ تيطس ٥ : ١٤] .

وقد تمنى بولس:أن يتخذ زوجة فقال : " أليس لنا حق أن نتخذ إحدى الأخوات زوجة ترافقنا ، كما يعمل الرسل الآخرون وإخوة الرب " [كورنثوس ٩ : ٥] .

ويؤكد د.ك.سيرول مباركة المسيح للزواج فيقول : " الزواج رسمه الله وأسسه عند الخليقة ، وقدس المسيح الزواج بحضور عرس قانا وبتعليماته التي قالها لنا رسله في العهد الجديد ... والزواج يجب أن يكون علاقة قاصرة على رجل وامرأة وبواسطته يصبح الاثنان " جسداً واحداً " حيث يتحدان جسديا وعاطفيا وذهنيا وروحيا ، والزواج يقصد به أن يستمر العمر كله ، وتتم الوحدة نتيجة قسم وعهدْ مقدسين ، وتُستكمل بالوحدة الجسدية (١) .

" يعتبر الأرثوذكس والكاثوليك الزواج من المقدسات ويرفعونه إلى مرتبة السر الإلهي أي أنهم يعدونه من بين أسرار الكنيسة .

أما الإنجيليون فلا يعتبرونه سراً ويقصرون الأسرار على المعمورية ، والعشاء الرباني .

ويقصد بالسر : بأنه يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس وأدعية دينية خاصة (٢).

يقول البابا شنودة الثالث : " الزواج المسيحي هو سر مقدس ، لا يتم ولا تعترف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن ، وبعد أداء المراسم الدينية المعروفة وبالتالي لا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج ، أو سماع دعوى متعلقة بأثر من آثاره ، إلا إذا ثبت رسميا ، بمحضر يجريه الكاهن ، يوضح به أحكام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته(٣) .

٢ – الكمال في عدم الزواج :

بولس يرى أن الكمال في العزوبة وعدم الزواج فيقول:"...فإنه يحسن بالرجل ألا يمس امرأة ... (٧) فأنا أتمنى أن يكون جميع الناس مثلي ...(٨) على أني أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه يحسن بهم أن يبقوا مثلي ... (١٠) أما المتزوجون

---

(١) حقائق الإيمان المسيحي ، ص ٢٩٧ .
(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ٤٢ .
(٣) البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة ، ص ٩١ .

فأوصيهم لا من عندي بل من عند الرب ، ألا تنفصل الزوجة عن زوجها ... (١١) وإن كانت قد انفصلت عنه فلتبق غير متزوجة .. " [١ كورنثوس ٧] .

كما يرى المسيح أن العزوبة أكمل من الزواج أيضاً ، فبعد أن حرم الطلاق إلا لعله الزنى وحرم زواج المطلق والمطلقة أيضا مرة ثانية : " (١٠) فقال له تلاميذه ... فعدم الزواج أفضل ! (١١) فأجابهم هذا الكلام لا يقبله الجميع ، بل الذين أنعم عليهم بذلك ، (١٢) فإن بعض الخصيان يولدون من بطون أمهاتهم خصياناً ، وبعضهم قد خصاهم الناس ، وغيرهم قد خصوا أنفسهم من أجل ملكوت السماوات فمن استطاع أن يقبل هذا فليقبله " [متى : ١٩] .

إذا فالمسيح رأى في الخصاء نعمة وفضيلة ، وأن الزواج يحط من قدر المتزوجين ولكن لا يستطيع العزوبة وعدم الزواج إلا أقوياء العزيمة .

ولا شك أن رأي بولس والمسيح يحطان من قدسية الزواج ، وينالان من كرامة المتزوجين إلى حد ما ، ولولا التحرق وحب قضاء الشهوة والإنجاب لحرما الزواج كلية .

ثالثا : تقديس الزواج في الإسلام :

الزواج في الإسلام ليس علاقة جنسية فحسب ولكنه آيات تشمل العلاقة الجنسية التي تقضى عن طريقها الشهوة ، وتفضي إلى التناسل ، كما يشمل العلاقات العاطفية والإنسانية والاجتماعية ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

والآية توضح أن الزواج " آية " ، والسكن " آية " ، والمودة " آية " والرحمة "آية " ، أي أن الزواج لكي ينجح ويحقق أغراضه يحوى أربع آيات .

١ – الأمر بالزواج والحث عليه :

قد أمر الله بالزواج وحث عليه فقال جل شأنه مخاطباً رسوله ﷺ :﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ

بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد : ٣٨] ، وخاطب المؤمنين ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

فالزواج هو طريق التناسل والترابط الاجتماعي وأساس قويم للعفة ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقد حرم الله الدعارة حتى على الإماء ، فقال العزيز الحكيم : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] .

٢ – الزواج نعمة شملت كل الخلق تقريباً :

وقد أنعم الله على كل خلقه بنعمة الزواج من إنس وجان وطير وحيوان وغير ذلك – ما عدا ملائكته – فقال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : ٣٦] .

وقال الرسول ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام ، فإنه له وجاء " .

٣ – النهي عن العزوبة نهائيا :

هذا وقد نهى الرسولﷺ أصحابه عن التبتل او الإخصاء ، أو اعتزال الزواج وكبت الشهوة الجنسية ، فلما بلغه أن بعض الصحابة يرغب في التفرغ لعبادة الله والإضراب عن الزواج نهائيا، وآخرين منهم أرادوا قطع الشهوة الجنسية نهائيا بالاختصاء ، وغيرهم كان متزوجاً فاعتزل الزوجة ولم يهبها حقها في السكن " المعاشرة الجنسية " ، خطب في صحابته قائلا : " ما بال أقوام حرموا النساء ، والطعام ، والنوم ، إني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

هذا وقد من الله على الأنبياء بالزوجة والأبناء ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الرعد : ٣٨] .

وكان من صفات عباد الرحمن طلب الزوجات والذرية، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] ٥

وقد دعا موسى ربه ، بعد أن ورد ماء مدين وسقى للفتاتين وأيقن أنه رغم قوته فقير ووحيد لا يستطيع الزواج ، فقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ . قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ .

[القصص : ٢٤ – ٢٨]

والدعاء لم يكن ظاهراً ولكن كان مستتراً ، والإجابة جاءت سريعة حاسمة ، بعرض الرجل الصالح زواج إحدى ابنتيه مقابل مهر مقداره : العمل ٨ سنوات

لديه ، ولكنها وصلت إلى ١٠ سنوات .

ودعا نبي الله زكريا ربه للإنعام عليه بالولد ، فقال تعالى : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا . إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا . قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا . وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا . يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا.يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ .

[مريم : ٢- ٧]

ومن نعمة الله وفضله الواسع ، أن الملائكة ، تدعو للمؤمنين وزوجاتهم وأبنائهم بالخير ، يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [غافر ٧ : ٨] .

﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾ [الرعد : ٢٣] .

﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِؤُونَ ﴾ [يس : ٥٦] .

كما أن للصلاح نتائجه الطيبة ، فإن للظلم والكفر والفسوق وعصيان الله نتائجه الخبيثة .

﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [الصافات : ٢٢] .

إذا أكرم الله عز وجل الزواج في الإسلامْ ، وقدسه وأعلى من شأنه في الدنيا والآخرة .

رابعاً : أهمية الزواج في القوانين والأعراف غير السماوية :

كافة المجتمعات ، وإن اختلفت دينياً أو ثقافياً أو اقتصادياً ، تؤمن بأهمية الزواج كضرورة لحفظ الأغراض واستمرار التناسل ، فتضع له القوانين الحازمة

التي تناسب كل مجتمع ، للحث عليه وضمان استمراره ، ففطرة الله غالبة على كل البشر مهما اختلفت العادات وتباينت الأعراف : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] .

١ – بعض القوانين المنظمة للزواج :

أ – الاتحاد السوفيتي " سابقاً " وتشريع قوانين الزواج : صدر قانون العائلة سنة ١٩١٧ ، وعدل سنة ١٩١٨ ، حيث نظم الزواج والبنوة والوصاية وكل شيء يتعلق بالأحوال الشخصية [١] ؟

ب – فرنسا وتشريعات الزواج : نص دستور سنة ١٧٩١ على أن الزواج عقد مدني م ٢٧ ، ثم صدرت عدة تعديلات كلها جنحت إلى تبسيط إجراءات الزواج ، بإلغاء الشكليات التي كانت قائمة في ظل القانون الكنسي .

جـ – وفي البرتغال : صدر قانون سنة ١٩١٠ أخذ بالزواج المدني وفي تعديل سنة ١٩٣٠ نص صراحة على أن : " الزواج يعلن بواسطة موظف الأحوال المدنية بالشروط والصيغ المقررة في القانون المدني م / ١٠٥٧ " .

د – وفي إيطاليا : أبرم اتفاق مع البابا في ١١ / ٢ / ١٩٢٩ جعل للزواج الكنسي نفس الأثر الذي للزواج المدني ، ولكن ظلت عقود الزواج ونظمه تخضع للنظام الكنسي حتى عُدلت سنة ١٩٧٠ .

ومن المعلوم أن الدول والجماعات المختلفة الأمية ، تحتفل بالزواج وتعلن عنه ، فتقيم ما يناسبها من طقوس دينية وثنية ، وتقيم الأفراح والاحتفالات والولائم احتفاء به . فأعظم احتفال وأعلى ابتهاج عند كافة شعوب الأرض متقدمة ومختلفة – على سواء – هو الاحتفال بالعرس .

---

[١] المستشار/ سالم البهنساوى : **قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء** ، ص ٣٥ ، ٣٦ ، دار القلم ، ط٢ ، سنة ١٩٨٤ .

وتسن القوانين الوضعية أو الأعراف الاجتماعية أو التقاليد القبلية من الأحكام ما يحافظ على قدسية الزواج ويحمي حقوق أطرافه وينظمها .

٢ – حرص الدول على زواج مواطنيها :

ويوضح د / زكي نجيب محمود أهمية الزواج فيقول : " حدث أن كان الفرنسيون وهم ينشئون مستعمراتهم في أمريكا بولاية " نيو أورلينز " ، أكثر رجالاً من نسائهم فأرسلوا إلى حكومتهم في فرنسا يطلبون النساء ليتزوج منهم رجال المستعمرة ، حتى لا يندثر الفرنسيون ..، فأرسلت الحكومة الفرنسية عدداً من البنات استطاعت جمعهن وإغرائهن بالسفر،وأمدت كل واحدة منهن بثياب العُرس ، وأرسلتهن إلى نيوأورلينز ، فلما جئن هنا ، نزلن في هذا الدير ، تحت حراسة الراهبات حتى يتم لقاؤهن بالرجال ، ويتم اختيار الأزواج للزوجات .

وهكذا نرى أن الزواج له قدسيته عند البشر جميعاً حتى الذين لا ينتسبون إلى الأديان السماوية . فهو الطريق الوحيد والقويم لبناء الأسر ونمو المجتمعات وإعمار الأرض .

المبحث الثاني

الزواج في فكر دعاة التحرر

دعاة تحرر المرأة على مستوى العالم ، هم أعوان لشياطين الإنس ومنهم مفكرون منحرفو الفكر أو فلاسفة يعبدون الإلحاد من دون الله ، أو منظمات دولية لا تهدف إلا لفناء العالم أخلاقياً ودينياً قبل فنائه حضارياً وجسدياً ، والطريق لتحقيق هذا الهدف هو احتقار المقدسات ، واجتثاث الفضيلة ومحاولة زرع الرذيلة بدلاً منها ، ولذلك فأغلب دعاة وداعيات التحرر موظفون لدى هذه المنظمات يأتمرون بأمرها ، أو يكسبون مكانتهم ومعيشتهم من أموالها .

وصدق الله تعالى حيث قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٦] .

وحيث إن الزواج الشرعي هو الأساس القويم لحفظ العفاف وصيانة الفروج والرقي بالقيم والمفاهيم الأخلاقية إلى منتهاها ، فإن الجميع – دعاة ومنظمات – يروجون لنبذ الزواج وأحكامه الدينية أو القانونية الرشيدة ، كما ينادون بالحرية الجنسية المطلقة دون التقيد بالزواج ، وتتعالى الأصوات حالياً باعتبار الشذوذ الجنسي فضيلة وحقًا من حقوق الإنسان ، وزواج المثلين [رجل بآخر أو امرأة بمثلها] ، حق مشروع .

وهذه الأفكار ليست وليدة اليوم ولكنها بدأت بصورة منظمة منذ عهد غير بعيد ، حيث كان النداء خافتا أو متوارياً في هوامش الصفحات ، ثم أصبح مدوياً بارزاً في ثنايا السطور ، وكان التمهيد بواسطة دعاة التحرر من رجال ونساء ، ثم أصبح التشريع والتقنين من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات العالمية ، تحت مسميات عدة .

أولاً : دعاة التحرر والترويج لنبذ فكرة الزواج :

١ – قاسم أمين :

من أوائل المروجين لنبذ الزواج الشرعي ، داعية تحرر المرأة : قاسم أمين ، الذي لم يجرؤ على عرض أفكاره الشاذة – في معظمها – إلا في حياء ، مستترة بين الكلمات .

قاسم أمين يرى أن الزواج حجر على حرية المرأة ، يقول : وبالجملة ، فالمرأة من وقت ولادتها إلى يوم مماتها هي رقيقة؛ لأنها لا تعيش بنفسها ولنفسها ، وإنما تعيش بالرجل وللرجل .

وهي في حاجة إليه في كل شأن من شئونها ، لا تخرج إلا مخفورة به . ولا تسافر إلا تحت حمايته ولا تفكر إلا بعقله ، ولا تنظر إلا بعينه . ولا تسمع إلا بأذنه . ولا تريد إلا بإرادته ولا تعمل إلا بواسطته ، ولا تتحرك بحركة إلا ويكون مجراها منه . فهي بذلك لا تعد إنسانا مستقلا . بل هي شيء ملحق بالرجال [١].

قاسم أمين ينكر سلطان المرأة في بيتها :

يقول : " سيقول قوم : كيف لمدع أن يدعي أن المرأة مستعبدة عندنا ، مع أنا نراها في مكانة من السلطان على قلب الرجل منا بحيث تسخره لإرادتها وأهوائها، وتصرفه عن أعماله لقضاء رغائبها ، وأن الرجل ليتجشم الأسفار ويتردد بين المدينة والأخرى لينتقي لزوجته لباسا أو يختار لها نوعا من أنواع الحلي يرضي بها هواها ويقضي به رغبتها ليستجلب رضاها، ثم هي سيدة بيته، لا يرفع فيه إلا ما رفعت ولا يضع فيه إلا ما وضعت، فهل مع هذا كله يقال : إن المرأة مسترقة للرجل؟ نعم، لا ننكر شيئا من هذا كله، ولكننا ننكر أن يكون ذلك عاما عند جميع الناس، كما ننكر أنه ناشئ عن احترام الرجل للمرأة واعتقاده باستحقاقها لهذه المعاملة بما لها من العقل والأدب وما كسبته من حق الصحبة الناشئ عن عقد

---

[١] **المرأة الجديدة** ، ص ٣٢ ، وهو يقصد نقد القوامة وحق الزوج تجاه زوجته ، فلا خروج إلا بإذنه أو سفر إلا بصحبته ... إلخ .

الزواج ، وإنما يرفع المرأة أحيانا إلى تلك المنزلة إفراط في الشهوة من الرجل يحدثه براعة في الجمال أو تفنن في ضروب الاحتيال فهي سيدته ما تعلقت بها شهوته، فإذا خمدت نيران الشهوة وعاد ما بينهما إلى المعروف مما بين رجل وزوجته سقطت المرأة من أوج عزتها إلى حضيض الذلة ولبست ثياب الاسترقاق(١).

قاسم أمين ينكر الحب المتبادل بين الزوجين :

يقول قاسم أمين: " إني بحثت كثيرا في عائلات مما يقال إنها في اتفاق تام فما وجدت إلى الآن زوجا يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها ، أما هذا الاتفاق الظاهري الذي يشاهد في كثير من العائلات ، فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين ، إما لأن الزوج تعب وترك ، وإما لأن المرأة تركت زوجها يتصرف معها كما يتصرف المالك في ملكه ، وإما لأنهما كليهما جاهلان لا يدركان قيمة الحياة (٢).

٢ – نوال السعداوي ومحاولتها للحط من قدسية الزواج :

تعتبر د.نوال السعداوي من أنشط الدعاة لتحرر المرأة السافر في العصر الحديث وهي تعرض أفكارها في جرأة ووضوح، وتنادى بها في صراحة وجراءة، ولها آراء كثيرة في الزواج والعلاقات الزوجية ، ولو تدبرنا أفكارها لوجدناها نسخة واضحة وجريئة ومعدلة لأفكار قاسم أمين .

د . نوال السعداوي ترى في الزواج حجراً على حرية المرأة :

المرأة تصبح – بالزواج – ضمن ممتلكات الرجل مثل سيارته أو دراجته أو حماره إنه يخاف عليها أن تسرق منه ، وحقده على السارق أكثر من حقده على الشيء المسروق " (٣).

---

(١) المرأة الجديدة ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، وهو يدعي أن احترام الزوج لزوجته بسبب الشهوة فقط ، وينكر حُسن العشرة والمودة والرحمة ، كما يتناسى أن الرجل قد يكبر سنه وتنتهي شهوته ومع ذلك لا ينتهي احترامه لزوجته وحبها .

(٢) تحرير المرأة ، ص ٤٣ ، تأثر قاسم بأحواله الزوجية فلم يكن على وفاق مع زوجته ، وكان له علاقة خاصة بامرأة أخرى تعمل مغنية وراقصة أفلسته تماما .

(٣) الأنثى والجنس ، ص ١٦٢ .

كما تقول أيضاً : " ولأن الرجل يشترى المرأة بالزواج لتخدمه وتكـون أداة إمتاعه، ووعاء ينجب أطفاله ، فهو يختار تلك الفتاة التي تصغره في السن بأعوام كثيرة ليظل جسدها شاباً قادراً على الخدمة والإنجاب طوال حياتها معه لا تدركها الشيخوخة أبداً طالما هو على قيد الحياة " (١).

هذا وتصف د . نوال الزواج بأشنع الصفات فتقول : " وإذا كان هناك حكـم ديكتاتوري في التاريخ فليس هناك من نظام أكثر ديكتاتورية من نظام الزواج ، إن الزوجة تفقد ملكيتها لجسمها وشخصيتها واسمها وحريتها في الخـروج والتنقـل والسفر ، وفي بعض المجتمعات تفقد ملكيتها لأموالها التي ورثتها عن أسرتها ... وإن معظم قوانين الزواج تعطي للزوج حرية تطليق زوجته متى شاء ، وله الحق أن يتزوج عدداً من الزوجات في وقت واحد " (٢).

د . نوال تنكر سلطان المرأة في بيتها :

"أما المرأة فهي تحتاج إلى الرجل لأنها بغيره لا تستطيع أن تشبع ضروريات حياتها ... فالزوجة تسعى بكل ما أوتيت من جهد أن تربط زوجها بهـا حتـى لا يتركها بسهولة، فهي تخدمه وتطيعه وتلبي كل رغباته ، إنها تدعي البلاهة والغباء أحيانا لتصدق أكاذيبه وتفاهات غروره، أنها ترضي غروره، وتوهمه أنه الرجـل الوحيد على الأرض، إنها تربطه بالبيت بوسائل مختلفة، متعددة ، مـرة تـستخدم الأطفال وتلد له منهم أكبر عدد، ومرة تستخدم غريزة حب الطعام فتصنع له كـل يوم طبقا جديدا، ومرة تستخدم الغريزة الجنسية فتتفنن في إغرائه وفي إثارته " (٣).

د . نوال تنكر الحب المتبادل بين الزوجين :

تقول د . نوال السعداوي : " إن الزواج الذي يستمر ونسميه زواجاً ناجحاً ، لم ينجح بسبب الحب ، وإنما بسبب العادة ، والزوج هنا كالمـدمن الـذي يـسوقه

---

(١) **الأنثى والجنس**،ص١٣٢،وهل الزواج ليس إمتاعاً للمرأة أيضا؟!والأبناء أليسوا أولادها كذلك.
(٢) **الأنثى هي الأصل** ، ص ١٦١ .
(٣) **الأنثى والجنس** ، ص ١٦٥ .

إدمانه كل يوم إلى زوجته ، إنه قد يكرهها وقد يملها وقد يود من أعماقه لو تخلص منها لكن قدميه تسوقانه إلى داره كل يوم بحكم العادة [1].

ثانيا : الزواج هو تشريع لاستعباد المرأة وكأنها عبدة :

تقول " سناء المصري " : " الزوجة في كل الحالات تعامل على أنها مركز لامتصاص شهوة الزوج الجنسية ومعمل لتفريخ الأبناء وحضانة لرعايتهم " [2].

كما ترى أن وصية الرسول ﷺ: " يا أيها الناس اتقو الله في النساء واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان " أسيرات " لا يملكن لأنفسهن شيئاً " هي وصية مهينة للزوجات فتقول : " هل يمكن أن تتحول المرأة " إلى سلعة في سوق الرقيق مرة أخرى ... أكاد لا أصدق أن هذا الحديث يدور ولو سراً في نهاية القرن العشرين – بعد مرور زمن طويل على صدور وثيقة حقوق الإنسان " [3].

وهذه الأفكار مستوردة من الخارج فهي ليست في أديان شرق أو عادات الشرقيين، يقول أحد أطباء الغرب:"إن العلاقة المطلقة من قيد الزواج مظهر للخلق العلي لأنها أدنى إلى نواميس الفطرة.. ولأنها تنشأ من العواطف والأحاسيس والحب المحض المباشر وأن الشوق والنزوع التي تتولد منه هذه العلاقة شيء عظيم القدر غالي القيمة في الأخلاق ، إن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ التدابير التي تجعل الحب بغير قيد الزواج شيئاً يحل ويكرم ... ومما يسر أن سهولة الطلاق في هذا الزمان لا تزال تمحق طريقة الزواج رويداً رويداً ".

وهكذا يتبين لنا احتقار دعاة التحرر للزواج كتشريع ديني وأخلاقي وادعاؤهم أنه عبودية للمرأة **﴿ مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف : ٥] .**

---

(1) **الأنثى والجنس** ، ص ١٦٥ ولا شك أن هذه الأفكار غير سوية ، فإذا كان هذا حال الزواج الناجح فكيف يكون حال الزواج الفاشل .

(2،3) **خلف الحجاب** ، ص ٨٤ ، ١٠٥ . ويلاحظ أن كل دعاة تحرر المرأة يرددون أن المرأة هي محل شهوة الرجل ، ولا يقولون أبدا : إن الرجل أيضاً هو محل شهوة المرأة ، وقد حاولت الكاتبة تأويل الكلم عن مواضعه ، فادعت أن الرسول ﷺ أمر باسترقاق المرأة ، والواقع أنه أمر بحسن معاملتها حتى لا يتسلط عليها الرجال ويستغلوا ضعف النساء !

المبحث الثالث

الزواج في أحكام الاتفاقيات الدولية

المفترض أن الاتفاقيات والقوانين الدولية ، إنما هي آليات لتحقيق رفاهية دول العالم ، بإشاعة الأمن والأمان ، والعمل على تحقيق المساواة ونشر العدل بين كافة دول العالم ، بغض النظر عن العرق والدين واللغة ، ولكن ما يسن من قوانين وما يفرض من اتفاقيات ، لا هدف لهما سوى فرض إرادة القوى على الضعيف ، بإلغاء إرادته ، ومحو هويته ، وحجبه عن دينه ، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة خير دليل ، والواقع أن صياغة بنود الاتفاقية – فيما يخص المرأة – تبدو براقة وكأنها تجلي عن النساء ظلما استمر لأحقاب طويلة ، والحقيقة أن هذه البنود هي قنابل نووية مدمرة للزواج كأساس لإنشاء الأسر واستمرارها مع إحصان المجتمع جنسياً وخلقياً .

أولاً : المؤتمرات الدولية وهدمها لنظام الزواج [1]:

ونحن نرى أن صدور القرار ٤٠١٠ لسنة ١٩٧٤ الذي دعا إلى إنهاء التمييز بين الرجل والمرأة، كان التفجير النووي الأول والمؤثر الذي قوض دعائم الأسرة ، وهوى بالمبادئ الأخلاقية الرفيعة إلى هوة الانحطاط . ، ثم توالت النكسات عن طريق المؤتمرات الدولية للمرأة تارة ، وأخرى بسن الاتفاقيات الدولية .

هذا وقد تتابعت بعد هذا القرار المؤتمرات الدولية للمرأة ، التي تروج وتضع أحجار الأساس للقوانين والاتفاقيات الدولية بشأن المرأة ، فكان المؤتمر الأول بالمكسيك عام ١٩٧٥ الذي اشترك فيه نحو ٤٠٠٠ امرأة بينهن القليل من الرجال ، ثم كان من أهم المؤتمرات مؤتمر المرأة الرابع ببكين " عاصمة الصين " عام ١٩٩٥ والذي شاركت فيه نحو ٤٠٠٠٠امرأة يمثلن ١٨٣ دولة ، وكانت قراراته

---

(١) سبق هذا القرار العديد من الدعوات للمساواة بين الرجل والمرأة منها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ .

واضحة وفاضحة ومما جاء ببيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عن هذا المؤتمر : " ومؤتمر بكين هذا ، يعد حلقة من سلسلة متصلة ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة .... التي حفظت شعوباً ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي ، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي ، ومستنقع الانحلال الخلقي .

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة ، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع ، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج واعتبار هذا النشاط أمرا شخصيا لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه ، ولكنهم نادوا في جرأة فاحشة بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوما عقيما ؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار ، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط وفي داخل الإطار الشرعي ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم ، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه ، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط [1].

ومعلوم أن أبواق الدعاية للباطل متعددة ومتعاونة وترتدي ثوبا واحدا ، وتتحدث بلسان واحد .

ثانيا : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وهدمها للزواج الشرعي :

نقض المادة الثامنة :

١ – لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته .

٢ – لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي

---

[1] بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بكين .

إجراء ضرورياً لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم " (١).

" وفي قرارات .. أقرت اللجنة بأن القوانين التي تحرم الشذوذ الجنسي تشكل تعرضا لحق الشخص في أن تحترم حياته الخاصة والعائلية ، إلا أنها رأت أن مثل هذا التعرض قد يكون له ما يبرره طبقا م ٨ / ٢ ، كأن يكون بغرض حماية الصحة والأخلاق " .

ثالثا : اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهدمها للأسرة :

جاء م ١٦ " بند "ء" : " نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية ...." .

وهذا البند واضح المعنى ، الذي يعني الاعتراف بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي أو القانوني ، مع منح الزانية نفس حقوق الزوجة الشرعية ، وفي هذا هدم لنظام الزواج ، وتقنين لنظام الزنى .

وهكذا نرى أن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية للمرأة ، تضافرت لمحاولة هدم نظام الزواج المقدس وإشاعة الزنى ، وهؤلاء قال الله عنهم : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور : ١٩] .

---

(١) د.خير الدين عبد اللطيف محمد : **اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان** ، ص ٤١٩ ، مكتبة الأسرة لسنة ٢٠٠٥ م .

الفصل الثالث

أحكام عقد الزواج بين الأديان ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية [1]

توطئة :

تضمنت أحكام عقود الزواج في الأديان السماوية ، ما يحقق صحة شروط التعاقد بين أطراف العقد ، بلا غبن أو ظلم لطرف دون آخر ، فتوافر إرادة الطرفين لازم ، وتحديد حقوق وواجبات كل طرف واضح ، ومع ذلك فالاتفاقيات والقوانين الدولية ومنها سيداو"[2] ، تضمنت بعض بنودها ما يوحي ظلم الأديان السماوية والقوانين الأرضية لعقد زواج المرأة ، وأيضا حقوق المرأة بعد الزواج (١) فالمادة ١٦ تنص على :

أ – نفس الحق في عقد الزواج .

ب – نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

والصياغة قد توحي بخلق مساواة لم تكن قائمة ، أو بإنشاء حقوق مكتسبة جديدة ، تعلي شأن النساء اللائي حرمن منها أحقابا طويلة .

والواقع أن هذه البنود وغيرها لا تهدف إلا للنيل من كرامة النساء ، والحد من الزواج ، واعتبار الزواج أمراً شخصياً لا يجوز للأهل إبداء الرأي فيه أو المشاركة في الاحتفاء والاحتفال وإظهار الفرح والسرور بعقد الزواج .

---

(١) دراستنا في هذا الفصل ستتضمن ما يخص أحكام عقد الزواج دون التطرق بصورة تفصيلية لحقوق الأزواج ومسؤولياتهم،حيث ستكون لها أكثر من دراسة لاحقة إن شاء الله.

(٢) سيداو CEDAW اختصار لجملة : " **إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة** " .

ونتيجة لانتشار مبادئ العلمانية المخزية والخربة ، الداعية لنبذ الأديان من حياة البشر ، وهجر تعاليمها ، فإن الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر أجمعوا على ضرورة التعاون لاختراع مفاهيم وأفكار وأحكام جديدة ، تزدرى الزواج وتعمل على مهانة المرأة ، ونشر الرذيلة ، ووأد الفضيلة ، وكل ذلك وغيره تحت مسمى حقوق المرأة ، المساواة ، التحرر ، التمدين ....إلخ .

وفي هذا الفصل سنتعرض للمباحث التالية :

المبحث الأول : **أحكام عقد الزواج في الأديان السماوية .**

المبحث الثاني : **أحكام عقد الزواج في فكر دعاة التحرر .**

المبحث الثالث : **أحكام عقد الزواج في الاتفاقيات الدولية .**

المبحث الأول

أحكام عقد الزواج في الأديان السماوية

توطئة :

عقد الزواج هو : أول تعاقد تم بين البشر ، أي بين الرجل "آدم" والمرأة "حواء"[1] ؟، وهو أخطر العقود في حياة البشر ، فبه تستحل الفروج ، ونتيجة له تنشأ حقوق تقابلها التزامات متبادلة لطرفيه ، وللأسرة والمجتمع والدولة ، فالبنوة والنسب والمصاهرة والقرابة ، وكذلك الحقوق المالية والاقتصادية من مهر وإرث وغير ذلك من حقوق دينية شرعية ، تتوقف على صحة عقد الزواج وتبنى على أحكامه .

والحقيقة المؤكدة : أن الأديان السماوية اهتمت كل الاهتمام بعقود الزواج، وكلها تعمل على إعلاء شأن المرأة – مع اختلاف الدرجة – وضمان حقوقها كزوجة .

وفي هذا المبحث سنعرض ما يلي :

أولاً : أحكام عقد الزواج في اليهودية .

ثانيا : أحكام عقد الزواج في المسيحية .

ثالثا : أحكام عقد الزواج في الإسلام .

أولاً : أحكام عقد الزواج في اليهودية :

عقد الزواج أو التعاقد على الزواج هو شريعة سبقت الأديان السماوية،والتعاقد لا يلزم أن يكون كتابة ، ولكنه اتفاق مُلزم لطرفيه وكل من يتأثر به ، ومنذ بداية

---

[1] لا يستلزم أن يكون العقد مكتوبا " في بداية الحياة الإنسانية " .

البشرية ، تمت الزيجات بين البشر ، آدم وحواء ، وأولادهما والأحفاد حتى نبي الله إبراهيم ، وإسحاق وغيرهم .

وبدراسة التوراة وما جاء بها وكذلك آراء رجال الدين اليهودي يتبين أن من أحكام عقد الزواج في اليهودية :

١ – ضرورة موافقة المرأة على الزواج :

توضح لنا فقرات وقصص التوراة أن موافقة المرأة على الاقتران بمن تقدم لخطبتها وطلب الزواج بها، أمر لازم ويحال تجاوزه ، فهو حق إلهي مشروع [١].

قصة زواج إسحاق بابنة عمه رفقة : تحدثنا التوراة أن إبراهيم رغب في تزويج ابنه " إسحاق " أي قريبة له في أرض الوطن الذي هاجر منه إبراهيم ، حتى لا يتزوج من بنات كنعان " الفلسطينيات " ، فذهب كبير العبيد متكلاً على ربه لاختيار الزوجة .... ووقع اختيار كبير العبيد على " رفقة " حيث وجد فيها الكرم والحياء والتدين "طاعة الرب" وقوة الشخصية ... فتقدم لأوليائها خاطباً فقالا له : "(٥٠) من عند الرب خرج الأمر لا نقدر أن نكلمك بشر أو خير (٥١) هوذا رفقة قدامك خذها واذهب ولكن زوجة لابن سيدك " [تكوين : ٢٤] .

ثم استوثقا من رأي العروس لينا لا موافقتها " (٥٧) فقالوا : " ندعو رفقة ونسألها شفاهة (٢٨) ودعوا رفقة فقالوا لها: " هل تذهبين مع هذا الرجل ؟ فقالت : " أذهب" [تكوين : ٢٤] .

وكانت الفرحة بالزواج عارمة حيث باركوها " (٦٠) .... وليرث نسلك باب مبغضيه " أي ينتصر على أعدائه " [تكوين : ٢٤] .

ويتبين من القصة أن رأي العروس إلزامي وليس استشاريا ولها أن تمضي رغبة الأهل أو ترفضها .

٢ – جواز الإيقاع بزوج ترغبه :

لا مانع من التخطيط وإحكام الشباك لإغراء رجل للإيقاع به والزواج به .

---

[١] هناك حالات خاصة لا تستلزم موافقة المرأة .

خطة نعمى وكنتها راعوث للزواج من بوعز : هناك سفر كامل في التوراة باسم " كتاب راعوث " وهو يحكي أن مجاعة حدثت في البلاد أيام حكم القضاة ، فهاجرت نُعمى وابنيها وزوجتاهما إلى أرض موآب حيث مات الابنان وترملت الزوجتان ، التي رجعت إحداهما مع حماتها وآثرت الأخرى العودة إلى أهلها . وذلك بعد انقضاء المجاعة فاضطرت راعوث إلى العمل في خدمة الأرض حتى تستطيع إعالة نفسها وحماتها ... وكان من المصادفات السعيدة أن عملت راعوث عند قريب غني من عشيرة زوجها " رحمه الله " ، فوضعت نعمى خطة لتزوج كنتها من بوعز الغني: " (١) ذات يوم قالت نعمى لكنتها راعوث : " هل أحاول أن أجد لك زوجاً يرعاك فتنعمي بالخير ؟ (٢) أليس بوعز الذي عملت مع فتيانه قريباً لنا؟ ... (٣) فاغتسلي وتطيبي وارتدى أجمل ثيابك واذهبي إلى البيدر " مكان خزين الحصاد ، ولا تدعي الرجل يكتشف وجودك حتى يفرغ من الأكل والشرب (٤) وعندما يضطجع " ينام " عايني " انظري " موضع اضطجاعه ، ثم ادخلي إليه وارفعي الغطاء عند قدميه وارقدي هناك ، وهو يطلعك عما تفعلين " (٥) فأجابتها " سأفعل كل ما تقولين " ، وفي النهاية نجحت الخطة وتزوجت راعوث ببوعز .

هذا وقد " أكدت الشريعة اليهودية ضرورة أن يرضى الطرفان بالزواج ، ولكن تأكيدها هذا لا ينطبق إلا حيث يكون كل من الطرفين بالغاً السن التي يصرح فيها بالزواج ، أما قبل هذا السن فيكفي رضا ولي النفس " [١].

٣- نظام الزواج وكتابة العقد عند اليهود :

جاء في كتاب الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين[٢]:

أوجه الشكلية : الزواج عند اليهود نظام شكلي، وأوجه الشكلية عندهم ثلاثة : التقديس ، وكتابة العقد ، والاحتفال الديني ، ونوضح ذلك فيما يلي :

---

(١) د/ محمد علي عثمان الفقي: **أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، ص١١٠ ، طبعة ٢٠٠٠ -٢٠٠١ م .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٦ .

أولاً : التقديس :

ومعناه التخصيص ، أي أن تلحق المرأة برجلها وتحرم على غيره ، وبدونه لا تعد المرأة زوجة شرعا . ويتم بأن يقول الرجل بالعبرية للمرأة أمام شاهدين شرعيين ذكورا عند الربانيين أو أمام عشرة شهود على الأقل ذكورا أم إناثا عند القرائين : تقدست لي زوجة ، ويسلمها عند الربانيين هدية غالبا ما تكون خاتما ، وعند القرائين يسلم الرجل المهر أو جزءا منه إلى كبير الحاضرين ليسلمه إلى أب الفتاة إن كانت قاصرا أو إليها إن كانت راشدا .

ثانياً : كتابة العقد :

كتابة العقد وجه في الركن الشكلي يبطل الزواج بدونه ، ولقد نصت المادة ٦٦ من كتاب حاي بن شمعون في الشريعة الربانية على أن : إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي ممنوع ولو كان هناك تقديس . كما نصت المادة ٦٧ على أن : عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة "كتوباه " ويجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع ، وما يكون أخذه الزواج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق . بل وأكثر من ذلك فقد نصت المادة ٦٩ على أن الزوجة تحفظ عقد زواجها عند نفسها أو عند من تشاء من أهلها وإذا فُقد وجب تحرير عقد آخر فوراً وإلا كانت إقامة الرجل معها غير حلال شرعاً .

ونفس الوضع نراه عند القرائين ، فالوثيقة عندهم كناية عن العقد يثبت كتابة ويوقع عليه الشهود العدول . وصورتها : " في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا بجهة كذا تحت حكم فلان حضر فلان ابن فلان وأشهد على نفسه بقوله : كونوا علي شهودا وثقوا بكل ما أنا قائله واكتبوا واختموا أني عقدت على فلانة بنت فلان لتكون لي زوجة على طهارة وقداسة بمهر ووثيقة وقبول كشريعة سيدنا موسى وإسرائيل " ، وقد لا تحتوى هذه الوثيقة (القنوان) مؤجل الصداق وإنما يثبت هذا فيما بعد في قائمة الجهاز ، ولكن الغالب الجمع بين الجهاز والزواج بوثيقة واحدة ، وهو الأفضل [1] .

---

[1] لأحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ص١١٦، ١١٧.

ثالثاً : الاحتفال العلني :

أ – الصلاة :

وهو عبارة عن صلاة البركة،وهي أمر لابد منه بحيث لا يغني عنها الوجهان الأول والثاني. وتتم بإجراء طقوس دينية في حضور عشرة شهود من الرجال على الأقل. وبالانتهاء منها يحل الدخول بالمرأة . والغرض منها الجمع والعلانية ، فالتبريك وحدة دون علانية لا عبرة به .

ب – الولائم :

هذا وقد تم الاحتفال بزواج رفقة حيث أهداها رئيس عبيد إبراهيم مهراً ثم : (٥٤) أكل وشرب هو ورجاله ، وقضوا ليلتهم هناك [التكوين : ٢٤] .

كما قام شمشون[1] بعمل وليمة احتفالاً بزواجه من فلسطينية رغم عدم موافقة والديه على هذا الزواج : " (١٠٠) ونزل أبوه إلى المرأة ، فعمل هناك شمشون وليمة ، لأنه هكذا يفعل الفتيان " [القضاة :١٤] .

جـ – الإشهاد :

هذا وقد جاء بالتوراة إشهاد بوعز شيوخ قومه والجمهور بزواجه من راعوث: " (١٠٠) وكذا راعوث الموآبية امرأة " محلون – زوجها الراحل – قد اشتريتها لي امرأة ، لأقيم اسم الميت على ميراثه ، ولا ينقرض اسم الميت من بيت إخوته ... أنتم شهود اليوم ..." [راعوث :٤] .

٤ – المهر في الشريعة اليهودية :

تجعل الشريعة اليهودية من المهر ركناً في الزواج ، بحيث إذا لم يتفق عليه يعتبر الزواج باطلاً ، بمعنى أن كلاً من طرفيه يعتبر متحللا من قيده دون حاجة إلى طلاق .

---

(1) شمشون الجبار في التراث الشعبي هو أحد أنبياء اليهود وقصته بالتوراة قريبة من القصص الشعبي التراثي .

وحكمه عند القرائين أنه ما تقتني به المرأة ، لا يجوز إغفال ذكره في العقد وهو قسمان بحسب وقت استحقاقه ، مقدم ومؤخر" والمقدم يقابل الملك ، أما المؤخر فحكمته تشديد الطلاق لكيلا تهون المرأة في عين الرجل فيطلقها ، فضلا عن أنه يكون لها ذخرة إذا طلقت أو ترملت ، ويجب أن ينص على المقدم والمؤخر في العقد ، وكما يحرم الدخول بالمرأة بلا مقدم ، فهو بلا مؤجل يحرم كذلك [1]. ومقداره لا حد له سوى العُرف ومنزلة المتعاقدين " .

ونحن نرى أن التوراة تضمنت ضرورة تقديم مهر للزوجة نقدي أو عيني .

أ – المهر النقدي :

جاء بالتوراة : أن رئيس عبيد إبراهيم ، عندما وافقت رفقة على الزواج منه أنه دفع لها مهراً كما أتحف أهلها بالهدايا : " (٥٣) ثم أخرج جواهر من فضة ومن ذهب وثيابا وأعطاها لرفقة ، وأهدى أيضاً أخاها وأمها تحفاً " [التكوين : ٢٤] .

ب – المهر العيني :

تحدثنا التوراة أن يعقوب هرب من وجه أخيه عيسو بعدما تآمر مع أمه "رفقة" لسرقة البكورية [2] منه ، وذهب إلى قريبه لابان حيث كان يخدمه مقابل السكن والملبس والغذاء : " (١٥) ثم قال لابان ليعقوب : " ألأنك أخي تخدمني مجاناً ؟ أخبرني ما أجرتك".(١٨) وأحب يعقوب راحيل ، فقال :" أخدمك سبع سنين براحيل ابنتك الصغرى " (١٦) ... (٢٠) فخدم يعقوب براحيل سبع سنين ، وكانت في عينيه كأيام قليلة بسبب حبه لها " [التكوين : ٢٩] .

الإرهاب والقتل مهراً لامرأة :

طلب الملك شاول من داود مهراً لابنته ميكال قدره مائة غلفة من غُلف الفلسطينيين ،أي يقتل داود ١٠٠ رجل ويأتي بالقطعة التي تختتن من العضو الذكرى : وجاء بالتوراة : " (٢٥) إن الملك لا يطمع في مهر بل في مائة غلفة من غُلف الفلسطينيين " [١ صموئيل :١٨] .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) البكورية : هي حق الابن الأكبر في الميراث والملك والنبوة والسلطة والجاه وغيره .

فقتل داود مائتي رجل:"قام داود وذهب هو ورجاله وقتل من الفلسطينيين مئتي رجل ، وأتى بغلفهم ... فأعطاه شاول ميكال ابنته امرأة " [١ صموئيل ١٨ : ٢٧] .

٥- مكان عقد الزواج وزمانه :

جرت العادة عند اليهود على عقد الزواج في المعابد . ويحرم الزواج لا قضاء إذا تم في الأوقات المنهي عنها كما لو تم يوم الجمعة أو في أحد أيام الحداد عند القرائين ، أو تم يوم السبت أو في أيام الأعياد المنهي عن العمل فيها أو خلال التسعة أيام الأولى من شهر آب وخلال الأربعة وعشرين يوما التالية لعيد الفصح وفي أيام الحداد عند الربانيين . ويجري التقليد عند اليهود الربانيين والقرائين علي إجراء مواسم عقد الزواج في يوم من أيام الخميس غير المحرمة .

توثيق الزواج وإثباته :

توجب كل من شريعة القرائين والربانيين ضرورة تحرير وثيقة بعقد الزواج وتجعل هذه الوثيقة ركنا في الزواج بدونها لا ينعقد .

ولكن هل تعتبر هذه الوثيقة دليلا على ثبوت عقد الزواج بعد صدور القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥م الذي أوجب أن تتولى مكاتب التوثيق بالشهر العقاري توثيق زواج غير المسلمين المختلفي الملة والطائفة ، كما أوجب أن يقوم موثق منتدب من وزارة العدل بتوثيق زواج غير المسلمين المتحدين في الملة والطائفة ؟

نرى - كما قلنا في هذا الشأن بصدد الشريعة المسيحية - أن القانون المشار إليه لم ينص على وسيلة وحيدة لإثبات الزواج ، وإنما أوجد وسيلة جديدة لإثباته .

ومع ذلك فإنه إذا اختلف الزوجان غير المسلمين في الطائفة والملة ، فإن أحكام الشريعة الإسلامية تسري عليهما ، عملا بالمادتين ٦و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م، كما تسري عليهما المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تنص على أنه : " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، وعلى هذا الأساس لا تسمع دعوى زواج المصريين غير المسلمين المختلفين طائفة وملة بعد٢٥ ديسمبر١٩٥٥م تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة١٩٥٥م إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة الزواج الرسمية

المحررة بمكاتب الشهر العقاري عند الإنكار.أما بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدي طائفة وملة فتسرى عليهم شرائعهم الدينية فيما يتعلق بإثبات الزواج، وكذلك ما تنص عليه القوانين الصادرة في هذا الشأن ، وقد رأينا أن القانون رقم ٦٢٩لسنة١٩٥٥م ينص على أن يتولى توثيق عقود زواج المصريين غير المسلمين المتحدين طائفة وملة موثق منتدب من وزير العدل. وعلى هذا يصح إثبات زواج المصريين غير المسلمين المتحدي طائفة وملة بتقديم الوثيقة التي حررها الموثق المنتدب، فإن لم توجد هذه الوثيقة تعين الرجوع إلى أحكام شريعة الزوجين(١).

٦- موانع الزواج :

الزواج نظام ديني مقدس واجتماعي مُبجل ، ورغم الحرية الكاملة في توافق الإرادتين للرجل والمرأة في الموافقة على إتمامه دون إكراه فإن هناك موانع دينية توافق الأخلاق السامية تمنع إنشاء الزواج ، وهي تسمى موانع الزواج .

موانع الزواج في اليهودية :

أولاً : الموانع الناشئة عن صلة أحد الشخصين بالآخر :

القرابة والمصاهرة :

لم تحرم الشريعة اليهودية الزواج للقرابة القانونية بصورها الثلاث : القرابة الزوجية ، وقرابة الرضاع ، وقرابة التبني كما هو الحال في الشريعة المسيحية ، وإنما اقتصرت على التحريم للقرابة الطبيعية أو قرابة الدم وخلطت بينها وبين المصاهرة، وفي هذا النطاق ضاقت دائرة التحريم عند الربانيين بكثير مما عليه القراؤون ، وذلك لأن الربانيين أنكروا القياس وتمسكوا بمنطوق الآيات بينما القراؤون أثبتوا القياس وأيدوه ضرورة تنبيه الكتاب إليه .

وقرابة التحريم عند الربانيين كما جاء في كتاب حاي بن شمعون نوعان: نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق ، والأولاد لا يعدون شرعيين ، ونوع يكون العقد فيه باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ، ولا يعد أولاده غير شرعيين (م٣٨) .

---

(١)أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ص ١١٧ – ١١٩ .

ومحرمات النوع الأول هن:الأم، والبنت، وبنت البنت ، وبنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحماة ، وأمها ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ ، وأخت الزوجة إذا كانت الزوجة على قيد الحياة ومرتبطة بالزواج أو طلقت أما إذا كانت قد توفيت فيجوز لزوجها أن يتزوج من أختها (م٣٩) .

أما محرمات النوع الثاني فهن: الجدة، وامرأة الجد، وامرأة ابن الابن، وامرأة ابن البنت ، وبنت بنت الابن، وابن ابن الابن، وبنت بنت البنت، وبنت ابن البنت ، وبنت ابن الزوجة، وبنت بنت الزوجة، وجدة ابن الزوجة، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم ، وامرأة الخال (م٤٠) .

ولعل أغرب ما يلاحظ على هذا البيان للمحرمات ، أن الربانيين يبيحون أن يتزوج الرجل بنت أخيه أو بنت أخته ، وهذا موقف فريد في جميع الشرائع .

ويقسم القراؤون القرابة المحرمة إلى عدة مآخذ ، وفيها لا يفرقون بين القرابة الطبيعية والمصاهرة . وهذه المآخذ هي :

المأخذ الأول: حرمة الرجل على أقاربه الستة: أبيه ، وأمه ، وأخيه ، وأخته ، وابنه، وبنته ، للإجماع على القياس ، وحرمة الذكورة محلها نساؤهم ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة أبيه ، وامرأة أخيه ، وامرأة ابنه .

المأخذ الثاني: حرمة الرجل على قريب قريبه: عمه ، عمته ، خاله ، خالته ، بنت ابنه، ابن ابنه، بنت بنته، ابن بنته ، بنت أخيه ، ابن أخته ، ابن أخيه ، فهؤلاء جميعا يقال لهم أقارب القريب، وحرمة الذكور محلها نساؤهم ، فمثلاً يحرم الزواج بزوجة العم وزوجة الخال ... وتلحق المزينة مختارة أم مكرهة بالزوجة .

المأخذ الثالث : حرمة الرجل على القريبين في الأصول والفروع والأجنحة (الحواشي) : كالمرأة وأباها أو أمها ، أو أخاها ، أو أختها ، أو ابنه أو بنتها . والحرمة على الذكور محلها نساؤهم . وكذلك الضرائر فضرة الأم وضرة الأخت وضرة البنت محرمة لأن الرجل وأمه أو أخته أو ابنته قريبان فيحرمان على الذات

الواحدة وهي الضرة . وتحريم المرأة على المرأة يرجع إلى زوجها فإذا أخذ الرجل ضرة أمه حرمت هذه عليها أي على زوجها ، وكذلك ضرة الأخت أو البنت .

المأخذ الرابع : حرمة الرجل على الذات وقريب قريبه : كالمرأة وبنت بنتها أو بنت أختها ، أو ابن ابنها أو أب أبيها أو أم أمها أو بنت أخيها. وبالجملة أي ذات وقريب قريبه في الأصول والفروع والأجنحة . والذكور مرجعهم نساؤهم . ويمكن تقسيم هذا المأخذ إلى مجموعات ثلاث : حرمة الرجل على زوجية أقارب أقاربه، وحرمة الرجل على أقارب زوجته ، وحرمة الرجل على أقارب زوجية زوجته .

المأخذ الخامس : حرمة القريبين على القريبين : فلا يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأة الأب ، لأن الرجل وابنه قريبان والمرأة وبنتها قريبان . كذلك الأخوان لأختين أو للأم وبنتها أو الأختان لرجل وابنه .

المأخذ السادس : حرمة القريبين على الذات وقريب قريبه في الأصول والفروع دون الأجنحة : ومن هذا المأخذ يحرم الرجل على أقارب زوجية أقارب أقاربه. ومرجع الذكور نساؤهم، وعلى أقارب زوجية زوجته أقارب أقاربه . وعلى أقارب أقارب زوجية أقاربه . وعلى أقارب أقارب زوجية أقارب زوجيته . وعلى أقارب زوجية أقارب أقارب زوجيته .

ثانيا : الموانع الناشئة عن صفة ذاتية في الشخص :

أ – الاختلاف في الدين أو الملة :

لا يجوز زواج اليهودي بغير اليهودية والعكس صحيح ، كما لا يجوز عند الربانيين زواج أتباعهم بالقرائين أو غيرهم مما يتبع مذهبهم : أما القراؤون فيسكتون عن زواج أتباعهم بغيرهم من اليهود[1] .

وبدراسة التوراة يتبين أنه يجوز الزواج بغير اليهود عند الاضطرار فقط،وإن زال السبب تم التفريق مع الاحتفاظ بالأبناء. فعندما عاد اليهود من السبي تعاهدوا وفقا للشريعة : (٣٠) وأن لا نعطى بناتنا لشعوب الأرض ، ولا نأخذ بناتهم لبنينا "

---

[1] أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ص ١٢٣ .

[نحميا : ١٠] . وجاء بسفر عزرا تحت عنوان " الذين أخطأوا بزواجهم من الأمم": "(١٨) فوجد من بين بني الكهنة من اتخذ نساء غريبة... (١٩) وأعطوا أيديهم لإخراج نسائهم مقربين كبش غنم لأجل أثمهم" [عزرا : ١٠] .

والفقرة توضح أن هؤلاء قدموا كفارة من الغنم تكفيرا لذنبهم للزواج من الأمم الأخرى وتعاهدوا على إخراج النساء الغريبة . هذا وقد تم إخراج النساء الغريبة فعلاً.

ب – ارتباط المرأة بزواج قائم :

اليهودية تسمح بالتعدد للرجال وجمع أكثر من زوجة ، أما النساء فلا يسمح إلا بعد التحلل من الزواج السابق . فالعقد على امرأة متزوجة باطل وتبقى الزوجة لزوجها الأول ، وإن دخل بها الثاني ، تحرم على الأول والثاني ، الأول لأنها تنجست بدخول الثاني بها ، وتحرم على الثاني لأنه دخل بها مع بطلان العقد .

جـ – عدم انقضاء العدة :

العدة عند القرائين ثلاثة أشهر.وهي عند الربانيين:٩٠ يوما للغير حامل أو التي لم يدخل بها زوجها . وضع الحمل إن كانت حاملاً . بلوغ الرضيع ٢٤ شهراً سواء فُطم أم لا . لا عدة إذا كان الزواج بالزوج السابق .

عدة الرجل : إذا ترمل عليه الانتظار عِدة حُزن لمدة ثلاثة أعياد ، لا يحسب فيها عيد الاستغفار أو عيد رأس السنة، ما لم تأذن له السلطة الشرعية بالزواج [١].

د – العجز الجنسي .

هـ – المطلقة إذا تزوجت:

إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها ثم طلقت فليس لها حق الرجوع للزوج الأول ، حتى ولو كان العقد عقد خطبة ، فهي تعتبر قد تنجست .

---

[١] أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ص ١٢٤ .

و – الحيض :

عند الربانيين إذا ظهر دم الحيض في الزوجة حين اختلاء الزوج بها حُرِمَت عليه ووجب تطليقها .

ز – ممنوعات الكاهن :

يحرم على الكاهن التزويج بمطلقته أو مطلقة غيره ، وبالزانية ، فإذا تـزوج أجبر على الطلاق ، وإذا أعقب كان النسل خارجاً عن الكهنوت " (١).

٧- حالات إجبار المرأة أو الرجل على الزواج :

أوضحت التوراة أنه يجب أن يتزوج الرجل أرملة أخيه إذا مات ولم ينجب،كما يجب أن يسمى أول مولود باسم الأخ المتوفى، والهدف هو الحفاظ على اسمه وسط إسرائيل. كذلك يمكن إجبار البنت على الزواج بمن تشاء من سبطها فقـط حتـى تحافظ على إرثها من أبيها المتوفى الذي لم يترك ولداً ذكراً. كما يجوز عند الحاجة سرقة نساء الغير والزواج بهن. ويمكن عرض فقرات التوراة المنظمة لهذه الأحكام.

زواج البيوم:

" (٧) إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن ، فلا تصير امـرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفـسه زوجـة ويقوم لها بواجب أخي الزوج (٦) والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت ، لـئلا يمحى اسمه من إسرائيل (٧) وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيـه ، تـصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول: قد أبى "رفض" أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل، لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج (٩)... فإن أصر... (٩) تتقدم امرأة أخيه .... وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه ، وتصرخ وتقول : هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه " [التثنية : ٢٥] (٢).

---

(١) **أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين** ، ص ١٢٦ .

(٢) الحقيقة أن هذا الزواج في صالح المرأة في الغالب الأعم ، فهي ستفوز بزوج ربما أصـغر سناً من المتوفى ، ونراه كثيراً في القرى المصرية وغير المصرية .

زواج الأسرة :

" (١٠) فإذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك ، وسبيت منهم سبياً (١١) ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة ، والتصقت بها وأتخذتها لك زوجة (١٢) .....(١٣) .... وتقعد في بيتك وتبكي أباها وأمها شهرا من الزمان ، ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها " [التثنية :٢١] .

الزواج للمحافظة علي الإرث "زواج بنات صلفماد" :

مات صلفماد وله ميراث أمر الرب أن يكون لبناته ، وحيث إن أرض الميعاد "فلسطين" قد قُسمت لكل سبط من اليهود جزءا معلوماً ، فقد خاف سبطه من انتقال إرثه للغير لو تزوجت البنات من غير سبطهن ، فكان الحل هو ضرورة زواجهن من سبطهن(٦) هذا ما أمر به الرب ... من حُسن في أعينهن يَكُنَ له نساء ولكن لعشيرة آبائهن " [العدد :٣٦] .

سرقة النساء لاتخاذهن زوجات إجبارياً :

حدثت حرب مريرة راح ضحيتها الآلاف من اليهود نتيجة لاغتصاب سرية رجل من سبط لاوي ، وقد حاربت إسرائيل سبط بنيامين ، كما أقسم جميع بني إسرائيل ألا يزوجوا البنياميين منهم ، فبكى البنياميون وتعالى صراخهم لأن نساءهم أقل عدداً من رجالهم... فكان الحل :

١ – الزواج من أسيرات الحرب من نساء يابيش جلعاد " اسم مدينة" .

٢ – سرقة وخطف نساء شيلوه للزواج بهن عنوة [انظر القضاة : ٢١] .

٨– عدم الموافقة على الزواج رغم رضا المرأة :

تدنيس الشرف لا يمحى بالزواج :

اغتصب ابن حاكم دينة ابنة يعقوب، وطلبها للزواج ليمحو خطيئته ، فتحايل أبوها لينتقم ويبيد مدينة بأكملها انتقاما لشرفه ، رغم رضا ابنته بالزواج ، " (١) وخرجت دينة ابنة لينة التي ولدتها ليعقوب لتنظر بنات الأرض (٢) فرآها شكيم ابن حمور الحوى رئيس الأرض " الملك " ، وأخذها واضطجع معها وأذلها ،(٣)

وتعلقت نفسه بها وأحب الفتاة ولاطف الفتاة (٤) فكلم شكيم حمور أباه قائلا : " خذ لي هذه الصبية زوجة " [التكوين :٣٤] . فادعى يعقوب وبنوه عدم إمكانية تحقيق ذلك لأن شكيم وقومه غلف "لم يختتنوا"، فوافق الجميع على الختان إرضاء لدينة وقومها ، ولكن يعقوب وبنيه غدروا بهم .

" (٢٥) فحدث في اليوم الثالث إذ كانوا متوجعين أن ابني يعقوب ،شمعون ولاوى أخوى دينة ، أخذا كل واحد سيفه وأتيا على المدينة بأمن وقتلا كل ذكر (٢٦) وقتلا حمور وشكيم ابنه بحد السيف، وأخذا دينة من بيت شكيم وخرجا (٢٧) ثم أتى بنو يعقوب على القتلى ونهبوا المدينة ، لأنهم نجسوا أختهم " [التكوين:٣٤].

وهكذا يتبين لنا أن التوراة والديانة اليهودية قد قدست الزواج وحافظت على حقوق الزوجة في عقد الزواج سواء المعنوية أو المادية ، وجعلت الزواج يتم في الأماكن المقدسة والأزمنة المقدسة وعلى يد رجل دين يثبت العقد ويكفل حقوق الزوجة بخاصة وهناك احتفال واحتفاء بهذه المناسبة حتى يتم الإعلان عنها للعامة والكافة أما حالات الزواج الإجباري فلها ظروفها الخاصة وهي استثناء .

ثانيا : أحكام عقد الزواج في المسيحية :

الزواج في المسيحية عقد أبدي لا يجوز نقضه إلا في حالة واحدة هي الزنى، وأضيف تغيير الديانة أو الطائفة ، باعتبار أن ما ربطه الله لا يمكن أن يحله إنسان.

ومن شروط صحة الزواج في المسيحية :

١ – الرضا وموافقة المرأة على الزواج دون إكراه :

يقصد به إرادة كل من الطرفين الرجل والمرأة أن يعطى الآخر حقا على جسده فيما يتعلق بالأفعال المترتبة بذاتها لولادة البنين [١].

وحتى يتحقق صحة الرضا فلابد من صدوره من شخص له القدرة القانونية على إصدارة ، وترتبط هذه القدرة بالسن والحالة العقلية . والأرثوذكس الأقباط يحددون هذه السن ١٨ سنة ميلادية كاملة للرجل، ١٦ للمرأة. والأرثوذكس السريان

---

[١] يقصد حق الاستمتاع الجنسي المتبادل .

يحددون هذه السن ١٨ سنة ميلادية كاملة للرجل، ١٤ للأنثى. والأرثوذكس الروم يحددون هذه السن ١٨ سنة ميلادية كاملة للرجل، ١٥ للأنثى. والأرثوذكس الأرمن يحددون هذه السن ١٨ سنة ميلادية كاملة للرجل، ١٦ للأنثى.

أما بالنسبة للإنجيليين (فالمادة ١٠) من قانونهم المعدلة بقرار المجلس الملي الإنجيلي العام بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٣٠ تستوجب بلوغ الشاب ١٨ سنة والصبية ١٦ وأخيراً فإن الإدارة الرسولية تحدد في المادة ٥٧ / ١ سن الرجل ١٦ سنة والمرأة ١٤ سنة .

ولا يعتبر الرضا موجودا حتى لو كان قد صدر من مجنون جنونا مطبقاً أو متقطعاً أثناء جنونه حتى لو بلغ سن الرشد ، والرضا يعتبر موجوداً لو كان الجنون متقطعا وتم الرضا حين إفاقته ووعيه. والسكران يعد رضاه في حكم المجنون المطبق لانعدام إرادته ويتم التراضي بسؤال الكاهن كلا الزوجين بقبول الآخر زوجاً فيجيب كل طرف بالإيجاب [1].

٢ – الولاية في الزواج في المسيحية :

تشترط الطوائف المسيحية الكاثوليكية موافقة ولي النفس على زواج القاصر الذي لم يبلغ السن القانونية التي تعطيه الحق في الرضا والموافقة على زواجه ، وهذه السن هي ١٨ سنة للذكور والأنثى عند البروتستانت ، ٢١ سنة ميلادية كاملة عند الأرثوذكس ، أما الكاثوليك فهي ١٦ سنة للرجل ، ١٤ سنة للمرأة .

وهدف هذه الولاية ، حماية القاصر نفسه وحماية الأسرة من زيجات قد يحكمها الطيش أو الهوى أو عدم التكافؤ . وهذه الولاية تكون لأبي القاصر،ثم لمن يوليه الأب قبل موته ، وإلا كانت للجد الصحيح، ثم للأم مادامت لم تتزوج ، ثم للجد للأم ، ثم للأرشد من الإخوة الأشقاء، ثم من الإخوة لأب، ثم من الأخوة لأم ، ثم الأعمام ، ثم الأخوال ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء عينت المحكمة وليا من باقي الأقارب أو من غيرهم .

---

[1] الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ص ٦٤ – ٦٦ .

وقد أجاز الأرثوذكس لمن بلغ سن الرشد أن يزوج نفسه ذكراً أو أنثى ، دون أن يتوقف انعقاد الزواج أو صحته أو نفاذه على رضا والديه أو غيرهما من الأولياء.

حالة بلوغ سن الزواج دون بلوغ سن الرشد : ويقصد بذلك أن يبلغ الشاب أو الفتاة سن النضوج الجنسي الكامل قبل أن يبلغ سن الرشد سواء كان ١٨ سنة أو ١٦ سنة أو ١٤ سنة .

وفي هذه الحالة يجب موافقة ولي النفس على الزواج ، فإن لم يوافق لجأ راغب الزواج للرئيس الديني لإقناع ولي النفس بالموافقة ، فإذا لم يتحقق هذا لجأ الراغب للقضاء ، الذي قد يمنحه الحق أو يمنعه .

وما سبق يوافق الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والبروتستانت . أما الكاثوليك فلا تشترط الإرادة الرسولية موافقة الأهل على الزواج لتابعيهم ، بل يكفي الزوجان بلوغ سن الزواج حتى يحق لهما الزواج برضاهما بصرف النظر عن موافقة الأهل [1].

موانع الزواج في المسيحية :

لا يقوم الكاهن بإجراءات الزواج وتوثيقه إلا إذا لم يوجد أي مانع يمنع الزواج .

ويقصد بالمانع الشرعي : " كل سبب يجعله الدين والقانون حائلا دون انعقاد الزواج حماية للمصالح الاجتماعية والخلقية " .

وهذه الموانع تنطوي على مجموعتين :

المجموعة الأولى : تبنى على صلة أحد الزوجين بالآخر وهي : القرابة والمصاهرة والزنى والقتل .

المجموعة الثانية : وهي تبنى على صفة ذاتية لأحد من الزوجين ، وهي : الاختلاف في الدين أو الملة ، الكهنوت ، الرهبنة ، الارتباط بزواج قائم ، عدم انقضاء العدة ، العجز الجنسي والحشمة .

---

[1] **الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين** ، ص : ٦٨ ، ٦٩ .

أولاً : الموانع الناشئة عن صلة أحد الزوجين بالآخر :

القرابة :

وهي تنقسم إلي قرابة الدم " الطبيعية " ، والقرابة القانونية .

أ – القرابة الطبيعية أو قرابة الدم : وتشمل القرابة المباشرة أو قرابة الخط المستقيم ، وتحرم الزواج بين الأصول والفروع مهما علا الأصل أو نزل الفرع ، فيحرم الزواج بين الأب وابنته وبين كل أصل كالجد وأب الجد ... و فروعه كبنت البنت وبنت بنت البنت .... وهكذا . وكذلك الحال للأبناء غير الشرعيين ، فتحرم البنت غير الشرعية على أبيها غير الشرعي وعلى كل أصوله ... إلخ .

كما تشمل قرابة الحواشي ، ويقصد بالحواشي : الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك كالأخ والأخت ، فالجامع المشترك بينهما هو الأب ، ولكنهما ليسا أصولاً أو فروعاً لبعضهما . فيحرم زواج الأقارب من الحواشي حتى الدرجة الثالثة ، فلا يجوز الزواج بين الأخ وأخته لأنهما أقارب من الدرجة الثانية ، ولا يجوز زواج الرجل بعمته أو خالته فهما من الدرجة الثالثة . وأصول العمات والخالات وفروع الأخوة والأخوات محرمين مهما كانت الدرجة وفروع العمات والخالات والجدات ، ويحل الزواج بهن عند الأقباط الأرثونكس والإنجيليين فيجوز زواج ابن العم بنت العم وابن الخال وبنت الخالة . ولكن طوائف الكاثوليك لا تحل زواج بنت العم وابن العم ... حيث تحرم زواج الأقارب حتى الدرجة السادسة [1].

ب – القرابة القانونية أو الحكمية : وهي التي لا تبنى على رابطة الدم ، والقانون هو الذي يضفي عليها صفة المنع .

القرابة الزوجية عند بعض الطوائف : يقصد بها العلاقة بين من يتولى تعليم الطفل مبادئ المسيحية بعد تعميده ويسمى بالأشبين وبين الطفل الذي يُعَد روحياً ، فالأشبين يعتبر أبا روحيا لهذا الطفل عند السريان الأرثونكس والروم الأرثونكس وطوائف الكاثوليك . وتختلف درجة القرابة المانعة من الزواج من طائفة لأخرى .

---

[1] الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ص ٨٨ / ٨٩ ، باختصار .

- **قرابة الرضاع** : وهي تحرم الزواج عند السريان الأرثوذكس فقط بشرط الرضاع لمدة سنتين كاملتين ، واللبن خالصاً دون أن يخلط بأي شيء آخر .

والتحريم يكون بين الذي رضع ومن أرضعته وزوجها والأولاد حتى الدرجة الخامسة ويجوز للبطريركية الإذن بالزواج رغم قيام المانع .

- **قرابة التبني** : التبني هو : ادعاء البنوة دون صلة قرابة شرعية ، وهو مانع لدى بعض الطوائف ، والبروتستانت لا يرون التبني مانعا من موانع الزواج . والأرمن الأرثوذكس يرون المنع بين المتبني والمُتبنى ، فحسب " م ٩ "عند الأقباط الأرثوذكس : " لا يجوز الزواج بين المتبني والمُتَبنى وفروع الأخير ، ولا بين المتبني وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبني ، ولا بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد ، ولا بين المتبني وزوج المتبني ، وكذلك بين المتبني وزوج المتبني " .

- **قرابة المصاهرة** : ويقصد بها: العلاقة التي تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، فتؤدى إلى اختلاط أسرهم وكأنهم أقرباء دم ، وتختلف درجة المنع من طائفة لأخرى ، فعند الأقباط الأرثوذكس : م٢١ تنص على : "تمنع المصاهرة من زواج الرجل : أصول الزوجة وفروعها - زوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن - أخت زوجته ونسليها وبنت أخيها - زوجة أخيه وأصولها وفروعها - عمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها - أخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته ، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة [1].

الزنى : تحرم بعض الشرائع المسيحية زواج الزاني بشريكته وتعتبر ذلك عقوبة حتى لا يتم تشجيع الزنى ، وهناك طوائف أخرى تسمح بالزواج .

القتل : عند الأقباط الأرثوذكس وطوائف الكاثوليك يعتبر قتل الزوج أو الزوجة مانعا من زواجه بزوج القتيل .

---

[1] الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ص ٩٢ /٩٣ .

ثانيا : الموانع الناشئة عن صفة ذاتية في الشخص :

١- الاختلاف في الدين أو الملة :

كل المذاهب تحرم زواج المسيحي أو المسيحية بغير المسيحيين . وبعض المذاهب تحرم الزواج بين المسيحيين المختلفين في الملة.

٢- الكهنوت أو الدرجة المقدسة :

الكهنة هم خلفاء المسيح الذين يتولون سياسة أمور الكنيسة ، ويجب التفرغ الكامل لعملهم ، وهناك ثلاثة اتجاهات خاصة بالسماح لهم بالزواج :

الأول : تحريم زواج الكاهن نهائيا أسوة بالمسيح .

الثاني : إباحة زواج الكاهن باعتباره إنساناً له حق الزواج وتكوين أسرة والبروتستانت يؤمنون بذلك ، وكذلك السريان والأرمن الأرثوذكس .

الثالث : تحريم الزواج على بعض الرتب الكهنوتية الكبرى من الأساقفة والقسس التي تعلو رتبة القمص ، فإن تزوج وهو في هذه الرتب العليا خُفضت درجته إلى قسيس فقط .

٣- الرهبنة :

هي الانقطاع لعبادة الله والتفرغ الكامل لذلك مع التجرد من متاع الدنيا وزينتها، وبعض الطوائف المسيحية لا تبيح للراهب الزواج، والأخرى تبيح باعتبار أن الزواج أفضل من التحرق كما جاء في الإنجيل .

٤- الارتباط بزواج قائم :

لا يجوز في المسيحية تعدد الزوجات أو تعدد الأزواج ، فلا يجوز لمسيحي الزواج بأخرى وهو عاقد على الأولى حتى لو لم يدخل بها " الزواج الديني " .

أما في الزواج المدني فإن كان الزوج قد ارتبط مع امرأة أخرى غير زوجته بخطبة أو بزواج مدني آخر أو بعلاقة غير شرعية لم يكن معدداً لزوجاته .

وهذه الأحكام عامة عند جميع المسيحيين ، مع بعض الخلاف بين بعض

الطوائف . فعند الكاثوليك : إذا تنصر شخص وكان متزوجاً بامرأة تعتنق دينه القديم ثم تزوج بعد التنصير بمسيحية ، فلا يعتبر عددا . وعند السريان الأرثوذكس: الخطبة تعتبر مانعاً لزواج جديد إلا إذا فسخت . وعند الروم الأرثوذكس : يحرم على الرجل والمرأة الزواج إذا كان قد سبق لأيهما الزواج ثلاث مرات .

٥- عدم انقضاء العدة :

بعض الطوائف لا تعرف العدة مطلقا ، فالكاثوليك والبروتستانت لا يلزم عندهم انتظار المرأة لانقضاء عدة للزواج بآخر ، فلو ترملت امرأة في الصباح جاز لها الزواج في المساء سواء كانت حاملاً حملاً ظاهراً أم لا. والأقباط الأرثوذكس م٢٥ من مجموعتهم: تفرض عدة للأرملة ١٠ شهور ميلادية كاملة، أو بعد الوضع لو كانت حاملاً وذلك من تاريخ الوفاة أو فسخ عقد الزواج. والسريان الأرثوذكس : يفرضون عدة حزن ١٠ شهور ميلادية كاملة للأرملة من تاريخ وفاة الزوج ، أما عدة الزوج فأقلها ٤٠ يوماً .

٦- العجز الجنسي :

يشترط لمنعه الزواج :

أ – أن يكون سابقا على الزواج .

ب – لا يرجى الشفاء منه .

جـ– أن يكون جسيماً أي لا يمكن لأحد الزوجين أن يطيقه .

٧- الحشمة :

يرى الكاثوليك أن الزواج لو كان باطلاً، والتسري المشتهر أو العلني يبطل الزواج من أحد الشخصين، وأقارب الشخص الآخر حتى الدرجة الثانية لقرابة الدم.

٨- الإعلان :

كافة الشرائع المسيحية تبطل الزواج المدني الذي يعقد دون تدخل رجال الدين، ومن ثم فلابد من مراسم دينية معينة يقوم بها رجل الدين علنا لإعلان الزواج ثم توثيقه ، وذلك للأسباب التالية :

أ – إن الزواج سر مكمنه في الطقوس الدينية ، فإذا لم تجر هذه الطقوس فلا سر ولا زواج .

ب – إن رجل الدين هو أكثر الناس معرفة بموانع الزواج وعليه يقع عبء التحقق من عدمه توفر هذا المانع ، وفوق ذلك فإنه يذكر الزوجين بقداسة الزواج .

جـ – إن رجل الدين يقوم بتسجيل الزواج في سجلات الكنيسة .

مظاهر الشكلية في الزواج المسيحي :

يتكون الشكل من أربعة أوجه هي: الصلاة، وقيام رجل الدين بها ، والشهود ، والعلانية :

١ – **الصلاة :** تتم في الكنيسة ويؤديها رجل الدين المنوط بذلك ، وهي بالقطع تحوى فقرات من الكتاب المقدس ، وتعاليم الرسل والآباء .

٢ – **الشهود :** يشترط فيهم الإدراك والقدرة على تفاهم تبادل الزوجين للرضا بالزواج . والكاثوليك تشترط ألا يقل عدد الشهود عن اثنين سواء من الذكور أو الإناث ، والأرثوذكس يشترطون ثلاثة شهود على الأقل . أما الإنجيليون فلم يشترط قانونهم ذلك .

٣ – **العلانية :** الزواج لا يتم في الأصل دون إكليل ، والإكليل يتم في احتفال ديني علني خصوصاً وأنه يتم في الكنيسة وهي مكان عام ، يعرف فيه أكبر عدد ممكن خبر الزواج ويذيعه على الآخرين. م ٣٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس قد اشترطت أن يتلى عقد الزواج على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرره .

جواز العقد سراً :

م ٩٣ / ٩٦ إرادة رسولية ، أجازت الخروج عن قاعدة علانية الزواج – عند الكاثوليك – بشرط أن يأذن الرئيس الكنسي بذلك ، ولسبب جسيم ومحرج جداً ، ومع ذلك يوثق ويدون الزواج السري في سجلات خاصة ، ويجوز للرئيس الديني

إعلان الزواج في أحوال ثلاثة وهي : إذا مست قداسة الزواج ، لم يعن الآباء بتعميد الأبناء وإذا أهمل الأبوان تربية أولادهم تربية مسيحية سليمة (١).

٥ – توثيق العقد :

يحرر الكاهن عقد الزواج ثم يقيده في سجلات خاصة معدة لذلك ، وتتضمن بيانات العقد : إثبات حضور الزوجين ورضاهما ، أسماء الشهود ، إقامة الصلاة . هذا ويقترح البابا شنودة أن يتضمن تشريع الأحوال الشخصية للمسيحيين مادتين تكفلان عدم الاعتراف بالزواج المدني أو الزواج السري " العرفي " أو غيره .

م١ : لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدى المذاهب ، إلا بعد إتمام المراسم الدينية وفقا لشريعة الزوجين .

م٢ : لا تسمح الدعوى المتعلقة بأي أثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدى الملة إلا إذا ثبت الزواج بمحضر يحرره الكاهن الذي قام بالمراسيم الدينية بناءً على تصريح من رئاسته " (٢).

المهر في الديانة المسيحية :

المهر ليس من مستلزمات الزواج ، وإذا لم يُسم في عقد الخطبة فلا يكون للزوجة شيء منه ، أما إذا سُمي فلا مانع منه ، ويترتب على تسميته استحقاق الزوجة له بمجرد انعقاد الزواج صحيحاً . وقد يقدم المهر كله أو يقدم جزء منه ويسمي بالأربون .

مآل الالتزام بالمهر في حالة التطليق أو الانفصال :

المهر إذا اتفق عليه هو حق ثابت للزوجة فإذا توفي الزوج تناله من تركته هي أو ورثتها .

وفي حالة الحكم بالطلاق فعند الأقباط الأرثوذكس : المادة ٧٤ مجموعة ١٩٥٥ توضح أنه إذا كان الطلاق لسبب قهري لا دخل لإرادة الزوجين فيه

---

(١) **الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين** ، ص ٧٧ – ٨٠ ، مع الاختصار .
(٢) البابا شنودة الثالث : **شريعة الزوجة الواحدة** ، ص ٩٢ .

استحقت المرأة المهر ؛ وإذا كان السبب من الزوج استحقت المرأة المهر أمـا إذا كان من الزوجة فهنا تفقد حقها في المهر . وعند الأقباط الإنجيليين ؛ تقضي المادة ١٦ من قانونهم بأنه " إذا كان علة المفارقة في الزوجة فلها متاعها فقط المزودة به من بيت أبيها خاصة ، وإلا فلها متاعها ومهرها أيضاً (١).

تحريم الزواج في أيام محددة :

يُحرم الزواج في أيام معينة غالبا ما يكون للعبادة علاقة بها ، منها يوم أحـد الرفاع ، يقول البابا شنودة الثالث : " لقد أصدرت البطريركية أمرها منذ سـنوات إلى جميع الكنائس بمنع الزيجات يوم أحد الرفاع ، والسبب في هـذا هـو كـسر الصوم لأنه من غير المتوقع أن يكون الزوجان صائمين في صباح يوم زواجهما ، سواء من جهة الطعام أو من جهة امتناعهما عن المعاشرة الزوجية ٥٥ يوماً بعـد الزواج مباشرة " وهي فترة الصوم الكبير " .

والكتاب يقول : " لا يستطيع بنو العرس أن يصوموا مادام العريس معهم ".

فكأننا إن صرحنا لهم بالزواج يوم أحد الرفاع ، نكون قد صرحنا لهم ضـمناً بكسر الصوم وهذا غير جائز . ونفس الوضع ينطبق على رفاع أي صوم من حيث وجوب منع الزواج يوم الرفاع " (٢).

وهكذا يتضح لنا احترام المسيحية لرضا المرأة وحفظ حقوقها عند العقد سواء المعنوية أو المادية،من رضا بلا إكراه وحق المهر لو اتفق عليه،وتحرير العقد على يد كاهن وفي بيت العبادة " الكنيسة " وتوثيقه رسمياً وتسجيله في سجلات الكنيسة ، والاحتفال به دينياً بالصلاة ، وكل ذلك يؤدى إلى الإعلان والإشهار بالزواج .

فلا زواج سري أو عرفي في المسيحية ، ولو سمح بعدم إعـلان الـزواج – لبعض الطوائف – فيتم ذلك بموافقة رجل الدين وعلم الزعيم الديني ، مع التسجيل في سجلات الكنيسة ، حتى لا يكون هناك مجال لإنكار الزواج حتى ولو كان سرياً " لم يعلن عنه " .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ٢٤٤، ٢٤٥ .
(٢) البابا شنودة الثالث : سنوات مع أسئلة الناس ، ٤ / ٧٦ .

ثالثا : أحكام عقد الزواج في الإسلام :

عقد الزواج في الإسلام من أوثق العقود ،فله قداسة خاصة ،فبموجبه تستحل الفروج ويثبت النسب ،وتتوثق المصاهرة وما يرتبط من قرابة نسب أو دم وإرث وخلافه .

ففي خطبة الوداع أوصى الرسول ﷺ بالنساء خيرا ومما قاله ﷺ : " واستحللتم فروجهن بكلمة الله " وهذه الكلمة التي تشرفت بنسبها إلى الله هي الميثاق الغليظ ، أي العهد القوى المتين المبارك من الله ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

وعلى ذلك فعقد الزواج الصحيح هو أهم عقد لتكريم الإنسان ذكراً أو أنثى ، وهو الموجب لقضاء الشهوة واللذة الحلال والفرح والسرور بالنسل السعيد : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

١ – أركان عقد الزواج في الإسلام :

أ – القبول :

يقول الشيخ السيد سابق:" الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتهما في الارتباط ... فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً، ويُقال : إنه أوجب. وما صدر ثانيا من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يُسمى قبولاً،ومن ثم يقول الفقهاء : إن أركان الزواج " الإيجاب والقبول " .

ويفهم من قول السيد سابق:" انعقاد الزواج في الإسلام يتم بالإيجاب والقبول ، فالرجل يقول للمرأة تزوجتك على سُنة الله ورسوله ، وهذا هو الإيجاب ، فإذا قبلته المرأة وقالت : وأنا قبلت ، وهو القبول ، صارت زوجة ، كما يجوز لها أن تقول : زوجتك نفسي أي الإيجاب من طرفها ، فيرد الرجل بالقبول فيقول : وأنا قبلت .

إذن هناك تساوي في حق الإيجاب والقبول لكل منهما [١].

([١]) السيد سابق : فقه السنة ، ٢ / ١٢٤ ، الفتح للإعلام العربي ، ط١١ ، سنة١٩٨٤ .

ب – إطلاق الحرية الكاملة للمرأة في اختيار الزوج في الإسلام :

لم يكتف الإسلام بمنح المرأة حريتها الكاملة في اختيار الزوج والموافقة على الاقتران به بلا أدنى ضغط أو أقل إكراه ، ولكنه – أيضاً – منع ما كانت تعانيه من ضغوط مادية أو نفسية لإجبارها على الاقتران بزوج لا ترغبه .

حرية اختيار الزوج :

هذه الحرية تساوت فيها كافة النساء جميعاً مهما كانت حالتهن الاجتماعية أو الأسرية ، فهي حرية مكفولة لمن لم يسبق لها الزواج أو سبق لها الزواج وطلقت أو ترملت .

والأصل هو أن يطلب الرجل المرأة للزواج ولها أن تقبله أو ترفضه ، وقد يكون الطلب بالتصريح أو التلميح لوليها أو لها بذلك ، يقول تعالى : ﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

والتعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، حتى لا يجرح شرفه أو يمس كبرياءه إذا لم يتحقق ، ويعني في هذا المجال الإشارة إلى طلب الخطبة، مثل أن يقول الخاطب للولي أو المرأة : أريد الزواج ، وددت لو أن لي زوجة صالحة ، أو إرسال الهدايا للخطيبة المحتملة ، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ حيث دخل علىٰ أم سلمة فقال لها : " لقد علمت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي"[1]، وكانت تلك خطبة .

وعن حرية اختيار الزوج يقول الرسول ﷺ : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تُستأذن"، قالوا : يا رسول الله، كيف إذنها ؟ قال: " أن تسكت "[2] .

ويجوز للأرملة بعد انتهاء العدة الشرعية التعرض لإبداء رغبتها في الزواج مرة أخرى،يقول تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ**

---

(1) رواه الدارقطني ، وبين أن الحديث منقطع ، انظر : فقه السنة ٢ / ١١٨ .
(2) رواه البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة . والأيم : التي لا زوج لها وسبق لها الزواج .

مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٤٠] ، وجاء في تفسير الجلالين : ﴿ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة:٢٤٠] أي فيما فعلن في أنفسهم من التزين والتعرض للخطاب ، وعن سبيعة بنت الحارث أنها تجملت بعد ترملها للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ، ترجين النكاح ؟ وقالت أم سلمة زوج الرسول ﷺ : فخطبها أبو السنابل .. فأبت أن تنكحه . وفي هذا دليل على أنها رأته وكلمته ولكنه لم يوافق قلبها [1].

وعن حل خطبة الأرملة للزواج يقول تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وعن حل خطبة وزواج المطلقة يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وهذه الآية لحالة المطلقة مرة أو مرتين وانتهت عدتها وتريد أن ترجع لزوجها الأول ؛ الذي يرغب في ذلك .

كما أجاز المشرع للمطلقة ثلاثاً ذلك ، إذا تزوجت آخر زواجاً شرعياً صحيحا مع الدخول والخلوة الشرعية ، ثم فشلت في زواجها وطلقت أن ترجع إلى زوجها الأول إن رغبا في ذلك . ومعروف بأن للمرأة حق رفض الزوج إذا وافق عليه وليها ولم ترغبه هي ، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى الرسول ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بى خسيسته قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء " [2].

---

(1) رواه البخاري ومسلم ، انظر كتابنا : المرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، ص ١٦٢ .
(2) رواه ابن ماجة ، ورجاله رجال الصحيح .

فالشريعة الإسلامية منحت المرأة أعلى درجات الحرية في اختيار زوجها والحياة الشريفة مع من ترغب .

وقد يكون التعريض من المرأة أو وليها " أهلها " ، فعن أنس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة؟ وقد عرض عمر لزواج ابنته حفصة بعد استشهاد زوجها ، وكلم فيها أبا بكر ثم عثمان وعلياً . وكما نرى تزكية الأهل لابنتهم أمام النساء أو الشباب كإشارة أنها غير مخطوبة وتستحق زوجاً مميزاً .

جـ - منع الضغوط المادية أو النفسية لإجبار المرأة على الزواج دون إرادتها :

جاء الإسلام وأهل الجاهلية يرثون النساء كرهاً ، فكانت المرأة إذا مات زوجها يجيء أحد الورثة فيلقي عليها ثوباً ويقول : ورثتها كما ورثت ماله ، فيكون أحق بها من نفسها ، فحرم الإسلام ذلك ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا** ﴾ [النساء : ١٩] .

كما جاء الإسلام والعرب في جاهليتهم يعضلون المرأة ويمنعونها حقها فيمنع للرجل مطلقته من الزواج حتى ترد عليه جميع ما أنفق عليها[1] ، ويمنع الأب ابنته والأخ أخته من الزواج إن شاء ، ويسيء الرجل عشرة امرأته فلا يطلقها إلا بفدية ، فحارب الإسلام ذلك حيث قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء : ١٩] .

وكان ولي المطلقة يتحكم في الموافقة على عودتها لزوجها - إن رغبت - فكف الإسلام يده عن ذلك ، وجعل ذلك حقاً أكيداً للمرأة، فقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

---

(1) عبد الله جاد الله : **مسؤولية المرأة المسلمة** ، ص ٥ ، ٦ ، دار الريان .

أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث " معقل بن يسار " قال:كان لي أخت ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة . فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا لكع ، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟! والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله هذه الآية (قال) ففيَّ نزلت ، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وفي لفظ : فلما سمعها معقل قال : سمعاً لربي وطاعة. ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك. وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية : ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

الوعظ:النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل.أي:ذلك الذي تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة ، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم،ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم، وطلباً للانتفاع به في الدنيا،ورجاء في مثوبته ورضوانه في الآخرة،وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان الذي يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان،فإن وعظهم به عبث لا ينفع، وقول لا يسمع ؛ لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم،ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم.

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل ، وقد غفل عن هذا الأكثرون ، وقرره الأئمة المحققون ، كأنه يقول : من كان مؤمنا فلا شك أنه يتعظ بهذا ، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن ، وتدل على أن أحكام الدين – حتى المعاملات منها – ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب ، لا أن تسرد سرداً جافاً كما ترى في كتب الفقه .

﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، الزكاة : النماء والبركة في الشيء ، والمشار إليه في ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه ،

والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضله ، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم؛لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن ، ومفسدة لأخلاقهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذرارى .

هذه المواعظ والأحكام والحِكم بقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢]. أي: يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد ، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علما صحيحا خاليا من الأهواء والأوهام، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء ، ولذلك ذكرهم – في أثر النهي في عضل النساء عن الزواج – بهذه الثلاث :

١ – إنها موعظة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر .

٢ – إنها أزكى لكم وأطهر لأعراضكم .

٣ – إن الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون [١].

٢ – شروط صحة الزواج في الإسلام :

يقول الشيخ السيد سابق في فقه السنة : " شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت يعتبر الزواج موجوداً شرعاً ، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه ، وهذه الشروط اثنان :

الشرط الأول : حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها . أي يشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد.

الشرط الثاني : الإشهاد على الزواج " أي وجود شهود عدول " .

الشرط الأول :ألا تكون المرأة محل العقد محرمة على من يريد الزواج بها :

التحريم نوعان :

أولا : المؤبد:

وهو يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات،وأسباب ذلك : إما النسب أو المصاهرة أو الرضاع، وقد جاءت في قوله تعالى[٢] : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

---

[1] د . محمد عمارة : **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام** ، ص ٥٣ – ٥٧ .

[2] السيد سابق : **فقه السنة** ٢ / ١٥٢ .

أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣] .

أ – المحرمات من النسب :

الأمهات – البنات – الأخوات – العمات – الخالات – بنات الأخ – بنات الأخت .

ب – المحرمات بسبب المصاهرة :

١ – أم زوجته ، وأم أمها ، وأم أبيها ، وإن علت لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] ، ولا يشترط الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يحرمها .

٢ – ابنة زوجته التي دخل بها،ويدخل في ذلك بناتها،وبنات أبنائها،وإن نزلن، لأنهن من بناتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

٣ – زوجة الابن ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، والحليلة هي الزوجة ، والزوج الحليل .

٤ – زوجة الأب : يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ولو لم يدخل بها . لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٢٢] [١].

جـ – المحرمات من الرضاع :

يحرم الرضاع ما يحرم من النسب لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

وعلى هذا ، فتنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب ، فتحرم :

١ – المرأة المرضعة : لأنها بإرضاعها تعد أما للرضيع .

٢ – أم المرأة المرضعة : لأنها جدة له .

٣ – أم زوج المرضعة – صاحب اللبن – لأنها جدة كذلك .

٤ – أخت الأم لأنها خالة الرضيع .

٥ – أخت زوجها – صاحب اللبن – لأنها عمته .

٦ – بنات بنتها وبناتها ، لأنهن بنات إخوته وأخواته .

٧ – الأخت ، سواء كانت أختاً لأب وأم ، أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب .

ثانيا : المحرمات مؤقتاً :

١– الجمع بين المحرمين : يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ، لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزويج بالأخرى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [النساء:٢٣] . وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن تجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وقال القرطبي:".... نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة [١].

٢ ، ٣ – زوجة الغير ومعتدته : يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير ، أو معتدته رعاية لحق الزوج لقوله تعالى :﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء : ٢٤] . أي حرمت عليكم المحصنات من النساء، أي المتزوجات منهن إلا المسبيات ، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة .

٤– المطلقة ثلاثاً: لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً.

٥– عقد المُحْرِم[٢]: يحرم على المُحْرِم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة، ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية لقول الرسول ﷺ : " لا

---

[١] فقه السنة ، ٢/ ١٦٩ – ١٧١ .

[٢] يقصد من أحرم بحج أو عمرة .

يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب" [1]. ويرى الأحناف جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنح صلاحية المرأة للعقد ، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .

٦- **زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرة :** اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة، وعلى أنه يجوز للحرة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها،كما اتفقوا أنه لا يجوز أن تتزوج من ملكته، وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح ، واختلفوا في زواج الحر بالأمة إلا بشرطين :

أ – عدم القدرة على نكاح الحرة. ب – خوف العنت [الوقوع في الزنى].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النساء : ٢٥] .

٧ – **زواج الزانية :** لا يحل للرجل أن يتزوج زانية ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان ، إلا أن يحدث كل منهما توبة ، ودليل ذلك قوله عز وجل :﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [2] [المائدة : ٥] .

كذلك : ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور : ٣] .

---

(١) رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان ، ورواه الترمذي وليس فيه : " ولا يخطب" .
(٢) أخدان : جمع خدن وخدين : أصدقاء " عشاق " .

٨ – تحريم زواج الملاعنة : لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، والتحريم دائم : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦] .

الشرط الثاني : الإشهاد :

الزواج في الإسلام وعند كل البشر ، مناسبة سعيدة جليلة ، تفرح القلـوب ، وتسعد النفوس ، للمجتمع بأسره وليس للعروس والعريس فقط ، ولأنه عقد غليظ ، يترتب عليه الاستمتاع الجنسي وما ينشأ عنه من أبناء وروابط اجتماعية وشرعية أخرى ، فيجب إعلانه وإشهاره ، ومن وسائل توثيق العقد الإشهاد عليه .

حكم الإشهاد على الزواج :

يقول السيد سابق:"ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة،ولا ينعقد حتى يكون للشهود حضوراً حالة العقد،ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى (١).

ملحوظة:مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به... إنما الغرض "من الإشهاد" الإعلان والظهور لحفظ الأنساب... فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفـسخ العقد ، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينهما " .

سند الإشهاد :

قال الرسول ﷺ:"البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " ، وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال:"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم من التـابعين وغيـرهم، وقالوا : " لا نكاح إلا بشهود " ولم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قـوم مـن المتأخرين من أهل العلم .

ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود : منهم الشيعة، وعبد الرحمن بن المهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، وفعله ابن عمر وابن الزبير .

وروى عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح (٢).

---

(١) فقه السنة ٢ / ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٤٣ .

رابعاً : أحكام عقد الزواج في القوانين الوضعية :

الأصل أن إجراءات عقد الزواج وصيغته وكتابته وتوثيقه ، مهمة أساسية لرجل الدين اليهودي والمسيحي ، ولعالم الدين الإسلامي ، وكذلك الأمر في أغلب العقائد والأديان غير السماوية ، ونظراً لمحاولة الغرب من يهود ومسيحيين ، الهروب من أحكام الزواج والطلاق لعدم توافقها مع واقع الحياة ومتطلبات الناس ، فقد لجأ الغرب – وبعض الشرقيين – إلى اختراع نوع جديد من الزواج والتعاقد يسمى الزواج المدني أو القانوني ، حيث لا سلطة لرجل الدين في إبرام الزواج ولا تمسك بأحكام الدين المنظمة لشؤونه ، وساعد على ذلك ضعف سلطان الكنيسة في الغرب ، وكل دول الغرب لجأت إلى الزواج المدني .

الزواج المدني في الاتحاد السوفيتي " سابقاً " :

تضمنت مقدمة قانون العائلة الصادر سنة ١٩١٧ والمعدل سنة ١٩١٨ ثم سنة ١٩٢٦ :" إن الغاية من القانون وضع قواعد الزواج والعائلة والوصاية مبنية على عادات الثورة الحديثة "(١) .

ونتيجة لهذا القانون : ألغي الشكل الديني للزواج وجُعل مدنيا ، وبالتالي أصبح حق تنظيم وإمساك سجلاته للدولة وحدها ، كما أن هذه القوانين أباحت الطلاق ويسرته عن النظام الكنسي السابق على الشيوعية (٢) .

وفي فرنسا :

نص دستور سنة ١٧٩١ : على أن الزواج عقد مدني " مادة (٣٧) ثم صدرت عدة تعديلات آخرها سنة١٩٣٣ – حسب علمنا – كلها جنحت إلى تبسيط إجراءات الزواج وإلغاء الشكليات التي كانت قائمة في ظل القانون الكنسي .

وفي البرتغال :

في قانون١٩١٠ المعدل بقانون سنة١٩٣٠ نص صراحة:الزواج يعلن بواسطة موظف الأحوال المدنية بالشروط والصيغ المقررة في القانون المدني (مادة / ١٠٥٧) (٣).

---

(١) المستشار سالم البهنساوى : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ، دار القلم طبعة ١٩٨٤ .

(٢، ٣) المرجع السابق ، ص ٣٥ .

وقد اعترف أيضاً في أسبانيا بالزواج المدني والكنسي (م / ٤٢) .

وكذلك في البرازيل ق١٩١٦ (م١٩٣)،وألغي كثير من محظورات الزواج الكنسي.

وفي ألمانيا صدر قانون في١٩٧٥/٢/٦فرض الزواج المدني وجعله إجبارياً[١].

هدف الغرب اليهودي والمسيحي وبعض الدول الإسلامية من الزواج المدني:

الواقع أن هناك أكثر من هدف، منه:التخلص من سيطرة الكنيسة وسلطانها على أحكام الزواج والطلاق والقوامة والعفة والفضيلة وغيرها،إضافة إلى السماح بأنواع جديدة من العلاقات بين الرجل والمرأة يمكن أن تكون مشروعة أو غير مشروعة .

وقد سُمِح مؤخراً بزواج المثلين الذكر مع الذكر ، والأنثى مع مثيلتها ، وهذا بالقطع يتنافى مع أحكام الأديان . كذلك إطلاق حرية الزواج دون قيود من تحريم دم أو نسب أو غير ذلك .

فقد أصاب الدول الغربية – وبعض الدول الشرقية الإسلامية – الكثير من الانحلال الأخلاقي في مجال المعاشرة الجنسية ، فلم تعد هذه العلاقات – بغير زواج – جريمة يعاقب عليها . بل رعتها ونظمتها الدول وقامت بالترويج لها ، مادامت خارج نطاق جريمة الاغتصاب . وكان من النتائج : الاعتراف بأبناء الزنى المعلوم والدهم وغير المعلوم.

فالقانون الفرنسي (م ٧٦٧) ينص على أحقية الزوج أو الزوجة في ربع الميراث إن لم يترك أطفالاً ، والنصف إن ترك إخوة أو أخوات أو فروعاً لهما أو أصلاً له أو أبناء طبيعيين من غير زوجة " غير شرعيين " .

وفي إيطاليا معقل الكنيسة الغربية الباباوية والمذهب الكاثوليكي جُعل الهجر ومعاشرة امرأة أخرى أو أكثر سبباً من أسباب الطلاق [٢].

وفي مصر : بدأ التشريع المصري المنظم لأحكام الزواج يخرج عن أحكام الدين ، فاعترف بالزنى السري " الزواج العرفي " ولم يعد الزنى بالتراضي جريمة إلا في حالة الاغتصاب أو عدم رضا الزوج ، وقد اعترف بأبناء الزنى .

---

(١) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، علماً بأنه لا طلاق أصلاً إلا لعلة الزنى .

الاعتراف بالزنا بالتراضي في القانوني المصري :

تعريف الزنى في الإسلام : الوطء في غير حل .

تعريف الزنى في القانون : كل وطء يحصل من رجل متزوج أو غير متزوج على امرأة متزوجة .

إذا التعريف القانوني أخرج غير المتزوجة من التعريف وبالتالي العقاب ، وقد أوضحت (م٢٧٣) عقوبات ذلك فجاء بها : " لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها " .

عقاب الزنى :

إذا وقع من رجل متزوج أو غير متزوج على غير متزوجة وبرضاها فلا عقاب ، أما إذا كانت متزوجة وثبت زناها بناءً على دعوى زوجها ، فالعقاب الحبس مدة لا تزيد عن سنتين (م ٢٧) .

أما عقاب الزوج الزاني فلا يقع إلا لو قام بالجريمة في منزل الزوجية (م٢٧٧):كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية ، يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور ، وللزوج الحق في التنازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي حتى لو صدر حكم (م ٢٧٤) [1].

اعتراف القانون المصري بالزنى السري " الزواج العرفي " :

يجب التنويه أن الزواج العرفي الصحيح في الإسلام هو الزواج المستوفي لشروطه وأركانه ولكنه غير موثق بوثيقة مكتوبة ، وهو واقع في المجتمعات الأمية أو الصحراوية البعيدة عن إدارة الدولة ، كالبدو الرحل .

وهو مستوفي لشروط : الولي والشهود والرضا والإعلان والإشهار به، بحيث يُحال إنكاره ، أما الزواج العرفي الشائع إطلاقه اليوم والذي يتسم بغياب الولي وعدم الإشهاد والإعلان والإشهار والكتابة في وثيقة رسمية ، فهو زنا سريا وليس زواجاً عرفياً.

الولي في القوانين المختلفة :

إن حرية الفتاة في اختيار الزوج ، وضرورة موافقتها عليه ، ورضاها الكامل بالزواج لا يعني استبدادها بل عليها استشارة والديها، وأن تسترشد برأيهما ، وتأخذ

---

[1] مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث ، ص ١٩٠ / ١٩١ ، للمؤلف .

إنهما في مراحل سنية من مراحل عمرها،بصفة خاصة،فولاية الأسرة على الفتاة تقتضيها الشرائع الدينية والأعراف الاجتماعية وأيضا أغلب القوانين الوضعية.

في مصر : فالقانون المدني لا يسمح بزواج القصر إلا إذا كان هناك إذن من الوالدين أو أحدهما (مادة / ١٤٨) [١] .

والقانون الألماني ينص على أنه إذا رفض الولي إعطاء الإذن بالزواج للبالغ، فللأخير أن يلجأ إلى المحكمة لتأذن له بالزواج إذا تبين لها أن الرفض لا يستند إلى أسباب هامة (مادة / ١٣٠٨) .

والقانون السويسري يشترط إذن المحكمة ورضا الولي والأقارب إذا كان الزوج دون سن العشرين أو كانت الزوجة أقل من الثامنة عشرة وبشرط وجود أسباب هامة للزواج (مادة ٩٦ من قانون الموجبات السويسري) .

والقانون النمساوي يشترط الإذن في الزواج فإن كان الولي غير موجود أو غير أهل لذلك أذن القاضي (مادة / ٤٩) .

والولاية ليست للاستبداد ولا تتنافى مع الحرية بمفهومها الاجتماعي ، فأي مجتمع تكون الأسرة هي لبنائه لا يهمل هذه الأسرة التي تتمثل في الوالدين وكبار أفراد العائلة، وبغير هذا الترابط تنحل المجتمعات ، وتعود العلاقات غير الشريفة . وأي مجتمع يهمل رأي الوالدين نهائياً ينتهي بزوال هذه الأسر ، وهذا ما ساد في المجتمعات اللادينية حيث لا يعرف الأبناء لهم أبا ولا أما [٢].

ضرورة موافقة المرأة على الزواج ورضاها الكامل :

القانون المصري : أطلق حق الفتاة في تزويج نفسها وبغير وليها "معنى ذلك رضاها الكامل " .

القانون العراقي : قانون ٢١ لسنة ١٩٧٨ المادة ٩ المعدلة تنص على :

لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أو أنثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول .

---

[١] هذا القانون لا يمنع الزواج إلا إذا اتفق الوالدان على عدم السماح به .
[٢] **قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء** ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

كما عاقبت نفس المادة من خالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين [هذا مذهب الأحناف] .

القانون الكويتي : يمثل اتجاه دول الخليج التي تأخذ بولاية الإجبار ، أي إجبار الأب أو الجد الفتاة على الزواج حسب هواه [مذهب الإمام مالك] .

ولكن مشروع القانون الماثل للصدور نص في المادة (٣١) على أن:"الثيب ومن بلغت الخامسة والعشرين الرأي لها في زواجها ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها ، فإن امتنع أو لم يوجد خلفاً في التوثيق فلها أن تباشر العقد بنفسها"[1].

والغريب أن البلاد العربية في أكثرها – ومنها مصر للأسف – تأخذ بالقانون الأوروبي في مجال التشريع الجنائي،الذي يمنح الفتاة في سن البلوغ الحرية الجنسية الكاملة، فلا عقوبة على الزنى إن رضيت به،ولا استنكار إن حملت سفاحاً، في الوقت الذي حددت فيه القوانين سنا معينا ومبالغاً فيه للزواج الشرعي إن أرادت .

القانون السويسري : المادة (٩٦) تشترط ضرورة رضا الولي والأقارب إذا كان الزوج فوق سن العشرين أو كانت الزوجة أقل من ثماني عشرة سنة .

القانون الألماني : للبالغة أن تلجأ إلى المحكمة لتأذن لها بالزواج إذا تبين لها أن رفض الولي لا يستند إلى أسباب هامة .

لائحة الأحوال الشخصية لغير المسلمين المعمول بها اعتباراً من٨/٧/ ١٩٣٨م أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة ٦ / ٥ / ١٩٣٨م :

ضرورة رضا المرأة عن الزواج :

(م ١٧) : لا زواج إلا برضا الزوجين .

(م ١٩) : يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً كان أو امرأة ، أن يزوج نفسه بنفسه .

(م ٢٠) : إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه (م ١٦٠) ، فإذا امتنع ولي القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملي للفصل فيه .

---

(1) **قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء** ، ص ٥٦ ، ٥٧ ، وتحديد السن ليس من أحكام الإسلام .

بطلان عقد الزواج لابتغاء الرضا أو غيره :

(م ٣٧) : إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار ، فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذي لم يكن حراً في رضاه ، وإذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة ، بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أذيلت بسبب سوء سلوكها أو في خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

الخلاصة : يتبين من هذا العرض أن القوانين الوضعية :

١- أخرجت – في غالبها – رجال الدين عن تحرير عقود الزواج وبالتالي لم يعد من شروطه الإثبات في وثيقة رسمية دينية تتم مراسم تحريرها في المعبد أو الكنيسة ، وحل موظف حكومي عام في أداء هذه الوظيفة .

٢- أحكام عقود الزواج وآثار هذه العقود خرجت من نطاق الدين إلى القانوني المدني .

٣- لم يعد الزواج تقديسا كما في اليهودية أو سرا مقدسا كما في المسيحية . ونشأت في الإسلام أنواع أخرى من الزواج غير الصحيح ، خرجت عن السكن الحقيقي والمودة والرحمة " مثل الزنى السري " واستهين به فلم يعد في بعض الأحوال آية من آيات الله .

٤- اعترفت الكثير من القوانين الوضعية بالعلاقات الجنسية غير المشروعة ولم تعد تجرمها إلا في حالات نادرة ، منها الاغتصاب .

٥- مازالت شروط الرضا الكامل للمرأة في اختيار الزوج سارية .

٦- مازال للولي دور في زواج وليته وخاصة عندما تكون صغيرة السن ، وسقط حقه في شكواها وإقامة الدعوى عليها في حالة الزنى !!!

وهكذا نجد أن القوانين الوضعية أخرجت الزواج وأحكامه من الدين ، كما جردته من أسباب العفة .

ولا شك أن اتباعنا الأعمى للغرب أضاع هويتنا وأضاع الكثير من أحكام ديننا ولم نَعِ قوله تعالى:﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[الحشر:١٩].كما تناسينا قوله ﷺ:"ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [رواه البخاري]. وقوله ﷺ:"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[رواه أحمد].

المبحث الثاني

أحكام عقد الزواج في فكر دعاة التحرر

تمخض الصراخ والعويل بالمطالبة بحرية المرأة المطلقة ومساواتها بالرجل ، واحتقار الزواج كنظام شرعي مقدس ، أو قانوني مبجل ، عن هستيريا جديدة أشبه بالجنون، تنزع عن المرأة حقوقها المكرمة لها في عقود الزواج ، وتغتصب حقوق الأهل والأولياء في الإشراف على الزواج والاحتفال به ، وكأن عقد الزواج هو عقد تجريم يجب ستره ، وتحريم ينبغي وأده .

والواقع المخزي والحقيقة المخزية : أن هذه المطالب هي مقدمة للترويج والتسويق لقرارات المنظمات الدولية، التي تسعى جاهدة لاحتقار عقد الزواج ومحاولة تدميره ، وهؤلاء يدعون :

١ – عقد الزواج هو عقد استعباد وعبودية للمرأة :

تقول د.نوال السعداوي:"ولا تختلف ملكية الرجل للمرأة كثيراً عن ملكية السيد للعبد،فالرجل يشترى المرأة بمقدم الصداق ، وينص أول بنوده على أن الزوجة ملك زوجها ، واجبها الطاعة المطلقة ، وتخدم الزوجة في بيت زوجها بغير أجر ، فإن عصيت أو تذمرت أو مرضت أو وهنت،باعها الرجل بحقه المطلق في الطلاق"(١).

" إن عقد الزواج ليس إلا عقد تمليك ، تفقد فيه المرأة نفسها وتسلمها للزوج ، وفي ظل قوانين الزواج لا يملك الرجل المرأة فحسب،ولكنه يملك أطفالها أيضاً"(٢).

---

(١) **المرأة والجنس**، ص ١١٨. ونود أن نوضح أنه بموجب عقد الزواج يكون الرجل أيضاً ملكاً للمرأة – حسب مفهوم د.نوال – فلها عليه حقوق منها: حق الجماع ، وحق النفقة والسكنى والاحترام والإرث وغير ذلك،والزوجة تخدم في بيتها بلا أجر مادي كموظفة ولكن لها من الحقوق ما يزيد عن الأجور الملموسة،والرجل لا يبيع المرأة بالطلاق ولكن لاستحالة العشرة أو لأسباب أخرى، وقد حثنا الله على تحمل عيوب الزوجات فقال تعالى: ﴿ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] ، ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

(٢) **الأنثى هي الأصل** ، ص ١٨٥ . ويلاحظ أن الأطفال هم للأب والأم معا ، وكانت وصايا الله للأبناء تشمل الأم والأب معاً،والأم مقدمة عن الأب:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] .

وتقول فريدة النقاش : إن مستوى التطور التاريخي الاقتصادي / السياسي يلعب دورا حاسما في قضية تحرير المرأة ، التي أصبحت منذ انهيار المجتمع الأمومي والمشاعية البدائية جزءا من الملكية الخاصة للرجل ، تلك الملكية الخاصة التي أخذ الفقهي يقدم لها تفسيرات إلهية ، وذلك بعد أن أضفى الاستبداد السياسي على هذا الفقهي قدسية بالرغم من أن الفقهاء ليسوا آلهة أو أنبياء [1].

٣ – عقد الزواج لم يعد له قدسية دينية:

وتقول د.نوال السعداوي:"وفي عهد الملك بوكخوريس من الأسرة٢٤،بعد القضاء على العهد الإقطاعي الثاني عام٦٦٣ق.م تحرر الأبناء من سلطة الأب،واستردت المرأة حقوقها،وتحرر الزواج من سلطة الكهنة،فلم يعد الزواج ذا قدسية دينية " [2].

٣ – عقد الزواج هو عقد دعارة وزنا وبغاء:

لم يفرق دعاة التحرر بين المشروع والممنوع ، أو بين الحلال والحرام .

رأي د. نوال السعداوي[3]: تحكي عن قصة شابة ذات١٨ سنة ، تزوجت بعجوز في ٥٥ من عمره ؛ لأنه غني ، وقالت : إنها كانت تشعر معه باشمئزاز في العلاقة الجنسية، وتعتقد أنها كمومس تبيع جسدها مقابل المال ، وتتساءل د. نوال : هل الشرف هو أن يبيع رجل ابنته بسبب المال ؟!

---

(١) **حدائق النساء في نقد الأصولية** ، ص ٥٠ ، ونود الإيضاح : إن اجتهاد علماء الدين أمر إلهي يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء : ٨٣] .

(٢) د. نوال السعداوي : الأنثى هي الأصل ، ص ١٩٣ ، ويلاحظ أنها تدعو إلى الردة الأخلاقية المنحطة إلى ما قبل الجاهلية ، وترى في تقويض بناء الأسرة استردادا لحرية المرأة فالفوضى عندها فضيلة ، والانحلال حرية .

(٣) **المرأة والجنس**،ص ١٠٧ ، ولا شك أن زواج عجوز بشابة في بداية ربيع العمر ، هو الظلم بعينه،وهو أمر لا يرتضيه الدين أو الأعراف الإنسانية،وتلك أحوال شاذة لا يجب اعتبارها الأصل في احتقار عقود الزواج،وإذا لم ينشئ عقد الزواج الصحيح علاقة شريفة وطاهرة بين الزوج والزوجة،فهل البديل الأمثل هو إقامة علاقات جنسية خارج نطاق الزواج واعتبار ذلك جوهر الشرف؟!إن ما ساقته الكاتبة من إحصائيات يوضح دعوتها الواضحة والفاضحة إشاعة الجنس بلا ضوابط واعتبار ذلك جوهر الشرف!!واعجبا !

وتستخلص النتيجة وهي : ليس عقد الزواج هو الذي يجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة شريفة ، ولا يكفي للمرء أن يوقع عقد الزواج ليصبح إنساناً شريفاً .

إن تحويل المرأة إلى سلعة تباع وتشترى باسم الزواج نوع من البغاء المقنع بقناع من الشريعة المزيفة ، التي تتناقض مع جوهر الشرف ومعناه السامي ... فالشرف في جوهره ضد الزيف ، وضد ملكية إنسان لإنسان ، أو استغلال إنسان لإنسان ، الشرف في جوهره ضد الرق والعبودية ، وينادى بكرامة الإنسان، ويبني العلاقة بين البشر على أساس من المودة والحب والإرادة المتبادلة والاختيار الحر ، وتسترشد بإحصائيات أجريت في السويد فتقول : ٩٨% من الأزواج والزوجات سبق لهن ممارسة الجنس قبل الزواج ، و٢% لم يمارسنه .

أصبح الشباب من الجنسين يميلون أكثر فأكثر إلى نبذ فكرة الزواج بعقد مكتوب . تلاشت القيمة الأخلاقية التي كانت تعد ممارسة الجنس بغير عقد زواج خطيئة . من حق الرجل أن يمارس الجنس وقت ما شاء ، ومع من يرغب ، وأصبح من حق الفتاة أن تفعل المثل .

٤ - الادعاء بأن المهر هو ثمن استغلال المرأة جنسياً :

من الغريب والمؤسف أن دعاة التحرر دائما يرون أن الرجل هو الذي يتمتع جنسياً بالمرأة ، وينسون أو يتناسون عمداً أن المرأة أيضا تستمتع بالرجل ، فالعلاقة تبادلية ، وقضاء الشهوة رغبة أصيلة عند كليهما ، وإن كانت الأديان السماوية والأعراف الاجتماعية ، قد فرضت للمرأة حق المهر عند العقد أو بعد انتهائه بالطلاق أو موت الزوج ، وذلك إعزاز لها وتكريم لأنوثتها ، وضمان لمستقبلها ، واعتراف من الرجل أنه أنفق من عمره السنين والأعوام ليجمع ما يهديه للزوجة من أموال عينية أو نقدية ، ليوضح لها أنها تستحق العناء والتعب والجهد للاقتران بها ... فإن دعاة التحرر يرون في المهر انتقاصاً لقيمة المرأة .

رأي سناء المصري : تعلق على قول العلامة أبي الأعلى المودودي : " وتلك المكانة العالية التي يتبوؤها الزوج فوق الزوجة ... ينالها نظير المال الذي ينفقه في صورة المهر.. للذي لابد للرجل من أدائه والوفاء به ، فإن رفض دفعه ، حق

للمرأة أن تمنع نفسها عنه " (١).

فتقول:"وفي هذا التحليل نجد أن ثمن تمكين الزوج من قضاء شهوته الجنسية هو المهر ، ومن يدفع أكثر يستطيع أن يخضع زوجته أكثر ... فتتحول العلاقات الخاصة إلى سوق يصول فيه أصحاب الدنانير الذهبية والعملات الأجنبية " (٢).

رأي د.نوال السعداوي في كتابها مذكرات طبيبة : وصفت د. نوال أحداث عقد قرانها ومنها: سأل المأذون عريسها : كم المقدم يا سيدي البك وكم المؤخر ؟ وتعلق قائلة : ما هذه الألفاظ الكئيبة التي تخرج من بين شفتيه البائستين؟ مقدم ؟ مؤخر؟ هل هو الذي سيدفع لي ليتزوجني ؟ هو الذي لا يملك ما يمنحني إياه ؟ ولكن الرجل المعمم "المأذون" لا يعرف من منا الذي يملك ... إنه يراه رجلاً... ويراني امرأة .. فالرجل في نظره هو الذي يملك ... " تقصد يملك أعضاء المتعة الجنسية التي ينشدها الرجل ... وكأنما هو لا يملك من الأعضاء ما يسعد المرأة". ونظرت إلى الشيخ في استعلاء ، وقلت له: اكتب : لا شيء ... وقال الرجل بلهجة العلماء: العقد يصبح باطلاً، وسألته : لماذا ؟ قال : الشرع أمرنا بهذا .. قلت : أنت لا تعرف الشرع (٣). وفي النهاية حاولت د.نوال تمزيق ورقة عقد القران ؛ لأنها لم تعجبها بنودها الغريبة، ولا شك أن هذه الأفكار الشاذة البعيدة عن أحكام الأديان، هي نتيجة لرواسب فكرية غير طبيعية ، قد تكون محصلة من ثقافات أخرى غير شرقية ، فهي تقول : فالرجل يشترى المرأة بمقدم الصداق ... إن عقد الزواج هو عقد تمليك ، تفقد فيه المرأة نفسها وتسلمها للزوج .

---

(١) سناء المصري : **خلف الحجاب** ، ص ٨٥ ، ومرجعها : **حقوق الزوجين** ، لأبي الأعلى المودودى .

(٢) المرجع السابق ، ونود أن نوضح لها : إن المهر يفضل أن يتناسب مع المستوى الاجتماعي، وهو تعبير عن أهمية المرأة للرجل ورمز لارتفاع شأنها ، ولا يشترط المبالغة فيه ، فقد زوج الرسول ﷺ رجلا بخاتم من حديد ، وآخر بما معه من حفظ للقرآن وقال ﷺ : " أكبر النساء بركة أقلهن مهوراً " ، وإذا كان يرضيها أن تدفع المرأة المهر" الدوطة " لتستمتع بالرجل، فالإهانة أكبر لها،وإن تزوجت بلا مهر فقد فرطت في بعض الأمان المالي لها .

(٣) **مذكرات طبيبة** ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، ولنا أن نتساءل : هل إذا تزوجت المرأة دون مهر ، أو إذا دفعت هي مهراً للزوج " دوطة " ستكون أكثر كرامة وعزة ، أم أكثر ذلاً وانكساراً ؟! هل تأمين مستقبل الزوجة المالي أفضل أم ضياعها ؟!

٥ – المطالبة بحق زواج وطلاق المرأة لنفسها وبنفسها :

الزواج والاحتفال بتوقيع عقده هو مناسبة اجتماعية ، يتشارك في الاحتفال به الأهل والأقارب والأصدقاء وغيرهم ، فالفرح والسرور فيه عام ربما يشمل الحي بأكمله . ومن حق الوالدين ومن أشرفوا على تربية الزوجين ورعايتهما أن يحققا حلمهما الأكبر في تزويج الأبناء ، سواء بالمشاركة في الاختيار بإسداء النصح والإرشاد ، أو في حضور حفل العقد وشهوده والإشهاد عليه ، ومع ذلك فدعاة التحرر يرون في ذلك تخلفاً وإجحافاً بحرية المرأة في التعاقد والاختيار ، وكأن بناتنا وشبابنا قد بلغوا كمال خبرة الاختيار .

تقول فريدة النقاش :

" منذ أعوام قليلة قامت الدنيا ولم تقعد، حين بادر المجلس القومي للطفولة والأمومة بتحريك مشروع عقد جديد للزواج ، يترك مساحة حرة لاختيار الزوجة للاحتفاظ بعصمتها وتولي أمر نفسها عند الزواج ، واشتراط حقها في العمل ، وبالمناسبة فإن العصمة في يد المرأة لا تعني نزعها من الرجل إنها فقط تعطي لها حقا مساوياً لحق الرجل في تطليق نفسها ، وتغلق بابا واسعاً جداً للمشاحنات القضائية ، خاصة حين يكون الزوج متسلطاً ومستبداً ورجعياً ، ويقرر أن يعذب المرأة ويرفض أن يطلقها حين تقرر هي استحالة العشرة بينها " (١).

كما تطالب بضمان نفس الحق للمرأة في عقد الزواج ، فتقول : " فسوف نجد أن المرأة الرشيد لا تستطيع أن تزوج نفسها دون ولي " (٢).

---

(١) حدائق النساء ، ص ٣٧ ، ٣٨. إن منح المرأة حق الطلاق بإرادتها يعني التوسع في حالات هدم البيوت وتقويض الأسر ، فالمرأة قد تتسرع في طلاق نفسها في لحظة غضب أو قد تتعمد ذلك للبحث عن زوج أفضل أو أغنى ، أو انساقت وراء رجل أغواها وهو لا يريد إلا الزنى بها . فالنساء لسن في كثير من الأحوال هن الضحايا .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثالث

أحكام عقد الزواج في الاتفاقيات الدولية

توطئة :

بدراسة أحكام عقد الزواج في الأديان يتضح لنا بجلاء: أن التشريعات السماوية لم تقتصر في تقديس وتكريم عقد الزواج بما يفوق أي تكريم لأي عقود أخرى، سواء قانونية أو اجتماعية، ومن ثم فلا حاجة فعلية لسن اتفاقيات دولية لتنظيم عقود الزواج.

والواقع أن المتدبر لبنود هذه الاتفاقيات وخاصة **اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة** ، يجد أنها تطالب بنفس الحق في عقد الزواج واختيار الزوج ورضا المرأة الكامل عن الزواج، وهذه المطالب كفلتها الأديان بل والأعراف الاجتماعية والقوانين الوضعية أيضا.

والحقيقة أن المراد من هذه الاتفاقيات هو إلغاء عقود الزواج أو الحد منها على الأقل، وذلك بإنشاء حقوق جديدة للنساء، تجعل الرجال يفرون من الزواج، ويشجع النساء على الحرية الجنسية دون زواج . ومن هذه البنود المجحفة ما يدعو إلى :

١ – حق المرأة في العقد عليها دون وجود ولي أو موافقته أو حتى مشاورته .

٢ – حق المرأة في تطليق نفسها مساواة بالزوج تماماً ، بند " جـ " : نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

٣ – حق المرأة في إقامة علاقات جنسية دون زواج، بند "د" : نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية ... وهذا يعني الاعتراف بحرية المرأة الجنسية مع من ترغب ، دون التقيد بعقد زواج شرعي أو قانوني .

٤ – حق المرأة في نسب أطفالها إليها " أي إلحاق اسم الأبناء باسمها " واشتراط

ذلك في العقد بند " ز" : الحق في اختيار اسم الأسرة .

٥ – حق المرأة في العمل حتى إذا لم يرغب الزوج ، واشتراط ذلك في العقد: بند "ز": الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة ، ولو كانت الوظيفة غير مشروعة دينيا، كراقصة استربتز ، أو عاهرة ، أو راقصة أو سكرتيرة خاصة جداً جداً جداً ...إلخ.

٦ – التدخل في فرض سن للزواج الرسمي "كتابة عقد الزواج"، مع الاعتراف بحق الزنا بالتراضي في أي سن من الطفولة للكهولة بند " ط" : لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ... الطفل حاليا الذي لم يصل عمره ٢١ سنة ميلادية كاملة .

وسوف نقصر دراستنا في هذا المبحث على تحديد سن لعقد الزواج في أحكام الاتفاقيات الدولية ، أما باقي البنود المشار إليها ، فسنفرد لها دراسات قادمة إن شاء الله .

أولاً : تحديد سن لعقد الزواج في الاتفاقيات الدولية :

إذا أردنا أن نسمي هذا العصر ، فلن نطلق عليه : عصر العلم أو التكنولوجيا أو ثورة المعلومات ، ولكن الأصدق أن نطلق عليه : عصر التناقضات والانحلال الجنسي والضياع الخلقي والكذب المنظم .

١ – أهمية عدم تحديد سن للزواج :

الزواج هو أول علاقة جنسية مشروعة بين ذكر وأنثى وفقا لمشيئة الله، تلك العلاقة التي استمدت احترامها ونالت قدسيتها من تعاليم وأحكام الأديان السماوية ، وقد شجعت كل الأديان السماوية بل والأعراف والقوانين الوضعية، الزواج في سن مبكرة، وهي غالبا سن البلوغ الجنسي، والهدف : حفظ الفروج والأعراض وصيانة الأنساب، فالطاقة الجنسية طاقة جبارة إذا تمكنت تحكمت في سلوك الإنسان ذكراً أو أنثى .

تقول د. نوال السعداوي :

" إن الطاقة الجنسية ... طاقة جبارة ضخمة ... الجو الجنسي ينشأ عن رغبة الجسم والعقل والنفس في البحث عن شيء يلبي احتياجاتها جميعاً ، هذه الغريزة القوية قادرة على تحريك كل ملكات الإنسان في الخيال والابتكار " (١).

كما توضح أن الرغبة الجنسية عند البنات تبدأ مبكرة فتقول : " وكان هناك اعتقاد بأن مراهقة البنت تبدأ بالحيض ، وهذا غير صحيح ، لأن المراهقة تبدأ قبل ذلك ، معظم البنات تبدأ عندهن بظهور شعر العانة ، وقد يبدأ مبكراً في بعض البنات سن ٨ سنوات ، وقد يتأخر حتى سن ١٨ سنة " في المتوسط عند سن ١٢,٣ سنة ، نمو الثديين قد يصاحب شعر العانة وقد يسبقه ، قد ينمو الثديان مبكراً عند سن ٨ سنوات وقد يتأخر نموهما حتى سن ٢٥ سنة " المتوسط ١٢,٤ سنة " ... ويبدأ الحيض من ٩ سنوات إلى ٢٥ سنة " المتوسط ١٥ سنة " .

وهذه الآراء توضح أن الحاجة للزواج "أي مزاولة الجنس " بطريقة مشروعة تبدأ في سن مبكرة،ومن ثم فإن أراد المجتمع إحصان شبابه،فلابد من التشجيع على الزواج المبكر ، ومع ذلك فإن الاتفاقيات والقوانين الدولية نادت بالمشاعية الجنسية وتم تقديسها كحرية شخصية، ومظهر حضاري ، وأنكروا الزواج كنظام ديني أو اجتماعي، فمنحوا المراهقين حرية مزاولة الجنس في أي سن حتى قبل البلوغ، وسننوا القوانين للحجر على حريتهم في الزواج إلا في سن متأخرة نسبياً، فأحلوا الحرام وحرموا الحلال،ولم يفرضوا عقابا على الزنى مادام بالتراضي،وفرضوه على الزواج الشرعي أو القانوني وإن تم بالتراضي أيضاً،وصدق فيهم قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ : ٢٠] .

٢ – المادة ١٦ من اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة :

جاء بهذه المادة بالبند "ط": " لا يكن لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع لتحديد سن الزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً " .

---

(١) المرأة والجنس ، ص ٦٣ .

ولكي تستطيع تفهم هذا البند وعواره فسوف نشير إلى :

المقصود بالطفل: تضمن قانون الطفل في مصر بالباب الأول تعريف الطفل، مادة (٢) : يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون : كل من يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة (١٦) : يعتبر الطفل معرضاً للانحراف في أي من الحالات الآتية : ... ٣ – إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق ، أو القمار أو المخدرات أو نحوها ، أو بخدمة من يقومون بها .

مادة (١١٢) : .....إذا ارتكب المتهم " الطفل الذي يزيد سنة عن ١٦ سنة ميلادية ولم يبلغ ١٨ سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة – جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن ٧ سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام (م ١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم".

وبدراسة هذه المواد يتبين أن الشاب البالغ الذي يقل سنه عن ١٨ سنة إلا يوماً واحداً ، لا يحكم عليه بعقوبة الاغتصاب الرادعة التي قد تصل للإعدام ؛ لأنه في نظر القانون مازال طفلاً !!

وفي هذا تشجيع على اقتراف الفاحشة للشباب، وبالعكس يعاقب لو تزوج في هذه السن... ولا تعد جريمة إن قام بالزنا بأي عدد من النساء بالتراضي! وعجبي!

٣ – إجبار الدول على سن قوانين لتحديد سن الزواج :

يتبين من نص م ١٦ بند " ط " هذا الإجبار حيث جاء بها : وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن الزواج " .

تحديد سن الزواج والزوجة في القوانين المختلفة :

قيدت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية أهلية النكاح ببلوغ الزوجين

سناً معينة ومنعت الزواج دونها ، وسندها في ذلك : أنه ترتب على بعض أنكحة الصغار مفاسد يجب درؤها حرصاً على المصلحة للأسرة والمجتمع ، ومن هذه القوانين :

مدونة الأحوال المغربية :

فجاء في الفصل الثامن من مدونة الأحوال المغربية أنه " تكتمل أهلية النكاح في الفتي بتمام الثامنة عشرة ، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي. وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر". ظاهر هذا النص أنه يشترط للزواج بلوغ الفتى والفتاة سناً معينة يمنع زواجهما دونها إلا بإذن من القاضي .

قانون الأحوال الشخصية المصري والسوري :

ويعد قانونا الأحوال الشخصية المصري والسوري أشد هذه القوانين صرامة في هذه المسألة ، أما قانون الأحوال الشخصية المصري فتظهر صرامته فيها في أمرين اثنين أحدهما عند إنجاز العقد ، إذ منع الموظف المختص في مباشرة عقود الزواج والمصادقة عليها من أن يشرف على عقد زواج امرأة لم تبلغ السادسة عشرة من العمر، وأحدث عقوبة عند المخالفة (٣) ، فجاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والستين وثلاثمائة من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم٧٨ لسنة١٩٣١ أنه "لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مستند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد" ، والثاني في سماع دعوى الزوجية إذ اشترط لسماعها أن تكون المرأة قد بلغت السادسة عشرة والزوج قد بلغ الثامنة عشرة وقت رفع الدعوى ، فإن لم يكونا قد بلغا السن المحددة فلا تسمع المحكمة دعوى أحدهما الزوجية سواء أكان النزاع في الزوجية نفسها أم في أثر من آثارها (٤) ، اللهم إلا ما تعلق منها بالنسب ، فإن دعواه تسمع وإن لم يكن الزوجان بلغا السن المحددة وقت العقد (٥) .

وبهذا يكون قانون الأحوال الشخصية المصري قد منع سماع دعوى الزوجية

إذا لم يكن الزوجان قد بلغا "السن المعينة" وقت رفع الدعوى دون أن يعني هذا عدم صحة العقد،وقد قدر الدكتور مصطفى السباعي أن عذر القانون في ذلك هو " واقع الريف المصري،فإن زواج الصغار منتشر جداً فأرادوا احترام الأوضاع الاجتماعية القائمة،واعتبروا عدم سماع الدعوى في هذا الزواج خطوة أولى في طريق إيقافه .

قانون الأحوال الشخصية السوري :

أخذ بـــ " مبدأ عدم صحة زواج الصغار ، وأن أحداً لا يملك تزويجهم سواء أكان ولياً أم وصياً. وإن وقع ذلك كان لغواً لا أثر له (٧)،ولا شك أن في الحكـــم بعدم صحة تزويج الولي الصغير أو الصغيرة اللذين هما تحت ولايته تـــشدداً فـــي المسألة ؛ لأن العقد إذا استوفى أركانه وشروطه صح وترتبت عليه آثاره،ولعل هذا المسلك كان الهدف منه هو جعل زواج الصغار تحت مراقبة الجهاز القضائي لمـــا جاء في المادة الثامنة عشرة منه أنه " إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة، أو المراهقة البلوغ بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج، يأذن به القاضي إذا تبين صدق دعواهما واحتمال جسميهما " (١).

القانون الفرنسي :

م١٤٨ من القانون المدني : لا تسمح بزواج البنت التي لم تبلغ سن الرشـــد ، إلا إذا أذن الوالدان أو أحدهما (٢).

القانوني الألماني :

م ٣٠٨: تمنع الزواج إلا بإذن الولي ، فإن رفض فللبالغ أن يلجأ إلى المحكمة لتأذن له بالزواج ، إذا تبين لها أن رفض الولي لا يستند إلى أسباب هامة (٣).

القانون السويسري :

م٩٦: قانون الموجبات السويسري يشترط إذن المحكمة ورضا الولي والأقارب إذا كان الزواج دون سن العشرين،أو كانت الزوجة أقل من الثامنة عشرة (٤).

---

(١) د. عبد الرحمن العمراني : مقال بمجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٤٢٥ محرم ١٤٢١م .
(٢) **قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء** ، ص ١٨ .
(٣،٤) المرجع السابق ، ص ١٩ .

وباستعراض ما تقدم يتبين :

١ – الأديان السماوية والأعراف والقوانين الوضعية لم تفرض سناً للخطبة أو الزواج وجعلت أغلب التشريعات سن الزواج هو البلوغ الجنسي أو ما يقاربه.

٢ – شروط موافقة الولي على الزواج وإبرام عقده هي شروط أساسية لصحة العقد، خاصة لمن لم يبلغوا سن الرشد وإن بلغوا سن البلوغ الجنسي .

٣ – الهدف في كل الأحوال حفظ عفة الجنسين والبعد عن شبح التردي الجنسي والأخلاقي ، والعمل على حماية البنات – بصفة خاصة – من سوء اختيار الزوج الذي يصعب التخلص منه بالطلاق أو بحال فراقه ، إلا بشروط قاسية كالمسيحية التي لا طلاق فيها إلا لعلة الزنى ، أو تغيير الملة .

٤ – ما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية لا يتوافق مع الأديان أو الأعراف والقوانين الوضعية ويهدف إلى الحد من إلغاء عقود الزواج أو منعها ، وهي تدعو إلى الحرية الجنسية للمرأة والرجل على السواء دون زواج .

وقد أوصانا الله عز وجل ألا نطيع تلك الاتفاقيات فقال جل شأنه : ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

ونحن نتنبأ – والعلم عند الله – أن هذه البلايا لن تستقر طويلا ، وستموت بعد جيل أو اثنين أو ثلاثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ** ﴾ [الرعد : ١٧] .

ثانياً : الولاية على عقد الزواج في الاتفاقيات الدولية :

مشاركة أولياء المرأة في عقد قرانها – وأيضاً الرجل – هو حق أصيل فطرى درج الناس عليه وفقاً لأحكام الأديان السماوية ، وكذلك الأعراف والقوانين الاجتماعية .

وهذه المشاركة تقتضي بدهياً ضرورة موافقة هؤلاء الأولياء على الزواج ، بعد إسداء الرأي والمشورة . وفي هذا توثيق للعقد وتكريم للعروسين – خاصة المرأة – وإعلان بإنشاء روابط أسرية جديدة تترتب على عقد الزواج ، كذلك إعلان وإعلام الحضور شروط العقد من مهر وخلافه .

ونظراً لظهور مصطلح جديد وهو الحرية المطلقة للمرأة، فقد نادت الاتفاقيات والقوانين الدولية بمنح المرأة حق إبرام عقدها بنفسها دون حاجة لـولي ، وكـأن الزواج أمر سرى يجب كتمانه .

(م١٦) بند "أ" : نفس الحق في عقد الزواج : ويقصد بهذا البنـد أن للمـرأة الحق في تزويج نفسها سواء برضا الأولياء أو بغير رضاهم ، فلها أن توقع هـي عقد زواجها منفردة ، أسوة بالبالغين سن الرشد من الرجال . وهذا البند لا يتوافق مع أحكام الأديان السماوية والقوانين الوضعية – في الغالب .

شرط الولي عند اليهود :

عند الربانيين: يجوز زواج الصغير الذكر الذي لم يبلغ ١٣ سنة بموافقة وليه. كما يجوز زواج الصغيرة بموافقة وليها ، ولا يتولى العقد إلا أبوها متى أراد ولو بغير رضاها أو أمها أو أحد أخواتها ، إذا كانت يتيمة ولكن بشرط رضاها ، أمـا البالغون سن الرشد وهو ١٣ سنة للذكر ، و ١٢,٥ سنة للأنثى ، فـلا ولايـة ولا سلطة لأحد عليه في تزويج نفسه .

وعند القرائين : سن الزواج هو سن البلوغ الطبيعي ، فإذا بلغه الرجل تولى عقده بنفسه ، أما البنت فيجب رضا أبيها عن زواجها حتى ينعقد الزواج . ولغيـر البالغين:زواج الذكر غير البالغ باطل حتى لو وافق عليه الأب،أما البنت فيجوز للأب الموافقة على زواجها قبل سن البلوغ ولو بغير رضاها، ولا يجوز لغير الأب إجبار البنت على الزواج ولو برضاها ، فإن كان الأب ميتاً انعقد الزواج برضاها فحسب. فإذا ترملت أو طلقت لم يكن لوالدها إجبارها على الزواج بغير رضاها [١].

الولاية على الزواج " العقد " في المسيحية :

يكون لأبي القاصر ثم لمن يليه في الولاية الحق على الموافقـة علـى زواج القاصر ، الذي لم يبلغ ١٨ سنة عند البروتستانت ، و٢١ سنة عنـد الأرثـوذكس للذكر والأنثى ، أما الكاثوليك فهي ١٦ سنة للرجل ، و١٤ سنة للأنثى .

---

[١] د.محمد علي عثمان الفقي : **أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**،ص ١١١ ، ١٢ ، طبعة ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١م .

والهدف هو حماية القاصر نفسه،وحماية الأسرة من زيجات قد يحكمهن الطيش أو الهوى أو عدم التكافؤ. وإذا بلغ الشاب أو الفتاة سن النضوج الجنسي الكامل قبل بلوغ سن الولاية،ورغب في الزواج ورفض الولي،فله حق اللجوء للقاضي لمنحه الإذن بالزواج إن رأى ذلك في مصلحته،وذلك بعد العرض على الرئيس الديني، الذي قد يوافق أو لا يوافق عليه فيتم أو لا يتم،فيفصل القضاء في الأمر .

الولاية على الزواج في الإسلام :

ثبت في القرآن الكريم بدليل قطعي جواز زواج الصغيرة التي لم تحض ، كما لم يحدد سن معينة لأهلية الزواج ، وسن الزواج ليس من شروط صحة عقد الزواج ولم يكن ركناً من أركانه . فقال تعالى: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق : ٤] ، فالطلاق يكون من زواج ، على ذلك : ﴿ **وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ أي المتزوجة قبل البلوغ الجنسي الذي يُعد الحيض دليلاً على وقوعه .

كما ثبت أن الرسول ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ٦ سنوات ، وإن دخل بها بعد عامين تقريبا ، وابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ ، كما أجاز العلماء تزويج الأب ابنه الصغير أيضاً ، قال الإمام الشافعي: "وللآباء تزويج الصغير ولا خيار له " (١)، وقال ابن قدامة : " ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه"(٢). وعلى ذلك فيجوز الخطبة قبل البلوغ؛لأنها وعد بالزواج (٣).

وقد كانت نصيحة الرسول ﷺ للشباب : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ... " [رواه البخاري] . وكذلك يجوز زواج الصغيرة قبل البلوغ مع الدخول .

مزايا الزواج المبكر :

إن مزايا عدم تحديد سن متأخرة للزواج يصعب حصرها ، وهي تحقق الخير للفرد والمجتمع ؛ فهي تحقق الأمن الجنسي والنفسي والأخلاقي لأفراد المجتمع ،

---

(١) الأم للإمام الشافعي ، ٥ / ٢٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ، ٧ / ٣٩٢ .
(٣) يجوز لأي طرف بعد البلوغ أن يرفض الزواج أو الخطبة .

وتحفظ الفضيلة ، وتدرأ الرذيلة ، وتحافظ علي الأنساب ، وتنشئ أواصر من السكن والمودة والرحمة تعمق جذورها طول المعاشرة ، وتقيم علاقات نسب ومصاهرة وقرابة ثابتة الأسس راسخة المعالم،وتشجع على زيادة النسل،والاستمتاع بثمرة الزواج من أولاد وأحفاد ، فمن وصايا التلمود : " زوجوا أبناءكم بينما أيديكم ما زالت تمسك رقابهم " أي تحت وصايتكم ، وقال الرسول ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [1] يعني حماية .

ومن مزايا الزواج المبكر :

١ – استقامة الأخلاق، ومناسبة سن الزوجين، واضمحلال الطلاق وندرته :

رأي د.زكي نجيب محمود: يوضح أن الزواج المبكر في أمريكا،هو الحل الأمثل للقضاء على المشاكل الجنسية فيقول:"فالطالبات اللائي يحضرن لي محاضراتي كلهن متزوجات ، وكثيرون جداً من الطلبة متزوجون والزواج يتم في سن مبكرة جداً في العشرين أو نحوها، وإنك لا تكاد تعثر فوق هذا السن على رجل واحد أو امرأة واحدة غير متزوجة ، وقد جاء ذلك بنتيجتين : أولهما : استقامة الأخلاق ، استقامة لا تطرأ ببال أحد خارج البلاد الأمريكية !! ألا ما أظلم الناس في أنحاء العالم ، حين يحكمون على الأمريكيين بتحلل الأخلاق ! لكنها السينما التي أوحت للناس أن الحياة في أمريكا كلها مصورة في حياة الممثلين والممثلات على الشاشة البيضاء " .

أما النتيجة الثانية للزواج المبكر : فهي أن يتزوج الزوجان في سن متقاربة إن لم تكن متساوية ، وذلك مقبول حين يكون الزوجان في العشرين والثلاثين ، أما حين تتقدم بهما السن إلى الأربعين والخمسين ، فالرجل يظل على شبابه ، على حين تهرم المرأة ، فترى الزوجين عندئذ فيخيل إليك أنك إزاء رجل ووالدته ، لا رجل وزوجته ، ومن هنا كثيراً ما ينشأ الطلاق في سن متأخرة " [2].

---

[1] رواه الجماعة عن ابن مسعود ﷺ .

[2] د.زكي نجيب محمود: **أيام في أمريكا**، ص٣٣، ٣٤، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، وما يذكره – رحمه الله – كان خلال رحلته لأمريكا خلال سنوات ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، أما الأحوال فقد تبدلت الآن ، وا أسفاه نتيجة عمل المرأة بلا داع ومطالب دعاة التحرر .

٢ – توافق الطباع واتحاد الفكر وذوبان الفوارق الشخصية :

يؤدى الزواج المبكر إلى تكامل الزوجين عاطفيا ، واتحادهما بلا تناقض في تفهم عادات وتقاليد وطباع كليهما ومسايرته الآخر .

رأي زوجة المفكر الكبير " وول ديورانت " ، تقول : ليس مستحيلاً أن تحب فتاة في الخامسة عشرة رجلاً عمره ثماني وعشرين ، كان زوجي يقول : إن أرسطو من رأيه أن المرأة تسبق الرجل في النضوج بخمس عشرة سنة ... كنت طفلة في بعض نوازعي " تصرفاتي " ، فتعهدني بالتربية حتى أحببت كل ما يحبه هو ، كونت معه أسرة ولم أر أسعد منها " (١).

٣ – وأد ظاهرة الأطفال غير الشرعيين وأطفال الشوارع :

منذ عقود مضت إبان فترة اعتياد الزواج المبكر،كانت المواليد غير الشرعيين "خارج نطاق الأسرة" ضئيلة النسبة ، وفي بعض المجتمعات قد تكون هذه الظاهرة متقدمة، أما بعد النداء برفع سن الزواج والحرية الجنسية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع هذه السن حتى دون تقنين أو تشريع ، فقد أصبحت هذه الندرة ظاهرة حقيقية تتزايد وتتفاقم بلاياها ، حتى أن مفكري وساسة وقادة الغرب نادوا بالعمل على القضاء على هذه الظاهرة .

رأي مارجريت تاتشر " رئيسة وزراء إنجلترا السابقة " ، تقول : " إن اللحظة قد حانت لكي تتدخل فيها الحكومة لحفظ حقوق الأطفال الذين يولدون نتيجة لعلاقة غير شرعية بين رجل وامرأة ... وأن على الحكومة أن تتخذ من الإجراءات ما يجبر هؤلاء الآباء على تحمل نصيبهم من المسؤولية " .

وتذكر الإحصائيات بأنه ما بين عام ١٩٧٩ و ١٩٨٧ تضاعف عدد الرجال والنساء المرتبطين بعلاقات غير شرعية ثلاثة أضعاف، وأن محصلة تلك العلاقات هي ٤٠٠,٠٠٠ طفل غير شرعي ، مما دفع رئيسة الوزراء إلى التصريح بأن الأوضاع المؤسفة ما هي إلا امتداد للظواهر الاجتماعية الشاذة التي بدأت في الستينيات مطالبة بإطلاق الحريات الجنسية وانتشار الإباحية الذي أدى بدوره إلى حرمان هؤلاء الأطفال من الحياة الطبيعية (٢).

---

(١) أيام في أمريكا ، ص ١١٥ .

(٢) عن مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ٩٥٣ لسنة ١٩٩٠ ، ص ٦١ ، ٦٢ .

ولبيان حجم وخطورة هذه الظاهرة التي أصبحت حقيقة اجتماعية في الغرب ثم الشرق ، فسوف نعرض لبعض إحصائيات المواليد غير الشرعيين في أمريكا لسنة ١٩٧٩ :

- عدد المواليد لأمهات دون سن المراهقة : ٦٠٠,٠٠٠ مولود
- مواليد أمهات بعد سن المراهقة : ٤٠٠,٠٠٠ مولود
- حالات الإجهاض : ١,٠٠٠,٠٠٠ جنين
- الإجمالي : ٢,٠٠٠,٠٠٠

مع العلم أن :

- نسب الطلاق ٤٠% من حالات الزواج أغلبها بسبب الخيانات الزوجية .
- وسائل منع الحمل متوفرة في المدارس من الابتدائية حتى الجامعة ومجانية، وهذا يعني أن حالات الزنى في كل الأعمار خاصة قبل الزواج بالملايين.
- يوجد حوالي ١٠,٠٠٠ حالة مواليد غير شرعية لأمهات دون سن ١٤ سنة.

٤ – تحقيق الصحة الجسدية والوقاية من الأمراض الجنسية :

لا شك أن الزواج يحقق الاستقرار العاطفي والجنسي ، ويمنع العلاقات غير الشرعية خاصة مع الإيمان الكامل بتحريم الأديان لهذه العلاقات ، ومن ثم فانتشار الأمراض الجنسية وتداولها يكاد يكون منعدما .

كما تبين علميا : أن البنات بعد سن ٢١ سنة إذا لم يتزوجن فنسبة كبيرة منهن تصاب بالأمراض الخبيثة ، خاصة في مناطق الثدي والرحم ، حيث إن مزاولة الجنس الشرعي يؤدى إلى التخلص من كثير من الهرمونات الضارة والسموم التي لا مخرج لمعظمها إلا مع الإشباع الجنسي وإفرازات الرحم سواء نتيجة القذف الجنسي أو الولادة والرضاع ، وهذه حقيقة .

ومعلوم أن النساء اللاتي يتزوجن في سن صغيرة يبقين ناضرات جميلات حتى عمر متقدم مقارنة بمثيلاتهن اللائي لم يتزوجن صغارا .

أما بالنسبة للذكور ، فمعلوم أن التهيج الجنسي دون زواج غالباً ما يؤدى إلى التهابات المسالك البولية ، واحتقان البروستاتا بصفة خاصة ، وهو ما يؤدي إلى مشاكل صحية متعددة ، ثم ضعف جنسي مزمن قد يحال علاجه .

ولا شك أن تحقيق الأمن الجنسي والرضا عن النفس هو السبيل القويم لتحقيق الصحة النفسية ، والبعد عن كافة أنواع الشذوذ ، سواء الفكري أو الصحي أو الجنسي.

فالزواج المبكر هو حفظ مبكر للفضيلة ، وحصن للوقاية من نزعات النفس ووسوسة الشيطان والميل إلى الهوى .

٥ – حُسن تربية الأولاد والفرحة بالأحفاد قبل فوات العمر :

الزواج المبكر يعني الإنجاب المبكر ، مما يتيح الفرصة كاملة لحُسن تربية فلذات الأكباد والإشراف على التنشئة قبل الانشغال بصراعات الحياة ، أو المعاناة من اعتلال الصحة وضعف الأعصاب أو الوفاة وتيتم الصغار قبل استكمال إعدادهم للاعتماد على النفس ، فمن يتزوج في العشرين يمكن وهو في الخامسة والأربعين أن يرى أحفاده ، ويفرح ويسعد ليس بالأبناء فقط ، بل بأبنائهم أيضاً ، ويكون بالقطع قد اطمأن على تربية وتعليم وتوفير عمل للأبناء ، فيموت – عند انتهاء الأجل – وقد أكمل رسالته تجاه بنيه ، مطمئناً على أحوالهم ، فقد زوج البنات ، ورأى الأحفاد .

عيوب وبلايا تحديد سن متأخرة للزواج :

إن مما يجرح القلب ، ويدمي الفؤاد : أن الاتفاقيات العالمية التي تشرعها المنظمات الدولية بقيادة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤتمراتها "تآمراتها" وأذنابها من دعاة التحرر ، يروجون للفاحشة ، ويجبرون الغير على مزاولتها ، ويشرفون على تنفيذها ، وفي الوقت ذاته يقاومون الفضيلة ويحاولون قتل العفة ، ويعملون على

زوالهما، فهم يطلقون سن مزاولة الجنس غير المشروع فلا حد أدنى له ولا أعلى ، ومع ذلك يفرضون سن الزواج المشروع ، ويعاقبون على عدم الالتزام به ، رغم إيمانهم العميق بعيوب وبلايا دعواتهم التي تتناقض مع تعاليم الأديان والأعراف .

جاء بتفاسير اليهود : يقال : إن القدوس "الممجد" يحرص على أن يكون الزواج في سن العشرين كأقصى حد ويلعنه إن لم يفعل ذلك خلال ذلك التاريخ ، لكن ما يثني الرجل عن الزواج هي الأوضاع القاهرة ، أو عندما لا يسمح لهم وضعهم المادي بتأمين حياة امرأة ... وعلى الرجل أن يبني بيته أولاً ثم يغرس كرمه ثم يتزوج .

وعلى الأب واجب مقدس هو التفتيش مبكراً عن زوج مناسب لابنته حسب هذه الآية " سوف لن تدنس ابنتك بإجبارها على البغاء " [أخبار ٢٩ : ١٩] (١).

وقال رسول الله ﷺ:" ثلاث لا يؤخرن وهن.....والأيم إذا وجدت كفؤا " [رواه البيهقي عن علي ﷺ] . كما قال ﷺ : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " [رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني] .

ومن مساوئ الزواج المتأخر :

١- عدم التوافق العاطفي والجنسي واضمحلال المتعة الزوجية:

إن الزواج في سن متأخرة ، وهو ما وصلنا إليه حالياً ، أصبح في نهاية سن الشباب والفتوة والفحولة والرجولة ، وبداية سن الكهولة ، وانطفاء التأجج العاطفي وضعف القوة الجنسية مما يؤدي إلى قلة الاستمتاع العاطفي والجنسي المتبادل بين الزوجين .

رأي د.نوال السعداوي:

تكلمت عن مشكلة جديدة وهي حقيقية ، ألا وهي بلوغ النساء درجة التأجج الجنسي المتأخر الذي يحدث لهن بعد سن الثلاثين .. والذي يحدث عندما يكون الزوج بدأ يضعف جنسياً، ومن ثم تفشل العلاقة الزوجية .

---

(١) التلمود .

- وهي تعلق قائلة:وهذا لم يحدث إلا في القرن الأخير،لأنه منذ مدة أقل من مائة عام ، كانت المرأة تلد طفلها الثالث أو الرابع ببلوغها سن الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة [1] .

وتسترشد ببحث علمي قائلة : تقول الباحثة " شيرفي " : إن المرأة في العصر الحديث أصبحت تؤجل الحمل إلى سن متأخرة ، بسبب انتشار وسائل منع الحمل ، وبسبب تأجيل سن الزواج أيضاً ، وهذا يؤخر حصول المرأة على قدرتها الجنسية المكتملة إلى سن الثلاثين ، أو ما بعدها ، لأنها لا تلد طفلها الثاني أو الثالث إلا في هذه السن أو بعدها " [2].

٢ – تأجيل لذة الأمومة والأبوة أو ضياعها :

الزواج في سن متأخر يعني صعوبة الإنجاب وانخفاض نسب تحققه ، أو انعدامها – وفقا للسن – فالزواج في سن٣٠ للمرأة معناه : إمكانية إنجاب ولد أو اثنين فقط ، وفي سن٣٥ يعني إنجاب ولد أو لا شيء ، أما في الأربعين وما بعدها فهنا يعني ندرة الإنجاب ، وهذا ما جعل الكثير من الدول الفقيرة تتبنى أفكاراً وأساليب ومخططات تؤدى إلى رفع سن الزواج.

وهذا يعني حرمان المرأة أولاً من أحلى عاطفة خلقت من أجلها وهي الأمومة، إما بصيغة مؤقتة أو دائمة ، وأيضا الرجل ، وغالبا ما يتعرض الأطفال لليتم قبل سن الاعتماد على النفس ، خاصة بعد انخفاض معدلات سن الوفيات .

٣ – الصراع الرهيب بين القيم الدينية والأخلاقية والإغراءات الجنسية :

إن رفع سن الزواج، يعني عدم مزاولة العلاقة الجنسية المشروعة في السن المناسبة ، وبالتالي إما أن تكبت هذه الرغبة وقد يحال كبتها لمدة طويلة قد تستمر لسنوات – وهو الأمر الحالي – أو عدم استطاعه كبتها ومزاولة الجنس غير المشروع ، وهذا هو جوهر الصراع بين تعاليم الدين المقدسة الطاهرة ، والرغبة

---

(١) **الأنثى هي الأصل** ، ص ٧٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤.

الجنسية العاتية . وبزيادة السفور وانتشار الفجور، وإشاعة الاختلاط بين الذكور والإناث بلا ضوابط دينية أو أخلاقية ، أصبح المتمسك بعفته من الجنسين كالمتمسك بسيف من نار بين يديه ، والنتيجة المؤكدة لهذا الصراع هي : الإصابة بالكثير من الأمراض النفسية الناجمة عن عدم رضا النفس لما اقترفته من آثام تغضب الرب ، وتستوجب العقاب الدنيوي والأخروى ، ولذلك شاع الانتحار وسط الأمم المتحررة جداً جنسياً والغنية جداً مادياً كالسويد والدانمارك ودول الغرب قاطبة .

ومن العجيب أن دعاة التحرر يؤمنون بذلك :

رأي د. نوال السعداوي :

" موضوع الجنس ، هذا الموضوع الحساس الذي يكاد يمثل في العالم أجمع مشكلة لصحة الشباب النفسية ، إن مجرد التفكير في هذا الموضوع " ولا أقول : الممارسة الفعلية " قد يصيب الشاب بالقلق والحيرة والإحساس بالذنب ، هناك تلك الفتاة التي تصل إلى الاعتقاد بأنها آثمة ومدنسة وتستحق العقاب حتى الموت؛ لأنها تحلم برجل في فراشها ، وقد تحاول الانتحار عدة مرات ... إن التخويف منها هو الذي يخلق كل ما يصاحبها من اضطرابات نفسية أو جسدية ، إلا أن كثيراً من الشباب لا يزالون يشعرون بالذنب والإثم حين يمارسونها .

إن أجسام الشباب والشابات قوية ، ورغباتهم ومتطلباتهم أيضاً قوية ... لكن متطلبات المجتمع أيضاً قوية مضاعفة ، ويتولد الصراع الحاد في نفس الشابة والشاب بين ما يحسه ويرغبه بقوة ، وبين ما هو واجب ومفروض عليه بقوة أيضاً ، ويشعر بعض الشباب بالأزمة النفسية حين يحسون بوضوح التناقض الحاد بين متطلبات أجسامهم البيولوجية والنفسية وبين متطلبات المجتمع الأخلاقية .

ويصبح من الصعب في ظل هذا الصراع أن يتمتع الشاب أو الشابة بالصحة النفسية ... ويتعرض عدد غير قليل من الشباب من الجنسين لهذا الصراع في الفترة ما بين الخامسة عشرة والخامسة والعشرين ، أي في تلك السنوات العشر الحرجة من حياة الإنسان ، حين يكون الشاب أو الشابة من وجهة النظر الطبية

والصحة النفسية مؤهلا بل في حاجة شديدة إلى الجنس ، لكنه من وجهة النظر الاجتماعية والاقتصادية لم يصبح مؤهلاً للزواج به: "[1].

وقد ساقت د. نوال أمثلة للصراع الرهيب المخيف بين القيم الأخلاقية والدينية التي لا تسمح بمزاولة الجنس إلا في إطار الزواج الحلال ولحظات الضعف الإنساني والضغط الجنسي الرهيب الذي يسيطر على النفس ، وقد يلغي دور العقل، فيؤدى إلى الحرمان وكبت الشهوة ثم إلى انفجار عارم كاسح يجعل العفيف مجنوناً والحليم مجنوناً .

قالت:وفي زياراتي للمستشفيات النفسية طلبت الاطلاع على بيانات جرائم هتك العرض،وتحدثت مع بعض الرجال نزلاء المستشفى الذين هتكوا أعراض بنات صغار ثم حولوا إلى المستشفى النفسي لاشتباه إصابتهم بمرض نفسي. واتضحت لي حقيقة غريبة: إن معظم هؤلاء الرجال شديدو التدين ، وبعضهم طلاب بالمعاهد الدينية، أو مدرسون للدين. وفي قسم المذنبين بمستشفى الخانكة قال لي أحد المرضى الذي حول إلى المستشفى بسبب هتكه لعرض طفلة صغيرة: " تربيت في جو ديني ، ونشأت طفلاً خجولاً متديناً ، منطويا على نفسي . كنت تلميذاً متفوقاً في دراستي، وكانت حياتي عبارة عن مثلث:منزل – مسجد – مدرسة. تخرجت مدرساً ابتدائيا وأنا أشعر أنني ناقص ، وأنني لم أتعلم شيئاً رغم تفوقي الدراسي . كنت آمل أن أدخل الجامعة لأكمل تعليمي لكن الظروف حالت دون ذلك . وفجأة دون مقدمات وقعت الكارثة. أمسكت طفلة عمرها ست سنوات واعتديت عليها. وفي قسم البوليس حرر لي محضر واتهمت من النيابة العامة بهتك عرض الطفلة الصغيرة . واعترفت بما فعلت وقلت لهم : إنني تعبان نفسياً ، وإن اليوم الذي حدثت فيه الجريمة – وقتها – كنت خارجاً من المسجد بعد صلاة الظهر . وانتهى كل شيء بالكشف علي وحولت إلى مستشفى الأمراض النفسية بالخانكة قسم المذنبين . وأنا الآن بالمستشفى منذ سنة تقريباً ولا أعرف ما هو مرضي . فأنا

---

[1] الأنثى هي الأصل ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وهذا التحليل يؤيد ضرورة الزواج في سن صغيرة نسبياً .

بحمد الله طبيعي جداً . لست مريضاً ولا أعرف كيف سأخرج من هذه المستشفى . أنا إنسان متدين جداً حتى الآن ، وأنا سريع الإحساس ، وأبكي كثيراً لسوء حظي ، ولا يهمني الناس بقدر ما يهمني حكم الله . فأنا اعتديت على الطفلة ولكن من الخارج فقط واتضح من فحص الطبيب الشرعي لها أنها لا تزال عذراء . أنا لم أمارس العادة السرية في حياتي كلها ، وأعلم أن الكبت الجنسي الشديد هو الذي دفعني إلى هذه الكارثة التي حطمت مستقبلي. أنا أخاف الله كثيراً ، وأخفي وجهي حينما أرى فتاة جميلة حتى لا ينتقض وضوئي ، وهذه هي أول غلطة في حياتي ارتكبتها ، ولكن سوء حظي هو الذي جعلها تتكشف بهذا الشكل، وكل إنسان يخطئ، ولكني أدفع ثمن هذه الغلطة بكل مستقبل حياتي وأصبحت أعيش كشخص مجنون وينظرون إلى كمجنون مع أنني عاقل ومتدين"[1] .

وتتساءل د.نوال :

" ما هي علاقة الدين بالصحة النفسية ؟ هل التدين والتمسك بمبادئ الدين يقود إلى الصراعات الداخلية في النفس وإلى الإصابة بالأمراض النفسية ؟ [2].

ونحن نقول لها : ليس التمسك بالدين هو الذي يقود للصراعات النفسية ، ولكن عدم الرضا عن النفس لاقتراف المعاصي هو القائد .

وتوضح الكاتبة : فاطمة المرنيسي نتائج تأخر سن الزواج على الشباب ، فتقول[3] :

" في بحث ميداني أجراه "باسكون وبنطاهر " حول الشباب القروي ، يتضح أن كل قرية من القرى المدروسة تحاول فرض مراقبة صارمة على الشباب، بحيث

---

[1] **الأنثى هي الأصل** ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

[2] المرجع السابق، ص ٢١٤ ، وهذا التساؤل فيه استهانة بالدين ، فهو لا يؤدى إلى الصراعات الداخلية أو الإصابة بالإمراض النفسية،فلو أننا اتبعنا وصاياه الداعية للزواج المبكر، والتمسك بمبادئ التقوى ، والحجاب وعدم الاختلاط ، والصيام لكسر سعار الشهوة، ولما حدثت تلك الصرعات.

[3] **ما وراء الحجاب : الجنس كهندسة اجتماعية** ، ص ٩٦ ، ترجمة فاطمة الزهراء ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م .

لا يمكنهم الاقتراب من النساء ، إلى حد أنهم يقومون بممارسات جنسية تعتبر منحرفة بالنسبة للقواعد التي يفرضها المجتمع ذاته ، وهكذا فإن الشباب الذين قبلوا الإجابة على الاستمارة يعترفون بـ :

- ١٤% يمارسون العادة السرية أو الشذوذ الجنسي .
- ٢٠% يمارسون الشذوذ الجنسي .
- ٣٤% يترددون على منازل الدعارة في أقرب قرية كلما سمحت لهم الفرصة لذلك .

وتوضح مشكلة لشاب يقول:" في سن السابعة عشرة بدأت أعي الوضع الذي كانت عليه الأشياء ؛ ولذا تركت الحيوانات والأصدقاء جانباً ، لأن ذلك غدا بالنسبة لي إضاعة لطاقتي ، وبدأت أعرف أن مركز "ب" يعج بالبغايا ، وعندما لا تتوافر لدى النقود لا أتردد في سرقة شيء ما لبيعه وقضاء حاجتي " (١).

ويقول آخر: " أنا تلميذ في الثانوي،عمري ١٥ سنة،هل يمكنكم أن ترشدوني؟ عندنا خادمة متزوجة ليس لها أولاد ... كنت أزورها كثيراً، ثم بدأت أمارس معها، أي أنني اقترفت الزنى عدة مرات ... كيف أكفر عن ذنبي " (٢).

ويقول ثالث : إني شاب في الواحدة والعشرين أعاشر امرأة جارة له في الخامسة والثلاثين ، ثم تركتها لمدة سنتين ، أحب ابنتها ووعدتها بالزواج، فهل هذا ممكن ؟ (٣).

وهذه المشاكل وغيرها الكثير، توضح ضرورة الزواج المبكر عند القدرة عليه، وأنه من الظلم تحديد سن للزواج ، كما توضح الصراع النفسي الناتج عن شهوة الزنى ، وأن الكل لا يريد الحرام ، ولكن سعار الشهوة قد يدفعه لذلك .

---

(١) **ما وراء الحجاب : الجنس كهندسة اجتماعية** ، ص٩٨، وفي هذا القول دلالة على الحاجة للزواج في سن ما قبل السابعة عشرة، وإلا تم مزاولة الجنس مع الحيوان والإنسان . " التوراة فرضت عقوبة على مضاجعة الحيوان " .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

٤- ضياع فرص الزواج المناسبة والمعاناة من العنوسة :

انشغال المرأة بالتعليم لسنوات طويلة، ثم محاولة إثبات الذات والنجاح في العمل لسنوات تالية ، قد يصرف الذهن عن الزواج في سن مناسبة ، فيمضي قطار العمر مسرعاً بغير هدى وبدون هداية، فتجد المرأة نفسها وحيدة ، وقد يضيع أملها في الأمومة، فتصبح عرضة للأمراض النفسية والجسدية ، وربما لمطامع البشر الرجال من ذئاب مفترسة ، أو أقارب يتمنون هلاكها ليرثوا ما ادخرته من المال ، غير مشاركين فيما عانته من آلام الوحدة ومرارة ضياع الأمل .

وقد عبرت د.عائشة عبد الرحمن الشهيرة بـ " بنت الشاطئ " عن بعض هذه الآلام في كتابها "صور من حياتهن" ، نذكر منها على سبيل الدلالة والاسترشاد ، لا على سبيل الحصر والتحديد :

قصة من هرب منها عمرها :

قصت د. بنت الشاطئ قصة لفتاة أعلى العلم من شأنها ، وسيطر بريق الوظيفة على عقلها ، وسطوة المركز الاجتماعي على تفكيرها ، فرفضت كل متقدم للزواج ، حتى مضى ربيع العمر بزهوره ، وأقبل الخريف بشوكه ، تقول د.عائشة عبد الرحمن : " سمعت أنها اعتزت في شبابها الدابر بزهو شهادتها الدراسية التي جاءت بها من إنجلترا ... وأن تظفر بمنصب عال، وتأبت لذلك على جميع من طلبوا الزواج منها ، فما كان يرضيها أن تتزوج بمن يساوونها ثقافة ومركزاً، حتى إذا جف ماء الشباب في عروقها ، وتسربت الحياة من كيانها ، قررت أن تستجيب لأول طالب من طبقتها ، فلما لم يتقدم إليها ظلت تتنازل عن شروطها- شرطا بعد شرط - حتى تواضعت آخر الأمر ، فقررت الرضا بأي مخلوق يرضى أن يتزوجها ... لكنها جاوزت الخامسة والأربعين من عمرها ، ولم يلج في أفقها المشوب بضباب الكهولة ، رجل أي رجل .

قرأت في إحدى المجلات الأسبوعية إعلانا لطالب جامعي فقير يقدم شبابه ومستقبله وحياته لأية سيدة تنفق عليه حتى يكمل دراسته الجامعية . وملخص باقي القصة : تزوجته زواجاً صورياً ، خوفا من لعنة أهلها ومطاردتهم لثروتها وهي

على قيد الحياة ، وأيضا خوفا على مركزها الوظيفي ... ووعدته أن تكون له أماً وليس أكثر ، فوافق الصبي ، ولكنها طمعت في حقها كزوجة لا كأم ... واشتدت غيرتها عليه حتى حولت حياته إلى جحيم ، فتخرج وهرب مع زميلة له خارج البلاد (١).

قصة من افترسها العمل فأنساها حقها كأنثى :

تقول د. بنت الشاطئ: " كانت لا تزال بعد في مستهل شبابها وزهو صباها، وقد بدت حياة العمل لعينيها طريفة شيقة ، وكانت معذورة في هذا الذي وهمت ، فقد افتتن الناس من حولها بهذا البدع الجديد ، واستحدثت في لغة الحياة على عهدها ألفاظ ضخمة مبهمة عن استعباد المرأة وعن الحرية والمساواة ... ولعلها كانت قادرة على احتمال مشقة العمل ، لو أعفيت من عنت الناظرة وكيد الزميلات : كان ضجرهن بالعمل مع اضطرارهن إليه وارتباطهن به، يذهب برقة أنوثتهن ، ويفسد أعصابهن ، وكلما تقدم بهن العمر ، وتضاءل أملهن في الظفر بحقهن الفطري في الأمومة ، زدن شراسة وخبالاً ، ولم يكن لهن سبيل إلى الانتقام من المجتمع الذي غرر بهن، إلا أن يشتفين بالكيد لزميلاتهن من نار الغيظ التي تأكل صدورهن بقدر ما أكلت الأيام من شبابهن ... حتى افتقدت نفسها يوماً ، فإذا بها قد أضاعتها : جف ماء الحياة فيها ، وذبلت نضرة شبابها ، وكلَّ بصرها وعاجلتها كهولة مبكرة قبل أن تكمل الثلاثين من عمرها " (٢).

قصة من تفوقت علميا وعملياً فتعالت عن الزواج فضاعت :

وتقول د . بنت الشاطئ عن فتاة أخرى : " وهيأ لها " أبوها " فرص التعليم والنجاح ... وأقام من نفسه حارساً عليها يصد عنها طلاب الزواج ، ويصور لها كل خاطب في صورة اللص الذي يريد أن يسلبها كل ما ظفرت به من جاه ومال، حتى جاوزت الأربعين ، وقل الطارقون من اللصوص ... وشاقها أن تلقى "أحد اللصوص " .. لكن انتظارها طال دون أن يدنو من بابها المفتوح أي طارق ... ما

---

(١) د.عائشة عبد الرحمن : **صور من حياتهن** ، ص ٧١ – ٧٥ ، مع الاختصار .
(٢) **صور من حياتهن** ، ص ٢٩ – ٣٢ ، مع الاختصار .

من رجل يرضى أن يتزوج عانساً في خريف عمرها،إلا أن يكون حقا لصا محتالاً، فلما أدركت أن هيبة مركزها " ناظرة مدرسة " تصد عنها هذا الصنف من سفلة الرعاع ، قررت أن تتخلى عن عملها الذي لم تعد تجد في ممارسته شبه لذة، ولا وهم إغراء ، وأعدت لنفسها مسكناً خاصاً بعيداً عن أسرتها، واستبدلت بزيها الوقور زيا براقاً ملائماً للوسط الذي قررت أن تعيش فيه ، وسعت هي للص ... فكانت على صلة بشخص مجهول رمزت إليه في مذكراتها بحرف "س". وفي النهاية وجدت مقتولة في شقتها " (١).

النهاية المفجعة لحياة التحرر:

كما قصت د.بنت الشاطئ قصة أخرى ملخصها : " أرسلت ببعثة إلى لندن ، وكانت تملك الجمال البين والذكاء الواضح ، فأحبت حياة التحرر ، وتعرفت على دبلوماسي مصري تزوجته عرفياً دون علم الجميع "زواج سري أو زنى سري على الصحيح " ، وعندما واجهتها جهة عملها بعلاقتها مع هذا المسؤول الكبير، اضطرت لكشف السر ، فما كان منه إلا أن طلقها، إرضاء لزوجته الإنجليزية، وخوفا على مركزه السياسي ، ورهبة من خصومه السياسيين ، فحاولت الانتحار ، ولكن الله شاء أن يطول أجلها ، حتى تزوجت بشاب لعوب احترف زواج البائسات الأرامل والمطلقات صويحبات الأموال ، واستغل مالها في الارتواء من جمال وشباب الأخريات ، فعملت لديه كجارية وهو رب المال ، فأصيبت بالقهر والألم بعد أن ألم بها الإجهاد والإعياء ، وفي النهاية ماتت وهي تضع مولودها الذي ما اكتحلت عيناها برؤيته "(٢).

وهذه القصص مازالت وستستمر ، بل وزاد مجالها ، واتسعت أسباب انتشارها .

وظهرت في المجتمع العربي والمصري ظاهرة جديدة ، وهي زواج الرجال كبار السن من الشابات صغيرات السن ، اللواتي تقل أعمار أكثرهن عن أعمار

---

(١) صور من حياتهن ، ص ٣٢ - ٣٦ ، مع الاختصار .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤١ - ٥٠ ، مع الاختصار .

أبناء هؤلاء الرجال ، أو ما يشابهونهم ، ومرجع ذلك لتفشي البطالة بين الشباب وعدم القدرة المالية على الزواج ، فعملت المرأة ، فأضاعت نفسها ثم أضاعت غيرها .

ومما سبق يتبين بوضوح لا يقبل الشك ، ويصل لدرجة اليقين : أن على القوانين والاتفاقيات الدولية ، أن تستقيم في تقنينها ودعواتها إلى فطرة الله التي فطر الله عليها ، فتسن ما يصلح حال البشر من قوانين وقرارات ، يجب ألا تتعارض مع الأديان السماوية وتحقق ما يلي :

١ – تشجيع الزواج في سن مبكرة .

٢ – توفير فرص عمل للرجال ، وحجب النساء عما لا يليق بهن من أعمال ومنع الاختلاط ، والكف عن الدعوة للسفور والفجور وإشاعة الجنس ، الذي أصبح هدفا لا غاية .

٣ – عدم الترويج للشذوذ الجنسي والفكري بشتى صوره وكافة أشكاله .

الخاتمة

تتعرض البشرية جمعاء لحرب شعواء لا تبقى على فضيلة ، ولا تذر خلقا رفيعا ، هدفها إشاعة الزنى والشذوذ الجنسي بكافة أنواعه وشتى صوره ، والسلاح المؤثر لتحقيق هذا الهدف الشيطاني هو : محاربة مؤسسة الأسرة ، وهدم صرح البيوت بإلغاء نظام العائلة ، وإجلال نظام الزنى بالتراضي والعشق والشذوذ بدلاً منه.

وهذه الحرب ليست ضد دين معين أو مجتمع محدد ، ولكنها ضد كل الأديان وكافة الشعوب ، وللأسف تتم من خلال تنظيم دولي ومؤسسات عالمية ، سخرت دعاة التحرر لخدمتها ، وضغطت على الدول الصغرى لتقنينها ، ووضعها في إطار قانوني أضفى عليها الشرعية القانونية ، ونزع منها القداسة الدينية .

وللأسف نجحت هذه الحرب في ازدراء نظام العائلة ، وهذا يتضح من نسب الزواج المتدنية ، وانتشار العنوسة ، وارتفاع نسب الطلاق حتى اقتربت من نصف حالات الزواج في كثير من المجتمعات ، وتلك دعاوى شيطانية ، الأديان منها بريئة .

جاء في التوراة: " من يجد زوجة " صالحة " يجد خيراً وينال رضا الرب " [الأمثال ١٨ : ٢٢]

وجاء بالإنجيل : " ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد ، والمضجع غير نجس، أما العاهرون والزناة فسيدينهم الله " [عبرانيين ١٣ : ٤] .

وجاء بالقرآن الكريم:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وقال الرسول ﷺ : " الدنيا متاع ، وخير متاعها الزوجة الصالحة " [رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص] .

كما قال ﷺ : " ما استفاد المؤمن – بعد تقوى الله عز وجل – خيراً له من زوجة صالحة ....." [ابن ماجه عن أبي أمامة] .

ومما يدمي القلوب : أن الرذائل والبلايا والذنوب والآثام وغير ذلك من الفواحش يدعى إليها ويروج لها بلا حياء ، وأصبحت تزاول بلا عقاب ، وأصبح الداعون إليها هم القدوة ، ومزاولوها هم الصفوة ، "وأصبح الكثيرون لا يعرفون الحلال من الحرام ، والمعروف من المنكر ، فتشتت القلوب ، وغاب عن الكثيرين العقول، وتحول الرق القديم ونظام الجواري البائد إلى رق جديد وصويحبات رايات حُمر مودرن ، تحت مسمى " الفنون من غناء باللحم ، ورقص تتلوى فيه الأجساد العارية مع الأصوات المائعة ، ومزاولة " جنس فاضح وواضح في شتى وسائل الإعلام، فأصبحت الغانية عاهرة عامة لكل الناس، بعد أن كانت خاصة لمن يشاء ، وأصبحت تتمتع بالاحترام والتبجيل بدلاً من الازدراء والحقارة ، وهذا لا يتناسب مع تعاليم الأديان :

ومما جاء بالتوراة بالوصايا العشر : " (١٤) لا تزن ..(١٧) لا تشته بيت قريبك ، ولا تشتهه امرأة قريبتك ... " [الخروج : ٢٠] .

ونهت التوراة النساء عن عرض مفاتنهن وإغواء الرجال ، فجاء بها : " (١٣) المرأة الجاهلة صخابة حمقاء لا تدري شيئاً (١٤) فتعقد عند بيتها على كرسي في أعالي المدينة (١٥) لتنادي عابري السبيل (١٦) من هو جاهل فليمل هنا.."

[الأمثال:٩]

وجاء بالإنجيل : " (١٤) الجسد ليس للزنى بل للرب ، والرب للجسد "

[١كورنثوس:٦]

كما جاء : " مجدوا الله في أجسادكم وفي أرواحكم التي هي لله " .

[كورنثوس ٦ : ٢٠]

وكانت وصية بولس : " (٩) كما أريد أيضاً أن تظهرن بمظهر لائق محشوم اللباس ، متزينات بالحياء والرزانة ، غير متحليات بالجدائل والذهب واللآلئ والحلل الغالية " [١ تيموثاوس ٢] .

وجاء بالقرآن الكريم : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤]

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠ ، ٣١]

﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وللأسف ما زالت الحرب مستعرة – وإن كانت من طرف واحد – والضحايا نيام ، أسكرتهم خمره اللذة ، وغلبهم سُعار الشهوة ، ولولا النشاط المحدود لرجال الدين وعلمائه ، والسعي المحمود لبعض رجال الفكر وفضلائه ، لانتصرت تعاليم الأمم المتحدة ومنظماتها وقوانينها ، التي ما صاغها إلا الشاذات من النساء والرجال على السواء .

وأرى أن هذا السعي المذموم هالك لا محالة ، فبدأت الدول الكبرى في النداءات المتكررة لإعادة مؤسسة الأسرة إلى الحياة الاجتماعية ، وبدأ الغرب ينادي بالعودة إلى الدين وفضائله ، وإن كان في الشرق يروج للشيطان ويساعده ، والهدف من ذلك هو : العمل على تفكك المجتمعات ، ونشر الخراب والدمار ، وإلغاء تعاليم الدين الإسلامي من بلاد المسلمين ، فإذا فكرت الأمة بأعضائها التناسلية أي من أسفل ، فلن تفكر أو تبدع من أعلى " العقل " .

وأرى أن ذلك لن يستمر طويلاً ، وصدق تعالى حيث قال : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٧] .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- كتب السنة الصحاح .

٣- التوراة .

٤- الإنجيل .

٥- التلمود .

٦- المستشار/سالم البهنساوى : المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .

٧- د . سامية الساعاتي: علم اجتماع المرأة ، مكتبة الأسرة ٢٠٠٣ م .

٨- المرأة تصحح موقفها .

٩- حدائق النساء في نقد الأصولية ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سنة ٢٠٠٢م.

١٠- الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

١١- د.محمد علي عثمان الفقي:أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين.

١٢- موسوعة الحقائق الكتابية ، برسوم ميخائيل ، طبعة ٢٠٠٤ م .

١٣- البابا شنودة الثالث : سنوات مع أسئلة الناس ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

١٤- د.عبد المجيد محمود مطلوب : الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٩٥ سنة .

١٥- الأنثى هي الأصل : دار ومطابع المستقبل بالفجالة والإسكندرية .

١٦- سناء المصري : خلف الحجاب ، سينا للنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

١٧- تحرير المرأة .

١٨- المرأة بين الشريعة ودعوة قاسم أمين ، للمؤلف – دار الوفاء بالمنصورة .
١٩- الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر : للمؤلف .
٢٠- د. فريد فؤاد عبد الملك : الأسرة المسيحية ، تأملات في سفر نحميا ، مطبعة هارموني ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ م .
٢١- حقائق الإيمان المسيحي.
٢٢- البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة.
٢٣- المستشار:سالم البهنساوى . قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ، دار القلم ، ط٢ ، سنة ١٩٨٤ .
٢٤- المرأة الجديدة .
٢٥- الأنثى والجنس.
٢٦- بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بكين .
٢٧- د. خير الدين عبد اللطيف محمد : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مكتبة الأسرة ، لسنة ٢٠٠٥ م .
٢٨- السيد سابق : فقه السنة ، الفتح للإعلام العربي ، ط١١ ، سنة١٩٨٤ .
٢٩- عبد الله جاد الله : مسؤولية المرأة المسلمة ، دار الريان .
٣٠- د . محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام.
٣١- مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث .
٣٢- مذكرات طبيبة .
٣٣- د.عبد الرحمن العمراني: مقال بمجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٢٥ محرم١٤٢١م.
٣٤- د.محمد علي عثمان الفقي : أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، طبعة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١م .
٣٥- الأم للإمام الشافعي.
٣٦- المغني لابن قدامة.

٣٧- د. زكي نجيب محمود: أيام في أمريكا : مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثانية.
٣٨- مجلة المجتمع الكويتية : العدد ٩٥٣ لسنة ١٩٩٠.
٣٩- ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية ، ترجمة فاطمة الزهراء المركز الثقافي العربي ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م .
٤٠- عائشة عبد الرحمن : صور من حياتهن .

الفهرس

الموضوع الصفحة

* الإهـــداء ٥
* المقدمة ٧
- معنى التمييز ضد المرأة في رأي دعاة التحرر ٩
- أهمية الاتفاقية عند دعاة تحرر المرأة ١٠

الفصل الأول

الخطبة وأحكامها بين الأديان السماوية

ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول : الخطبة وأحكامها وآدابها في الأديان السماوية ٢٠
أولاً : الخطبة وأحكامها في اليهودية ٢٠
ثانياً : الخطبة وأحكامها في المسيحية ٢٣
ثالثاً : الخطبة في الإسلام وأحكامها ٢٧
المبحث الثاني :الخطبة وأحكامها في فكر دعاة التحرر ٣٢
أولا : نقد نظام الزواج والخطبة ٣٢
ثانيا : جواز العشق قبل الزواج سواء مع الخطيب أو غيره ٣٤
المبحث الثالث : الخطبة وأحكامها وآدابها في الاتفاقيات الدولية ٣٦

الفصل الثاني

تقديس الزواج بين الأديان السماوية
ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول:تقديس الزواج في الأديان السماوية والقوانين غير السماوية ٤١
أولاً : تقديس الزواج في اليهودية ٤١
ثانيا : تقديس المسيحية للزواج ٤٣
ثالثا : تقديس الزواج في الإسلام ٤٥
رابعاً : أهمية الزواج في القوانين والأعراف غير السماوية ٤٨
المبحث الثاني :الزواج في فكر دعاة التحرر ٥١
أولاً : دعاة التحرر والترويج لنبذ فكرة الزواج ٥٢
ثانيا : الزواج هو تشريع لاستعباد المرأة وكأنها عبدة ٥٥
المبحث الثالث : الزواج في أحكام الاتفاقيات الدولية ٥٦
أولاً : المؤتمرات الدولية وهدمها لنظام الزواج ٥٦
ثانيا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهدمها للزواج الشرعي ٥٧
ثالثا : اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهدمها للأسرة.... ٥٨

الفصل الثالث

أحكام عقد الزواج بين الأديان السماوية
ودعاة التحرر والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول : أحكام عقد الزواج في الأديان السماوية ٦١
أولاً : أحكام عقد الزواج في اليهودية ٦١
ثانيا : أحكام عقد الزواج في المسيحية ٧٤
ثالثا : أحكام عقد الزواج في الإسلام ٨٤
رابعاً : أحكام عقد الزواج في القوانين الوضعية ٩٤

المبحث الثاني : أحكام عقد الزواج في فكر دعاة التحرر : ١٠٠
١ – عقد الزواج هو عقد استعباد وعبودية للمرأة ١٠٠
٢ – عقد الزواج لم يعد له قدسية دينية ١٠١
٣ – عقد الزواج هو عقد دعارة وزنا وبغاء ١٠١
٤ – الادعاء بأن المهر هو ثمن استغلال المرأة جنسياً ١٠٢
٥ – المطالبة بحق زواج وطلاق المرأة لنفسها وبنفسها ١٠٤
المبحث الثالث : أحكام عقد الزواج في الاتفاقيات الدولية ١٠٥
أولاً : تحديد سن لعقد الزواج في الاتفاقيات الدولية ١٠٦
ثانياً : الولاية على عقد الزواج في الاتفاقيات الدولية ١١١
مزايا الزواج المبكر ١١٣
عيوب وبلايا تحديد سن متأخر للزواج ١١٧
الخاتمة ١٢٩
المصادر والمراجع ١٣٣
الفهرس ١٣٧